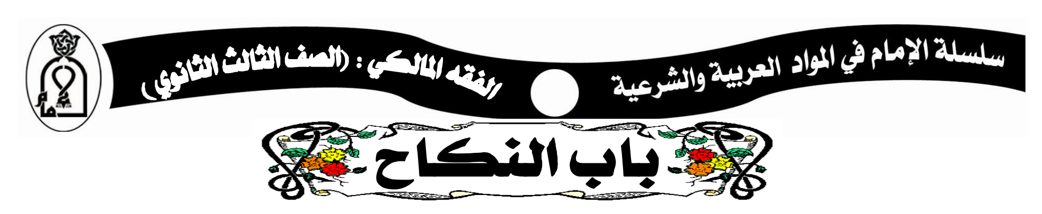

سلسلة
الإمام ٢٠١٦
في
الفقهْ المالكيّ
وفق المنهج الجديد
للصف الثالث الثانوي الأزهرى
للفصلين الدراسيين الأول و الثانى
إعداد الأستاذ:
أ/ محمد إبراهيم عبد الونيس
أ/ علي حسن أحمد



باب النكاح

عرف النكاح واشرح التعريف

- تعريف النكاح : عَقْدٌ لِحِلِّ تَمَتُّعٍ بِأُنْثَى غَيْرِ مَحْرَمٍ وَمَجُوسِيَّة بِصِيغَةٍ لِقَادِرٍ مُحْتَاجٍ أَوْ رَاجٍ نَسْلًا .

شرح التعريف

- عَقْدٌ لِحِلِّ تَمَتُّعٍ : أَيْ اسْتِمْتَاعٍ وَانْتِفَاعٍ وَتَلَذُّذٍ .
- بِأُنْثَى : وَطْئًا وَمُبَاشَرَةً وَتَقْبِيلًا وَضَمًّا وَغَيْرَ ذَلِكَ .
- وَقَوْلُهُ : " لِحِلِّ " إِلَخْ : عِلَّةٌ بَاعِثَةٌ عَلَى الْعَقْدِ وَخَرَجَ بِهِ سَائِرُ الْعُقُودِ .
- غَيْرِ مَحْرَمٍ : بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ صِهْرٍ فَلَا يَصِحُّ عَلَى مَحْرَمٍ .
- وَغَيْرِ مَجُوسِيَّةٍ : إِذْ لَا يَصِحُّ عَقْدٌ عَلَى مَجُوسِيَّةٍ والحد شامل لها .
- بِصِيغَةٍ : مُتَعَلِّقٌ بِعَقْدٍ فَهُوَ مِنْ تَمَامِ الْحَدِّ ، وهي اللفظ الدال عليه كأنكحت وزوجت وَسَيَأْتِي بَيَانُهَا الخ .
- لِقَادِرٍ : عَلَى مَا يَتَحَصَّلُ بِهِ النِّكَاحُ مِنْ صَدَاقٍ وَنَفَقَةٍ .
- مُحْتَاجٍ : لَهُ إِمَّا لِكَسْرِ شَهْوَتِهِ أَوْ لِإِصْلَاحِ مَنْزِلِهِ وَإِنْ لَمْ يَرْجُ نَسْلًا أى للنكاح.
- أَوْ رَاجٍ نَسْلًا : وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًا .

حكمة مشروعية النكاح

ما الأصل في النكاح ؟ وما الحكمة من مشروعيته ؟

- الْأَصْلُ فِيهِ : النَّدْبُ لِمَا فِيهِ مِنْ التَّنَاسُلِ وَبَقَاءِ النَّوْعِ الْإِنْسَانِيِّ ، وَكَفِّ النَّفْسِ عَنْ الزِّنَا الَّذِي هُوَ مِنْ الْمُوبِقَاتِ وَلِذَا قَالَ : نُدِبَ النِّكَاحُ .



حكمه

ما حكم النكاح ؟ و متي يكون النكاح واجبا ؟ ومتي يكون حراما ؟

- **النكاح :** مَنْدُوبٌ إِليهِ .
- **ويكون واجبا:** إنْ خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ الزِّنَا .
- **ويكون حراما وذلك :** إنْ لَمْ يَخْشَ الزِّنَا وَأَدَّى إِلَى حَرَامٍ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ إضْرَارٍ أَوْ إِلَى تَرْكِ وَاجِبٍ .

أركان النكاح

ما هي أركان النكاح إجمالا ؟ وما منزلة الصداق والشهود من النكاح ؟

- **أركان النكاح إجمالا ثلاثة :**
  ١. الْأَوَّلُ : وَلِيٌّ يَحْصُلُ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ كَزَوْجٍ أَوْ وَكِيلِهِ الْعَقْدُ .
  ٢. وَالثَّانِي : مَحَلٌّ {زَوْجٌ وَزَوْجَةٌ }.
  ٣. وَالثَّالِثُ : صِيغَةٌ { بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ }.
- وَأَمَّا الصَّدَاقُ فَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْعَقْدُ بِدَلِيلِ صِحَّةِ نِكَاحِ التَّفْوِيضِ بِالْإِجْمَاعِ وَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مِنْهُ فَيَكُونُ شَرْطًا فِي صِحَّتِهِ وَكَذَا الشُّهُودُ ، فَلِذَا جَعَلَهُمَا مِنْ شُرُوطِ الصِّحَّةِ.

شروط صحة النكاح

ما هي شروط صحة النكاح ؟

- **شروط صحة النكاح :**

١- أن يكون بصداق : وَلَوْ لَمْ يُذْكَرْ حَالَ الْعَقْدِ فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِ عِنْدَ الدُّخُولِ ، أَوْ تَقَرَّرَ صَدَاقُ الْمِثْلِ بِالدُّخُولِ .

٢- أن يكون بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ غَيْرِ الْوَلِيِّ :

- فَلَا يَصِحُّ بِلَا شَهَادَةٍ ، أَوْ شَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ، وَلَا بِشَهَادَةِ فَاسِقَيْنِ ، وَلَا بِعَدْلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْوَلِيُّ وإن حصلت الشهادة بالشاهدين بعد العقد وقبل الدخول
- **وَبَعْضُهُمْ عَدَّهُمَا** ﴿ الصداق / الشهادة ﴾ : مِنْ الْأَرْكَانِ نَظَرًا إلَى التَّوَقُّفِ عَلَيْهِمَا ، وَإِنْ صَحَّ الْعَقْدُ فِي نَفْسِهِ بِدُونِ ذِكْرِ صَدَاقٍ وَإِحْضَارِ شَاهِدَيْنِ .

فيم يستخدم لفظ النكاح حقيقة ؟ ومتى يراد به المجاز ؟

- **النِّكَاح حَقِيقَة فِي**: الْعَقْدِ وَإِطْلَاقه عَلَى الْوَطْءِ مَجَاز ، وَقِيلَ بِالْعَكْسِ وَقِيلَ حَقِيقَة فِيهِمَا ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ .

ما الحكم إن دخل الرجل بزوجته بغير إشهاد ؟ وبم يكون الفشو ؟

- **إن دخل الرجل بزوجته بغير إشهاد**: يُفْسَخُ النِّكَاحُ أَيْ يَتَعَيَّنُ فَسْخُهُ بِطَلْقَةٍ - لِصِحَّتِهِ - **وَبَائِنَةٌ** لِأَنَّهُ جَبْرِيٌّ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ إنْ دَخَلَا أَيْ الزَّوْجَانِ بِلَاهُ أَيْ بِلَا إشْهَادٍ **وَحُدَّا مَعًا** حَدَّ الزِّنَا جَلْدًا أَوْ رَجْمًا إنْ وَطِئَ وَأَقَرَّا بِهِ أَوْ ثَبَتَ بِأَرْبَعَةٍ كَالزِّنَا ، وَلَا يُعْذَرَانِ بِجَهْلٍ إلَا إنْ فَشَا النِّكَاحُ بَيْنَهُمَا فَلَا يُحَدَّانِ لِلشُّبْهَةِ قَالَ ﷺ: { ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ }
- **ويكون إفشاء النكاح أَيْ ظُهُورُهُ بـ :**
  - **بِضَرْبِ الدُّفِّ** أَيْ الطَّارِّ الَّذِي يَكُونُ فِي الْأَعْرَاسِ .
  - **والْوَلِيمَةَ وَالشَّاهِدَيْنِ الْفَاسِقَيْنِ** فَلَا حَدَّ وَلَوْ عَلِمَا أَنَّ الْإِشْهَادَ وَاجِبٌ قَبْلَ الدُّخُولِ وَحُرْمَةُ الدُّخُولِ مِنْ غَيْرِ إشْهَادٍ .
  - **وَمِثْلُ الْفَشْوِ : الشَّاهِدُ الْوَاحِدُ غَيْرُ الْوَلِيِّ** فَلَا حَدَّ لِلشُّبْهَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ فَشْوٌ



مندوبات النكاح

ما مندوبات النكاح إجمالا وتفصيلا ؟

◎ مندوبات النكاح إجمالاً :

م	المندوب	م	المندوب
١-	خُطبة – بضم الخاء – عند الخِطبة	٧-	الدعاء للزوجين
٢-	خُطبة – بضم الخاء – عند عقد النكاح	٨-	الاشهاد عند العقد
٣-	تقليل الخطبة في الحالتين "عند الخطبة، وعند العقد "	٩-	تسمية الصداق
٤-	إعلان النكاح بين الناس	١٠-	حلول المهر بلا تأجيل لبعضه
٥-	تفويض الولي العقد الفاضل	١١-	نظر وجه الزوجة وكفيها قبل العقد
٦-	تهنئة الزوجين	١٢-	نكاح البكر

◎ مندوبات النكاح تفصيلاً :

ما الخُطبة بضم الخاء ؟و ما حكمها قبل الخِطبة بكسر الخاء ؟ وما الذي يستحب فيها ؟ وما الذي يقال فيها من الطرفين ؟

- وَنُدِبَ خُطْبَةٌ بِضَمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ كَلَامٌ مُسَجَّعٌ مَبْدُوءٌ بِالْحَمْدِ وَالشَّهَادَتَيْنِ مُشْتَمِلٌ عَلَى آيَةٍ فِيهَا أَمْرُ التَّقْوَى وَعَلَى ذِكْرِ الْمَقْصُودِ بِخِطْبَةٍ بِكَسْرِهَا :الْتِمَاسُ النِّكَاحِ ؛ أَيْ عِنْدَ الْتِمَاسِ النِّكَاحِ .
- ويستحب فيها : أن يكون الْبَادِيَ عِنْدَ الْخِطْبَةِ هُوَ الزَّوْجُ .
- وَيَقُولُ أي الزوج بَعْدَ الثَّناءِ وَالشَّهَادَتَيْنِ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّا قَدْ قَصَدْنَا الِانْضِمَامَ إلَيْكُمْ وَمُصَاهَرَتَكُمْ ، وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ .
- فيقول الولي بعد الثناء : أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ قَبِلْنَاك وَرَضِينَا أَنْ تَكُونَ مِنَّا وَفِينَا وَمَا فِي مَعْنَاهُ.

ما حكم الخُطبة عند العقد ؟ ومن البادئ فيها ؟ وما الذي يقال فيها من الطرفين ؟ وما الذي يندب فيها ؟

- و ندبَ : خُطْبَةٌ عِنْدَ عَقْدٍ .
- وَالْبَادِي عِنْدَ الْعَقْدِ:الْوَلِيُّ بِأَنْ يَقُولَ بَعْدَ مَا ذُكِرَ : أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ أَنْكَحْتُك ابنْتِي أَوْمجبرتي فلانه أَوْ مُوَكِّلَتِي فُلَانَةَ عَلَى صَدَاقٍ قَدْرُهُ كَذَا
- فَيَقُولُ الزَّوْجُ بَعْدَ الْخُطْبَةِ : قَدْ قَبِلْت نِكَاحَهَا لِنَفْسِي وَيَقُولُ وَكيلُهُ : قَدْ قَبِلْت نِكَاحَهَا لِمُوَكِّلِي.

ما الذي يندب في الخُطبة بضم الخاء ؟ ولماذا ؟

- وَ نُدِبَ تَقْلِيلُهَا أَيْ الْخُطْبَةِ فِي الْحَالَتَيْنِ { قبل الخطبة – عند العقد } إذْ الْكَثْرَةُ تُوجِبُ السَّآمَةَ .

ما حكم إعلان النكاح ؟ ولماذا ؟

- وَ نُدبَ إعْلَانُهُ: أَيْ النِّكَاحِ أَيْ إظْهَارُهُ بَيْنَ النَّاسِ ⇦ لِبُعْدِ تُهْمَةِ الزِّنَا .

ما حكم تفْوِيضُ الوَلِيِّ العَقْدَ لِفَاضِلٍ ؟ ولماذا ؟ ومادا يقول ؟

- وَ نُدِبَ تَفْوِيضُ الْوَلِيِّ الْعَقْدَ لِفَاضِلٍ ⇦ رَجَاءَ بَرَكَتِهِ ، **وَيَقُولُ** ⇦ أَنْكَحْتُك فُلَانَةَ بِنْتَ مُوَكِّلِي مَثَلًا .

ما حكم تهنئة الزوجين بالنكاح والدعاء لهما ؟

- وَ نُدبَ : تَهْنِئَةٌ لِلزَّوْجَيْنِ نَحْوُ : مُبَارَكَةٌ إنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَيَوْمٌ مُبَارَكٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ
- وَ نُدِبَ : دُعَاءٌ لَهُمَا بِالْبَرَكَةِ وَالسَّعَةِ وَحُسْنِ الْعِشْرَةِ وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ .

ما حكم الإِشْهَادُ عِنْدَ العَقْدِ ؟ ولماذا ؟

- نُدِبَ : الْإِشْهَادُ عِنْدَ الْعَقْدِ ⇦ لِلْخُرُوجِ مِنْ الْخِلَافِ ؛ إذْ كَثِيرٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ لَا يَرَى صِحَّتَهُ إلَّا بِالشَّهَادَةِ حَالَ الْعَقْدِ

- وَنَحْنُ نَرَى/ وُقُوعَهُ صَحِيحًا فِي نَفْسِهِ وَإِنْ لَمْ تَحْصُلْ الشَّهَادَةُ حَالَ الْعَقْدِ كَالْبَيْعِ وَلَكِنْ لَا تَتَقَرَّرُ صِحَّتُهُ وَلَا تَتَرَتَّبُ ثَمَرَتُهُ مِنْ حِلِّ التَّمَتُّعِ إلَّا بِحُصُولِهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ
- فَجَازَ / أَنْ يُعْقَدَ فِيمَا بَيْنَهُمَا سِرًّا ثُمَّ يُخْبِرَا بِهِ عَدْلَيْنِ كَأَنْ يَقُولَا لَهُمَا : قَدْ حَصَلَ مِنَّا الْعَقْدُ فُلَانٌ عَلَى فُلَانَةَ أَوْ أَنَّ الْوَلِيَّ يُخْبِرُ عَدْلَيْنِ وَالزَّوْجُ يُخبِرُ عَدْلَيْنِ غَيْرَهُمَا ، وَلَا يَكْفِي أَنْ يُخْبِرَ أَحَدُهُمَا عَدْلًا وَالثَّانِي يُخْبِرُ عَدْلًا غَيْرَهُ لِأَنَّهُمَا حِينَئِذٍ بِمَنْزِلَةِ الْوَاحِدِ

ما حكم تسمية الصداق عند العقد ؟ ولماذا ؟وما حكمه بالنسبة للحلول والتأجيل ؟

- وَ نُدِبَ ذِكْرُ الصَّدَاقِ : أَيْ تَسْمِيَتُهُ عِنْدَ الْعَقْدِ
- لِمَا فِيهِ : مِنْ اطْمِئْنَانِ النَّفْسِ ، وَدَفْعِ تَوَهُّمِ الِاخْتِلَافِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ .
- وَ نُدِبَ : حُلُولُهُ كُلُّهُ بِلَا تَأْجِيلٍ لِبَعْضِهِ .

ما حكم النظر إلي المخطوبة ؟ ولماذا ؟ وما شرط ذلك ؟ ما حكم استغفال الزوجة ؟

- وَ نُدِبَ نَظَرُ وَجْهِهَا : أَيْ الزَّوْجَةِ وَكَفَّيْهَا خاصَّةً قَبْلَهُ أَيْ قَبْلَ الْعَقْدِ
- لِيَعْلَمَ بِذَلِكَ : حَقِيقَةَ أَمْرِهَا وشرط ذلك : بِعِلْمٍ مِنْهَا أَوْ مِنْ وَلِيِّهَا
- وَيُكْرَهُ اسْتِغْفَالُهَا وَالنَّظَرُ يَكُونُ بِنَفْسِهِ أَوْ وَكِيلِهِ إنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ التَّلَذُّذِ بِهَا ، وَإِلَّا مُنِعَ كَمَا يُمْنَعُ مَا زَادَ عَلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ لِأَنَّهُ عَوْرَةٌ،اللَّهُمَّ إلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ وَكَّلَ امْرَأَةً فَيَجُوزُ لَهَا مِنْ حَيْثُ إنَّهَا امْرَأَةٌ ثُمَّ جعَلَ النَّظَرَ مِنْ الْمَنْدُوبَاتِ تَبِعَ فِيهِ ابْنَ الْقَطَّانِ وَعَامَّةُ أَهْلِ الْمَذْهَبِ عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ لَا مَنْدُوبٌ

فَالْأَحَقُّ ذِكْرُهُ فِي الْجَائِزَاتِ .

ما حكم نكاح البكر ؟ ولماذا ؟

- وَنُدِبَ: نِكَاحُ بِكْرٍ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ لِحُسْنِ الْعِشْرَةِ .

بين ما يحل بالعقد الصحيح ؟

- **وَحَلَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا بِالْعَقْدِ الصَّحِيحِ :**

١. النَّظَرُ لِسَائِرِ أَجْزَاءِ الْبَدَنِ حَتَّى نَظَرَ الْفَرْجِ مِنْ صَاحِبِهِ وَحَدِيثُ : { إذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ زَوْجَتَهُ فَلَا يَنْظُرْ إلَى فَرْجِهَا لِأَنَّ ذَلِكَ يُورِثُ الْعَمَى } حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا أَصْلَ لَهُ ، وَصَرَّحَ بِوَضْعِهِ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ ،

← لَكِنْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا يَنْبَغِي النَّظَرُ إلَى الْفَرْجِ لِأَنَّهُ:

- ✓ يُورِثُ ضَعْفَ الْبَصَرِ طِبًّا
- ✓ وَيُورِثُ قِلَّةَ الْحَيَاءِ فِي الْوَلَدِ

٢- وَحَلَّ بِالنِّكَاحِ لِلْأُنْثَى: تَمَتُّعٌ بِغَيْرِ وَطْءِ دُبُرٍ ، وَأَمَّا الْإِيلَاجُ فِيهِ فَمَمْنُوعٌ .

حكم الخطبة علي الخطبة

ما حكم خطبة المرأة الراكنة لغير فاسق ؟ وما حكم خطبة الراكنة لفاسق ؟ مع التعليل وذكر الدليل

- **خطبتها حرام قال :** وَحَرُمَ خِطْبَةُ الْمَرْأَةِ الرَّاكِنَةِ هِيَ – إنْ كَانَتْ ثَيِّبًا – أو رَشِيدَةً ، أَوْ وَلِيِّهَا إنْ كَانَتْ بِخِلَافِهَا لِغَيْرِ فَاسِقٍ وَهُوَ الصَّالِحُ أَوْ الْمَسْتُورُ الْحَالِ وَسَوَاءٌ كَانَ الْخَاطِبُ الثاني صَالِحًا أَوْ فَاسِقًا أَوْ مَسْتُورًا .
- **فَإِنْ رَكَنَتْ لِفَاسِقٍ:** لَمْ يَحْرُمْ خطبتها وشرط ذلك إنْ كَانَ الثَّانِي صَالِحًا أَوْ مَجْهُولًا فَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَاسِقًا مِثْلَهُ حَرُمَ أَيْضًا .
- **التعليل :** إذْ لَا حُرْمَةَ لِلْفَاسِقِ ، بَلْ فِي نِكَاحِهَا تَخْلِيصٌ لَهَا مِنْ فِسْقِهِ ، وَظَاهِرُهُ : سَوَاءٌ كَانَ فَاسِقًا بِجَارِحَةٍ أَوْ عَقِيدَةٍ فإن كان الثاني فاسقاً حرم أيضاً ، وَظَاهِرُهُ : قَدَّرَ صَدَاقًا أَمْ لَا ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْنِ إذْ الْعِبْرَةُ بِالرُّكُونِ وَالرِّضَا بِالْخَاطِبِ



- وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا بُدَّ فِي اعْتِبَارِ الرُّكُونِ مِنْ تَقْدِيرِ الصَّدَاقِ كَالسَّوْمِ بَعْدَهُ أَيْ بَعْدَ الرُّكُونِ لِمُشْتَرٍ أَوَّلٍ يَحْرُمُ أَيْضًا
- والدليل علي ذلك : قول النبيﷺ:{ لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِهِ } .
- حكم العقد : وَفَسْخُ عَقْدِ الثَّانِي قَبْلَ الدُّخُولِ بِطَلْقَةٍ بَائِنَةٍ .

١. قِيلَ وُجُوبًا ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ إذَا رُفِعَتْ الْحَادِثَةُ لِحَاكِمٍ وَثَبَتَ عِنْدَهُ الْعَقْدُ بَعْدَ الرُّكُونِ بِبَيِّنَةٍ أَوْ إقْرَارٍ وَجَبَ عَلَيْهِ فَسْخُهُ .
٢. وَقِيلَ :اسْتِحْبَابًا وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ فَإِنْ بَنَى بِهَا "دخل بها ":لَمْ يُفْسَخْ وَلَوْ لَمْ يَطَأْ

◆ والراكنة هي: " من أظهرت القبول لطلب الخاطب "

حكم خطبة المعتدة

ما حكم التصريح بخطبة المعتدة من وفاة أو طلاق من غيره ؟وما حكم المعتدة منه ؟

- لا يجوز قال وحرم صَرِيحُ خِطْبَةِ امْرَأَةٍ مُعْتَدَّةٍ : عِدَّةَ وَفَاةٍ أَوْ طَلَاقٍ مِنْ غَيْرِهِ لَا مِنْ عِدَّتِهَا مِنْهُ ، فَيَجُوزُ إذْ لَمْ يَكُنْ بَتًّا" أي ثلاثا " .

ما حكم مُوَاعَدَتُهَا " المُوَاعَدَةُ مِنْ الجَانِبَيْنِ " ؟ وما حكم العدة من جانب واحد ؟وما حكم مواعدة وليها؟

- وَ حَرُمَ مُوَاعَدَتُهَا: أَيْ الْمُعْتَدَّةِ أَيْ الْمُوَاعَدَةُ مِنْ الْجَانِبَيْنِ بِأَنْ يَعِدَهَا بِالتَّزْوِيجِ بَعْـــدَ الْعِدَّةِ وَهِيَ تَعِدُهُ وَأَمَّا الْعِدَةُ مِنْ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ : فَمَكْرُوهٌ كَمَا يَأْتِي .
- حكم مواعدة وليها : كمواعتها أَيْ يَحْرُمُ صَرِيحُ الْخِطْبَةِ لَهُ وَمُوَاعَدَتُهُ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ ؛ أَيْ بِأَنْ كَانَ مُجْبَرًا وَيُكْرَهُ : مُوَاعَدَةُ غَيْرِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ .



ما حكم التعريض للمعتدة ؟ وما صيغته ؟ وما ضده ؟ وما حكم الضد ؟ وبم يسمي ؟

- وَجَازَ التَّعْرِيضُ لِلْمُعْتَدَّةِ: وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا }
- كَأَنْ يَقُولَ لَهَا : إنِّي الْيَوْمَ فِيك رَاغِبٌ أَوْ مُحِبٌّ أَوْ مُعْجَبٌ أَوْ إنْ شَاءَ اللَّهُ يَكُونُ خَيْرًا
- وَهُوَ ضِدُّ التَّصْرِيحِ: وَهُوَ أَنْ يُظْهِرَ فِي كَلَامِهِ مَا يَصْلُحُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَقْصُودِهِ وقد مر حكمه "بأنه حرام "ويسمي تلويحاً
- لأنه ذكر الكلام في معناه ولوح به إلي إرادة لازمه .

ما حكم الإهداء للمعتدة ؟ وما حكم إجراء النفقة عليها ؟ وما الحكم إذا تزوجت بغيره ؟

- وَ جَازَ الْإِهْدَاءُ فِيهَا : أَيْ فِي الْعِدَّةِ كَالْخُضَرِ وَالْفَوَاكِهِ وَغَيْرِهِمَا
- لَا النَّفَقَةُ : أَيْ فَلَا يَجُوزُ إجْرَاءُ النَّفَقَةِ عَلَيْهَا فِي الْعِدَّةِ بَلْ يَحْرُمُ
- فَلَوْ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِهِ: فَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ وَكَذَا لَوْ أَهْدَى أَوْ أَنْفَقَ لِمَخْطُوبَةٍ غَيْرِ مُعْتَدَّةٍ، ثُمَّ رَجَعَتْ عَنْهُ ، وَلَوْ كَانَ الرُّجُوعُ مِنْ جِهَتِهَا إلَّا لِعُرْفٍ أَوْ شَرْطٍ .
- وَقِيلَ: إنْ كَانَ الرُّجُوعُ مِنْ جِهَتِهَا فَلَهُ الرُّجُوعُ عَلَيْهَا، لِأَنَّهُ فِي نَظِيرِ شَيْءٍ لَمْ يَتِمَّ.

ما حكم ذِكْرُ المَسَاوِئِ فِي أحدِ الزَّوْجَيْنِ لِيَحْذَرَ عَمَّنْ هِيَ فِيهِ ؟

- يجوز ذِكْرُ الْمَسَاوِئِ : أَيْ الْعُيُوبِ فِي أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِيَحْذَرَ عَمَّنْ هِيَ فِيهِ .

ما حكم عدة من أحد الزوجين لصاحبه في العدة ؟ ومتي يظهر الحكم ؟

- وَكُرِهَ عِدَةٌ مِنْ أَحَدِهِمَا: أَيْ الزَّوْجَيْنِ لِصَاحِبِهِ فِي الْعِدَّةِ كَأَنْ يَقُولَ لَهَا: أَتَزَوَّجُك بَعْدَ الْعِدَّةِ أَوْ عَكْسُهُ،فَيَسْكُتُ الْمُخَاطَبُ مِنْهُمَا وَأَمَّا الْمُوَاعَدَةُ مِنْ الْجَانِبَيْنِ: فَحَرَامٌ .

وَإِنَّمَا تَظْهَرُ الْكَرَاهَةُ: إذَا كَانَ الْمُتَكَلِّمُ يَعْلَمُ أَنَّ الْمُخَاطَبَ لَا يُجِيبُهُ بِشَيْءٍ وَإِلَّا فَلَا وَجْهَ لَهَا

ما حكم تزوج امرأة زانية أي مشهورة بذلك ؟

- وَكُرِهَ تَزَوُّجُ امْرَأَةٍ زَانِيَةٍ : أَيْ مَشْهُورَةٍ بِذَلِكَ وَلَوْ بِقَرَائِنِ الْأَحْوَالِ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهَا بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ .

ما حكم تزوج امرأة مصرح لها بالخطبة في العدة ؟ وما الذي يندب فيها ؟

- وَكُرِهَ تَزَوُّجُ امْرَأَةٍ مُصَرَّحٍ لَهَا بِالْخِطْبَةِ فِيهَا : أَيْ فِي الْعِدَّةِ ، أَيْ يُكْرَهُ لَهُ تَزَوُّجُهَا بَعْدَ الْعِدَّةِ إنْ صَرَّحَ لَهَا بِالْخِطْبَةِ فِيهَا .
- وَنُدِبَ فِرَاقُهَا : أَيْ مَنْ ذُكِرَ مِنْ الزَّانِيَةِ وَالْمُصَرَّحِ لَهَا بِالْخِطْبَةِ إنْ وَقَعَ التَّزَوُّجُ بِهَا

من أركان النكاح : الصيغة

الصيغة ركن من أركان النكاح فما الصيغة؟ وما حكم الفصل بين الإيجاب والقبول ؟

- الصيغة هي : اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَيْهِ : أَيْ عَلَى النِّكَاحِ ، أَيْ عَلَى حُصُولِهِ وَتَحَقُّقِهِ إيجَابًا وَقَبُولًا .
- مثال الإيجاب الصريح والقبول :وَمَثَّلَ لِلْإِيجَابِ الصَّرِيحِ بِقَوْلِهِ: كَــــ : أَنْكَحْت وَزَوَّجْت أَيْ كَقَوْلِ الْوَلِيِّ : أَنْكَحْتُك بِنْتِي فُلَانَة ، أَوْ زَوَّجْتُك بِنْتِي أَوْ مُوَكِّلَتِي فُلَانَةَ ، وَلَوْ لَمْ يُسَمِّ صَدَاقًا كَمَا يَأْتِي فِي نِكَاحِ التَّفْوِيضِ ، مثال القبول : وَمَثَّلَ لِلْقَبُولِ بِقَوْلِهِ : (وَكَــ: قَبِلْتُ) وَرَضِيتُ مِنْ الزَّوْجِ أَوْ وَكِيلِهِ .

ما الحكم لو قال الولي وهبتك ابنتي ؟

- لَوْ قَالَ : وَهَبْتُكَ ابنتي انعقد النكاح ولكن لَا بُدَّ مِنْ تَسْمِيَةِ الصَدَاقٍ وَإِلَّا لَمْ يَنْعَقِدْ.



ما حكم إبرام النكاح بصيغة المضارع كأن قال الولي أزوجك ابنتي ؟

- **جاز النكاح وصح ، بشرط :** إنْ قَامَتْ الْقَرِينَةُ عَلَى الْإِنْشَاءِ لَا الْوَعْدِ كَالْمَاضِي .
- **الفصل بين الإيجاب والقبول:** لَا يَضُرُّ الْفَصْلُ الْيَسِيرُ بَيْنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ .

ما حكم تقديم القبول علي الإيجاب ؟

- **يصَحَّ تَقْدِيمُ الْقَبُولِ مِنْ الزَّوْجِ كَأَنْ يَقُولَ :** زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ ، فَيَقُولُ الْوَلِيُّ : زَوَّجْتُكَ إيَّاهَا فَيَنْعَقِدُ .

هل تكفي الإشارة أوالكتابة لانعقاد النكاح ؟ ومتي يلزم النكاح ؟

- **الإشارة والكتابة :** لَا تَكْفِي الْإِشَارَةُ وَلَا الْكِتَابَةُ إلَّا لِضَرُورَةِ خَرَسٍ .
- **يلزم النكاح :** بِمُجَرَّدِ الصِّيغَةِ لِأَنَّهُ مِنْ الْعُقُودِ اللَّازِمَةِ بِلَا خِيَارٍ وَلَوْ بِالْهَزْلِ ضِدُّ الْجِدِّ كَالطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ .



الولي ركن من أركان النكاح .فما أقسام الولي ؟

- **الولي قسمان : ١- مُجْبِر ٢- وغير مُجْبِر**

ما أقسام الولي المجبر ؟ وعلي من يكون الجبر ؟ وما محل الجبر فيما سبق ؟

- **الولي المجبر أحد اثنين :**
- **الأول: من الولي المجبر الأب المجبر** ولَهُ الْجَبْرُ وَلَوْ بِدُونِ صَدَاقِ الْمِثْلِ وَلَوْ لِأَقَلِّ حَالٍ مِنْهَا أَوْ لِقَبِيحِ مَنْظَرٍ **للبكر :** وَلَوْ عَانِسًا بَلَغَتْ مِنْ الْعُمْرِ سِتِّينَ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ

- **ويستثنى من ذلك عدة حالات لا يجوز للأب الجبر فيها للبكر:**
- **الحالة الأولى:** إِذَا رَشَّدَهَا الْأَبُ : أَيْ جعَلَهَا رَشِيدَةً أَوْ أَطْلَقَ الْحجْرَ عَنْهَا لِمَا قَامَ بِهَا مِنْ حُسْنِ التَّصرُّفِ فَلَا جَبْرَ لَهُ عَلَيْهَا حِينَئِذٍ وَلَا بُدَّ أَنْ تَأْذَنَ بِالْقَوْلِ كَمَا يَأْتِي.
- **الحالة الثانية :** أَوْ أَقَامَتْ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ بِهَا زَوْجٌ سَنَةً فَأَكْثَرَ بِبَيْتِ زَوْجِهَا ، ثُمَّ تَأَيَّمَتْ وَهِيَ بِكْرٌ فَلَا جَبْرَ لَهُ عَلَيْهَا تَنْزِيلًا لِإِقَامَتِهَا بِبَيْتِ الزَّوْجِ سَنَةً مَنْزِلَةَ الثُّيُوبَةِ

أي أنها تماثل الثيب بسبب الإقامة

- **وَمَحَلُّ جَبْرِ الْأَبِ:** إذْ لَمْ يَلْزَمْ عَلَى تَزْوِيجِهَا ضَرَرٌ عَادَةً،كَتَزْوِيجِهَا مِنْ خَصِيٍّ أَوْ ذِي عَاهَةٍ؛كَجُنُونٍ وَبَرَصٍ وَجُذَامٍ مِمَّا يُرَدُّ الزَّوْجُ بِهِ شَرْعًا وَإِلَّا فَلَا جَبْرَ لَهُ .
- **الثاني: من الولي المجبر وصى الأب عند عدم الأب** :فللوَصِي أَيْ لَهُ الْجَبْرُ فِيمَا لِلْأَبِ فِيهِ جَبْرٌ .
- **وَمَحَلُّهُ :**

١. **إنْ عَيَّنَ لَهُ الْأَبُ الزَّوْجَ** بِأَنْ قَالَ لَهُ : زَوِّجْهَا مِنْ فُلَانٍ ، فَلَهُ جَبْرُهَا عَلَيْهِ فَقَطْ دُونَ غَيْرِهِ **بشرط :** إنْ بَذَلَ مَهْرَ الْمِثْلِ ، بِخِلَافِ الْأَبِ لَهُ جَبْرُهَا مُطْلَقًا .
٢. **أَوْ أَمَرَهُ الْأَبُ بِهِ :** أَيْ بِالْجَبْرِ بِأَنْ قَالَ : أُجْبُرْهَا ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ وَلَوْ ضِمْنًا ، كَمَا لَوْ قَالَ لَهُ : زَوِّجْهَا قَبْلَ الْبُلُوغِ وَبَعْدَهُ أَوْ عَلَى أَيِّ حَالَةٍ شِئْت .
٣. **أَوْ أَمَرَهُ بِالنِّكَاحِ:** وَلَمْ يُعَيِّنْ لَهُ الزَّوْجَ وَلَا الْإِجْبَارَ بِأَنْ قَالَ لَهُ : زَوِّجْهَا أَوْ أَنْكِحْهَا أَوْ زَوِّجْهَا مِمَّنْ أَحْبَبْت أَوْ لِمَنْ تَرْضَاهُ ؛ فَلَهُ الْجَبْرُ ، وَمُقَابِلُهُ لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ

ما الحكم إذا قال له أنت وَصِيِّي على بنتي أو بناتي ؟

- **إذا قال له نحو كَأَنْتَ وَصِيِّي عَلَيْهَا :** أَيْ عَلَى بِنْتِي أَوْ بَنَاتِي أَوْ عَلَى بُضعها أَوْ بُضْعِهِنَّ فَلَهُ الْجَبْرُ عَلَى الْأَرْجَحِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ .

ما مرتبة الوصي في الثيب إذا أمره الأب بتزويجها ؟ وما الحكم إن زوجها الأخ برضاها مع وجود الوصي ؟

- **الْوَصِيُّ فِي الثَّيِّبِ الْبَالِغَةِ :** إذَا أَمَرَهُ الْأَبُ بِتَزْوِيجِهَا ، أَوْ قَالَ لَهُ : أَنْتَ وَصِيِّي عَلَى إنْكَاحِهَا كَأَبٍ مَرْتَبَتُهُ بَعْدَ الِابْنِ . وَلَا جَبْرَ ؛ فَإِنْ زَوَّجَهَا مَعَ وُجُودِ الِابْنِ جَازَ عَلَى الِابْنِ .
- **وَإِنْ زَوَّجَهَا الْأَخُ بِرِضَاهَا:** جَازَ عَلَى الْوَصِيِّ لِصِحَّةِ عَقْدِ الْأَبْعَدِ مَعَ وُجُودِ الْأَقْرَبِ

ما حكم الجبر لأحد من الأولياء الأب والوصي في البكر والصغيرة والمجنونة ؟

- **لَا جَبْرَ لِأَحَدٍ مِنْ الْأَوْلِيَاءِ عَلَى أُنْثَى صَغِيرَةٍ أَوْ كَبِيرَةٍ :** بَعْدَ الْأَبِ وَوَصِيِّهِ فِي الْبِكْرِ وَالصَّغِيرَةِ وَالْمَجْنُونَةِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ جَبْرٌ فَإِنَّمَا تُزَوَّجُ بَالِغٌ لَا صَغِيرَةٌ بِإِذْنِهَا وَرِضَاهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ الْبَالِغُ بِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا وسيأتي أن إذن البكر صماتها وأن الثيب تعرب عن نفسها .
- **ومصب الحصر كلا الْأَمْرَيْنِ :** أي لا تزوج إلا بالغا ولا تزوج إلا بإذنها
- **فمتي فقد أحد الأمرين** فَسَدَ النِّكَاحُ وَفسخ أَبَدًا

مراتب الأولياء غير المجبرين

من هو أحق بالتقديم عند وجود متعدد ؟وما الحكم لو عَقَدَ الْأَبُ مَعَ وُجُودِ الِابْنِ أَوْ ابْنِهِ ؟

- **وَالْأَوْلَى عِنْدَ وُجُودِ مُتَعَدِّدٍ مِنْ الْأَوْلِيَاءِ:** تَقْدِيمُ ابْنٍ لِلْمَرْأَةِ فِي الْعَقْدِ عَلَيْهَا بِرِضَاهَا، فَابْنِهِ عَلَى الْأَبِ .
- **فَلَوْ عَقَدَ الْأَبُ مَعَ وُجُودِ الِابْنِ أَوْ ابْنِهِ :** جَازَ عَلَى الِابْنِ ، وَلَا ضَرَرَ كَمَا سَيَنُصُّ عَلَيْهِ لوجود الشفقة في الأب فَأَبٌ لِلْمَرْأَةِ فَمَرْتَبَتُهُ بَعْدَ الِابْنِ وَابْنِهِ ، فَأَخٌ لِلْأَبِ

فَابْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ ، فَجَدٌّ لِأَبٍ فَمَرْتَبَتُهُ بَعْدَ الْأَخِ وَابْنِهِ ، فَعَمٌّ لِأَبٍ فَابْنُهُ.

كالصَّلَاةِ عَلَى الْجنَازَةِ ، بِخِلَافِ الْفَرَائِضِ .

- وَ الْأَوْلَى : تَقْدِيمُ الشَّقِيقِ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ عَلَى الَّذِي لِلْأَبِ، وَتَقْدِيمُ الْأَفْضَلِ عِنْدَ التَّسَاوِي فِي الرُّتْبَةِ .

ما الحكم إنْ تنازع مُتساوُونَ في الرُّتبَة والفضلِ كإخوةٍ كُلُّهُم عُلماءُ ؟

- وَإِنْ تَنَازَعَ مُتَسَاوُونَ فِي الرُّتْبَةِ وَالْفَضْلِ كَإِخْوَةٍ كُلُّهُمْ عُلَمَاءُ : نَظَرَ الْحَاكِمُ فِيمَنْ يُقَدِّمُهُ إِنْ كَانَ حَاكِمٌ ، وَإِلَّا يَكُنْ أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ .
- وَإِلَّا فَالْحَاكِمُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى عَقْدَ نِكَاحِهَا .فالحاكم يلي من ذكر ؟

ما الحكم إن لمْ يُوجَدْ أحدٌ مِمَّنْ ذُكِرَ ؟

- فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ أَحَدٌ مِمَّنْ ذُكِرَ : تَوَلَّى عَقْدَ نِكَاحِهَا أَيُّ رَجُلٍ مِنْ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَمِنْ ذَلِكَ الْخَالُ وَالْجَدُّ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ وَالْأَخُ لِأُمٍّ ، فَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ بِإِذْنِهَا وَرِضَاهَا .

استئذان المرأة الغير مجبرة

ما حكم استئذان المرأة الغير مجبرة ؟ وما كيفية استئذان المرأة عند زواجها ؟ وما الذي يندب فيه ؟

- لا تزوج امرأة غير مجبرة حتى : تُسْتَأْذَنْ
- وَإِذْنُ الْبِكْرِ الْغَيْرِ الْمُجْبَرَةِ : صَمْتُهَا أَيْ إِنَّ صَمْتَهَا إِذَا سُئِلَتْ : هَلْ تَرْضَيْنَ بِأَنْ نُزَوِّجُك مِنْ فُلَانٍ عَلَى مَهْرٍ قَدْرُهُ كَذَا ، عَلَى أَنَّ الَّذِي يَتَوَلَّى الْعَقْدَ فُلَانٌ رِضًا مِنْهَا وَإِذْنٌ فِي ذَلِكَ فَلَا تُكَلَّفُ النُّطْقَ بِذَلِكَ
- وَنُدِبَ إِعْلَامُهَا بِهِ : أَيْ بِأَنَّ سُكُوتَهَا رِضًا وَإِذْنٌ مِنْهَا .

ما الحكم إن منعت ؟ وهل من الرضا الضحك أو البكاء ؟ وبم يكون إذن الثيب ؟

- **لَا تُزَوَّجُ إنْ مَنَعَتْ** بِأَنْ قَالَتْ : لَا أَتَزَوَّجُ أَوْ لَا أَرْضَى أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ أَوْ نَفَرَتْ لِأَنَّ النُّفُورَ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ الرِّضَا **فَإِنْ زُوِّجَتْ** فُسِخَ نِكَاحُهَا أَبَدًا وَلَوْ بَعْدَ الْبِنَاءِ وَالطُّولِ
- **لَا إِنْ ضَحِكَتْ أَوْ بَكَتْ** فتزوج لِأَنَّ بُكَاءَهَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لِفَقْدِ أَبِيهَا الَّذِي يَتَوَلَّى عَقْدَهَا .
- **والثيب:** وَلَوْ سَفِيهَةً تُعْرِبُ عَمَّا فِي ضَمِيرِهَا مِنْ رِضًا أَوْ مَنْعٍ ، وَلَا يَكْتَفِي مِنْهَا بِالصَّمْتِ .

متي يتعين الإذن بالقول في الأبكار ؟

- **يتعين الإذن بالقول في عدد من النساء ، وهن خمس لا يكتفي منهن بالصمت:**

١) **بكر رشدها أبوها** : بِأَنْ أَطْلَقَ الْحَجْرَ عَنْهَا فِي التَّصَرُّفِ الْمَالِيِّ وَهِيَ بَالِغٌ فَلَا بُدَّ مِنْ إذْنِهَا بِالْقَوْلِ،وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا جَبْرَ لِأَبِيهَا عَلَيْهَا،وَذَكَرَ هُنَا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ نُطْقِهَا عِنْدَ اسْتِئْذَانِهَا

٢) **وبكر عُضِلَتْ:** أَيْ مُنِعَتْ: أَيْ مَنَعَهَا وَلِيُّهَا مِنْ النِّكَاحِ ، فَرَفَعَتْ أَمْرَهَا أَمْرَهَا لِلْحَاكِمِ فَزَوَّجَهَا الْحَاكِمُ فَلَا بُدَّ مِنْ إذْنِهَا بِالْقَوْلِ فَإِنْ أَمَرَ أَبَاهَا بِالْعَقْدِ ، فَأَجَابَ وَزَوَّجَهَا لَمْ يَحْتَجَّ لِإِذْنٍ لِأَنَّهُ مُجْبِرٌ .

٣) **وبكر مهملة :** أي لَا أَبَ لَهَا وَلَا وَصِيَّ زُوِّجَتْ بِعَرْضٍ **مثل القماش أو غيره** وَهِيَ مِنْ قَوْمٍ لَا يُزَوِّجُونَ بِالْعُرُوضِ ، أَوْ يُزَوِّجُونَ بِعَرْضٍ مَعْلُومٍ فَزَوَّجَهَا وَلِيُّهَا بِغَيْرِهِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ نُطْقِهَا بِأَنْ تَقُولَ : رَضِيت بِهِ ، وَلَا تَكْفِي الْإِشَارَةُ .

٤) **أَوْ زُوِّجَتْ لذي عَيْبٍ:** كَجُذَامٍ وَبَرَصٍ وَجُنُونٍ وَخِصَاءٍ فَلَا بُدَّ مِنْ نُطْقِهَا بِأَنْ تَقُولَ : رَضِيت بِهِ مَثَلًا .

٥) **أَوْ بكرٍ غَيْرِ مُجْبَرَةٍ افْتِيتَ عَلَيْهَا :** الِافْتِيَاتُ : التَّعَدِّي ، أَيْ تَعَدَّى عَلَيْهَا وَلِيُّهَا غَيْرُ الْمُجْبِرِ ، فَعَقَدَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إذْنِهَا ثُمَّ أَنْهَى إلَيْهَا الْخَبَرَ ، فَرَضِيَتْ فَيَصِحُّ النِّكَاحُ وَلَا بُدَّ مِنْ رِضَاهَا بِالْقَوْلِ ، فَهَذِهِ خمسة أَبْكَارٍ .



شروط صحة الإفتيات علي الرجل والمرأة

ما الافتيات ؟ وما حكمه ؟ وما شروط صحة الافتيات على الزوجة و الزوج ؟

- **الافْتيَاتُ :** التَّعدِّي ، أَيْ تَعدَّى عَلَيْهَا وَلِيُّهَا غَيْرُ الْمُجْبِرِ ، فَعَقَدَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا ثُمَّ أَنْهَى إِلَيْهَا الْخَبَرَ ، فَرَضِيَتْ .
- **يصح الافتيات على المرأة مطلقا بكراً أو ثيباً وعلى الزوج بشروط ستة :**

(١) **الشرط الأول : إِنْ قَرُبَ الرِّضَا :** مِنْ الْعَقْدِ كَأَنْ يَكُونَ بِالْمَسْجِدِ مَثَلًا ، وَيُنْهِي إِلَيْهَا الْخَبَرَ مِنْ وَقْتِهِ .وَالْيَوْمُ بُعْدٌ لَا يَصِحُّ مَعَهُ الرِّضَا ، وَقِيلَ الْيَوْمَانِ قُرْبٌ وَقِيلَ الْبُعْدُ مَا فَوْقَ الثَّلَاثَةِ .

(٢) **وَالثَّانِي بِقَوْلِه : وَكَانَ الرِّضَا بِالْقَوْلِ :** فَلَا يَكْفِي الصَّمْتُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْبِكْرِ ، وَكَذَا غَيْرُهَا بِالْأَوْلَى .

(٣) **وَالثَّالِثُ بِقَوْلِه : بِلَا رَدٍّ لِلنِّكَاحِ قَبْلَهُ:** أَيْ قَبْلَ الرِّضَا مِمَّنْ اُفْتِيتَ عَلَيْهِ مِنْهُمَا ، فَإِنْ رَدَّ مَنْ اُفْتِيتَ عَلَيْهِ فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ رِضًا بَعْدَ ذَلِكَ .

(٤) **وَالرَّابِعُ بِقَوْلِه : وَبِالْبَلَدِ :** أَيْ وَأَنْ يَكُونَ مَنْ اُفْتِيتَ عَلَيْهَا بِالْبَلَدِ حَالَ الِافْتِيَاتِ وَالرِّضَا ، فَإِنْ كَانَ بِآخَرَ لَمْ يَصِحَّ وَلَوْ قَرُبَتَا وَأَنْهَى الْخَبَرَ مِنْ سَاعَتِهِ .

(٥) **وَالْخَامِسُ بِقَوْلِه : وَلَمْ يُقِرَّ الْوَلِيُّ بِه :** أَيْ بِالِافْتِيَاتِ حَالَ الْعَقْدِ بِأَنْ سَكَتَ أَوْ ادَّعَى أَنَّهُ مَأْذُونٌ ، فَإِنْ أَقَرَّ بِهِ لَمْ يَصِحَّ

(٦) **وَأَفَادَ السَّادِسَ بِقَوْلِه : وَلَمْ يَكُنْ الافْتِيَاتُ عَلَيْهِمَا مَعًا:** فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِمَا مَعًا لَمْ يَصِحَّ ، وَلَا بُدَّ مِنْ فَسْخِهِ

شروط صحة الولي

اذكر شروط صحة الولي اجملاً وتفصيلاً

- **شروط صحة الولي إجمالاً :**

{الإسلام ، البلوغ، العقل ، الحرية ، الذكورة ، الخلو من الإحرام ، عدم الإكراه }

- **شَرْطُ صِحَّةِ الْوَلِيِّ الَّذِي يَتَوَلَّى الْعَقْدَ لِلزَّوْجَةِ تفصيلاً سِتَّةٌ :**

١. **الْإِسْلَامُ:** فِي الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَتَوَلَّى عَقْدَ نِكَاحِهَا كَافِرٌ وَلَوْ كَانَ أَبَاهَا،وَأَمَّا الْكَافِرَةُ الْكِتَابِيَّةُ يَتَزَوَّجُهَا مُسْلِمٌ فَيَجُوزُ لِأَبِيهَا الْكَافِرِ أَنْ يَعْقِدَ لَهَا عَلَيْهِ.

٢. **وَالْبُلُوغُ:** فَلَا يَصِحُّ الْعَقْدُ مِنْ صَبِيٍّ .

٣. **وَالْعَقْلُ:** فَلَا يَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ وَمَعْتُوهٍ وَسَكَرَانٍ .

٤. **الذُّكُورَةُ:** فَلَا يَصِحُّ مِنْ أُنْثَى .

٥. **وَالْخُلُوُّ مِنْ الْإِحْرَامِ:** أَيْ خُلُوُّ الْوَلِيِّ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ،فَالْمُحْرِمُ بِأَحَدِهِمَا لَا يَصِحُّ مِنْهُ تُوَلِّي عَقْدِ النِّكَاحِ .

٦. **عَدَمُ الْإِكْرَاهِ :** فَلَا يَصِحُّ مِنْ مُكْرَهٍ إِلَّا أَنَّ عَدَمَ الْإِكْرَاهِ ، لَا يَخْتَصُّ بِوَلِيِّ عَقْدِ النِّكَاحِ ، بَلْ هُوَ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْعُقُودِ الشَّرْعِيَّةِ .

هل يشترط في الولي العدالة والرشد ؟

- **لا يشترط في الولي العدالة :** إِذْ فِسْقُهُ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ الْوِلَايَةِ ، فَيَتَوَلَّى غَيْرُ الْعَدْلِ عَقْدَ نِكَاحِ ابْنَتِهِ أَوْ ابْنَةِ أَخِيهِ أَوْ مَعْتُوقَتِهِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ لَهَا عَاصِبُ نَسَبٍ .
- **وَ لَا يُشْتَرَطُ فيه الرُّشْدُ:** فَيُزَوِّجُ السَّفِيهُ ذُو الرَّأْيِ احْتِرَازًا مِنْ الْمَعْتُوهِ مُجْبَرَتَهُ وَغَيْرَهَا بِإِذْنِهَا بِإِذْنِ وَلِيِّهِ اسْتِحْبَابًا لَا شَرْطًا وَإِلَّا بِأَنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ مَثَلًا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ نَظَرَ الْوَلِيُّ نَدْبًا لِمَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ،فَإِنْ كَانَ صَوَابًا أَبْقَاهُ وَإِلَّا رَدَّهُ،فَإِنْ لَمْ يَنْظُرْ فَهُوَ مَاضٍ

أما السفيه المعتوه – وهو ضعيف العقل – فلا يصح عقده ويفسخ ، لأنه ملحق بالجنون .

والتحقيق أن السفه لا يمنع الولاية والعته مانع منها

هل يجوز للزوج أن يوكل من يتولى العقد نيابة عنه ؟

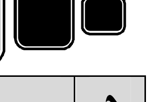
- يجوز للزوج : أن يوكل من يتولى العقد نيابة عنه
- ويستثنى من ذلك : المحرم بحج أو عمرة والمعتوه أَيْ ضَعِيفَ الْعَقْلِ والمجنون فَلَا يَصِحُّ لِلزَّوْجِ تَوْكِيلُهُمَا لِمَانِعِ الْإِحْرَامِ وَعَدَمِ الْعَقْلِ ولا يصح توكيل ولي امرأة لمن يتولي عقد نكاحها نيابة عنه إلا مثله في استيفاء الشروط المتقدمة



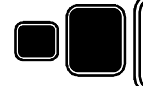
من أركان النكاح المحل فما المقصود به ؟ وما الشروط التي يشتركان فيها ؟ وما الشروط التي ينفرد بها كل منهما ؟

- المقصود بالمحل : الزوج والزوجة معا

الْمَحَلُّ لَهُ شُرُوطٌ :	تَكُونُ فِيهِمَا مَعًا	وَشُرُوطٌ تَخُصُّ الزَّوْجَ	وَشُرُوطٌ تَخُصُّ الزَّوْجَةَ .

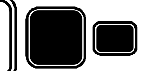


الشروط التي يشترك فيها الزوج والزوجة معاً إجمالاً



م	الشرط	م	الشرط
❶	عدم الإكراه	❹	عدم الإشكال
❷	عدم المرض	❺	عدم الإحرام بحج أو عمرة
❸	عدم المحرمية	❻	أَنْ لَا يَتَّفِقَا عَلَى كِتْمَانِهِ





الشروط التي يشترك فيها الزوج والزوجة معاً تفصيلاً

١. عَدَمُ الْإِكْرَاه: فَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ مُكْرَهٍ أَوْ مُكْرَهَةٍ وَيُفْسَخُ أَبَدًا .

٢. وَ عَدَمُ الْمَرَضِ : فَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ مَرِيضٍ أَوْ مَرِيضَةٍ .

٣. وَ عَدَمُ الْمَحْرَمِيَّة : مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ صِهْرٍ فَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ الْمَحْرَمِ

٤. وَ عَدَمُ الْإِشْكَالِ : فَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ عَلَى أَنَّهُ زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ .

٥. وَ عَدَمُ الْإِحْرَامِ :بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ؛ فَلَا يَصِحُّ مِنْ الزَّوْجِ الْمُحْرِمِ وَلَا مِنْ الزَّوْجَةِ الْمُحْرِمَةِ ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ شَرْطَ الْوَلِيِّ أَنْ لَا يَكُونَ مُحْرِمًا أَيْضًا وَحِينَئِذٍ فَهُوَ أَيْ الْإِحْرَامُ مَانِعٌ لِلنِّكَاحِ مِنْ أَحَدِ الثَّلَاثَةِ : الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ وَوَلِيِّهَا ، لِأَنَّ الشَّرْطَ عَدَمُهُ فِيهِمْ وَضِدُّ الشَّرْطِ مَانِعٌ .

٦. أَنْ لَا يَتَّفِقَا عَلَى كِتْمَانِه

الشروط التي يختص بها الزوج إجمالاً

م	الشرط	م	الشرط	م	الشرط
❶	الْإِسْلَامُ	❷	وَخُلُوُّه مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ الزَّوْجَاتِ	❸	وَأَنْ لَا يَكُونَ تَحْتَهُ مَا يَحْرُمُ جَمْعُهَا مَعَهَا

الشروط التي يختص بها الزوج تفصيلاً

- وَشَرْطُهُ : أَيْ الزَّوْجِ

١. الْإِسْلَامُ : فَلَا يَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ كِتَابِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ .

٢. وَخُلُوٌّ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ الزَّوْجَاتِ : فَلَا يَصِحُّ مِنْ ذِي أَرْبَعٍ نِكَاحٌ .

٣. وَأَنْ لَا يَكُونَ تَحْتَهُ مَن يَحْرُمُ جَمْعُه مَعَهَا

الشروط التي تختص بها الزوجة إجمالاً

م	الشرط	م	الشرط
1	خلوها مِنْ زَوْجٍ	4	وَأَنْ لَا تَكُونَ مَبْتُوتَةً لِلزَّوْجِ
2	وَ خُلُوِّها مِنْ عِدَّةِ غَيْرِه	5	وَ أَنْ تَكُونَ غَيْرَ مَجُوسِيَّةٍ

الشروط التي تختص بها الزوجة تفصيلاً

- وَشَرْطُهَا أَيْ الزَّوْجَةِ :

١. الْخُلُوُّ لَهَا مِنْ زَوْجٍ : فَلَا يَصِحُّ عَقْدٌ عَلَى مُتَزَوِّجَةٍ .

٢. وَخُلُوٌّ مِنْ عِدَّةِ غَيْرِه :فَلَا يَصِحُّ عَقْدٌ عَلَى مُعْتَدَّةٍ مِنْ غَيْرِ الزَّوْجِ، وَأَمَّا مُعْتَدَّةٌ مِنْهُ فَيَصِحُّ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَبْتُوتَةً

٣. وَ أَنْ تَكُونَ غَيْرَ مَجُوسِيَّةٍ:فَلَا يَصِحُّ عَقْدٌ عَلَى مَجُوسِيَّةٍ ، وَالْمُرَادُ بِهَا غَيْرُ الْكِتَابِيَّةِ

٤. وَأَنْ لَا تَكُونَ مَبْتُوتَةً لِلزَّوْجِ

الولي وعضل المرأة

لو تقدم للمرأة الغير مجبرة كفء ورضيت به فماذا يجب علي الولي ؟ وما الحكم لو امتنع ؟

- يجب على الولي : الْإِجَابَةُ لِكُفْءٍ رَضِيَتْ بِهِ الزَّوْجَةُ الْغَيْرُ الْمُجْبَرَةِ
- فان امتنع من كفء : كَانَ عَاضِلًا بِمُجَرَّدِ الِامْتِنَاعِ
- ووجب على الحاكم إن رفعت أمرها إليه : أن يأمر بتزويجها فَإِنْ أَجَابَ ؛ وَإِلَّا زَوَّجَ الْحَاكِمُ وَلَا يَنْتَقِلُ الْحَقُّ لِمَنْ بَعْدَ الْعَاضِلِ مِنْ الْأَوْلِيَاءِ إلا إذا كان امتناعه لوجه صحيح ، فلا يزوج الحاكم ولا يكون الولي عاضلا .

- **<u>ولا يكون الأب المجبر عاضلاً حتي :</u>** يتحقق العضل وكذا الوصي برد متكرر للأزواج لأن الأب المجبر وكذا وصيه أدري بأحوال المجبرة منها ومن غيرها فإذا تحقق العضل يأمره الحاكم حينئذٍ بتزويجها فإن أجاب وإلا زوج الحاكم وتقدم أنه لا بد من إذنها بالقول

ما الحكم إن وكلت المرأة رجلا ليزوجها ممن أحب ؟ وما الحكم إذا كان الموكل هو الزوج ؟

- **<u>إن وكلت المرأة رجلا ليزوجها ممن أحب :</u>** وَأَحَبَّ إنْسَانًا <u>عَيَّنَ لَهَا</u> قَبْلَ الْعَقْدِ وُجُوبًا مَنْ أَحَبَّهُ لَهَا لِاخْتِلَافِ أَغْرَاضِ النِّسَاءِ فِي الرِّجَالِ فان لم يعين لها وَزَوَّجَهَا مِمَّنْ أَحَبَّ <u>فَلَهَا الرَّدُّ</u> أَيْ رَدُّ النِّكَاحِ وَلَوْ بَعُدَ مَا بَيْنَ الْعَقْدِ وإطلاعها عَلَيْهِ
- **<u>بخلاف الزوج يوكل من يزوجه ممن أحب :</u>** فَزَوَّجَهُ <u>فَيَلْزَمُهُ</u> وَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ .فَإِنْ طَلَّقَ لَزِمَهُ نِصْفُ الْمَهْرِ .

هل يجوز للولي ولو بالولاية العامة أنْ يَتزوّج بمَنْ له عليْها الوِلاية ؟

- **<u>يجوز لِلْوَلِيِّ – وَلَوْ بِالْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ :</u>** إذَا طَلَبَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِمَنْ لَهُ عَلَيْهَا الْوِلَايَةُ تَزْوِيجُهَا مِنْ نَفْسِهِ <u>إنْ عَيَّنَ لَهَا</u> أَنَّهُ الزَّوْجُ وَرَضِيَتْ بِهِ وَإِذْنُهَا صَمْتُهَا إنْ كَانَتْ بِكْرًا ، وَإِلَّا فَلَا بُدَّ مِنْ النُّطْقِ<u>وَتَوَلِّي الطَّرَفَيْنِ</u> الْإِيجَابَ وَالْقَبُولَ وَهُوَ بِكَسْرِ اللَّامِ ، أَيْ وَلَهُ تَوَلِّي الطَّرَفَيْنِ ، فَلَا يَحْتَاجُ لِوَلِيٍّ غَيْرِهِ يَتَوَلَّى مَعَهُ الْعَقْدَ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ : لَا بُدَّ مِنْ وَلِيٍّ غَيْرِهِ مَعَهُ .
- **<u>وَلَا بُدَّ مِنْ</u>** شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ عَلَى ذَلِكَ وَأَشَارَ لِتَصْوِيرِ التَّزْوِيجِ لِنَفْسِهِ وَتَوَلِّي الطَّرَفَيْنِ بِقَوْلِهِ بِتَزَوَّجْتُكِ بِكَذَا مِنْ الْمَهْرِ

ذات الوليين

من هي ذات الوليين ؟ وما الحكم إذا عقد عليها في وقتين متعاقبين أو في وقت واحد ؟

- **هي امرأة غير مجبرة :** أذنت لِوَلِيَّيْنِ مَعًا أَوْ مُرَتَّبِينَ بِأَنْ قَالَتْ لِكُلٍّ مِنْهُمَا وَكَّلْتُك فِي أَنْ تُزَوِّجَنِي أَوْ قَالَتْ لَهُمَا مَعًا : وَكَّلْتُكُمَا فِي تَزْوِيجِي فَعَقَدَا لَهَا

١. **إن عقدا في وقتين على الترتيب وَعَلِمَ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا وَالثَّانِي :** يقضى بها للأول وَإِنْ تَأَخَّرَ فِي الْإِذْنِ لَهُ دُونَ الثَّانِي فِي الْعَقْدِ ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ذَاتَ زَوْجٍ

وَمَحَلُّ كَوْنِهَا لِلْأَوَّلِ: إنْ لَمْ يَتَلَذَّذْ بِهَا الثَّانِي حَالَ كَوْنِهِ غَيْرَ عَالِمٍ بِعَقْدِ غَيْرِهِ عَلَيْهَا قَبْلَهُ.

- **وَهَذَا صَادِقٌ بِصُورَتَيْنِ :**

١) أَنْ لَا يَحْصُلَ مِنْ الثَّانِي تَلَذُّذٌ أَصْلًا

٢) أَوْ حَصَلَ مِنْهُ تَلَذُّذٌ بِهَا مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ ثَانٍ ؛ تَكُونُ لِلْأَوَّلِ فِيهِمَا ، وَيُفْسَخُ الثَّانِي بِلَا طَلَاق

وَإِلَّا ؛ بِأَنْ تَلَذَّذَ الثَّانِي بِوَطْءٍ أَوْ مُقَدِّمَاتِهِ بِلَا عِلْمٍ مِنْهُ بِأَنَّهُ ثَانٍ،فَهِيَ : لَهُ أَيْ لِلثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ

ما محل كونها للثاني ؟

- **محل كونها للثاني ثَلَاثَةٌ :**

١. أَنْ يَتَلَذَّذَ بِهَا غَيْرَ عَالِمٍ بِأَنَّهُ ثَانٍ .
٢. وَأَنْ لَا يَكُونَ عَقْدُ الثَّانِي فِي عِدَّةِ الْأَوَّلِ .
٣. وَأَنْ لَا يَسْبِقَهُ الْأَوَّلُ بِالتَّلَذُّذِ بِهَا .



○ **فإن تبين أنه عقد عليها في عدة الأول :** كانت للأول جزماً فترد لعدتها منه وترثه وتأخذ الصداق وكذا إن ثبت تلذذ الأول بها قبل تلذذ الثاني فتكون للأول بلا ريب سواء مات أو كان حياً .

٢. **أما إن عقدا عليها في زمن واحد تحقيقا أو شكا :** يفسخ نِكَاحُهُمَا مَعًا بِلَا طَلَاق إنْ عَقَدَا بِزَمَنٍ وَاحِدٍ تَحْقِيقًا أَوْ شَكًّا دَخَلَا أَحَدُهُمَا أَوَّلًا .

ما الحكم لو شهدت بيّنة على الثاني أنه قبل دخوله عليها أقر على نفسه قبل وبعد الدخول أنه ثانٍ ؟

○ **وإذَا شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى الثَّانِي أَنَّهُ قَبْلَ دُخُولِهِ عَلَيْهَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ ثَانٍ :** فَإِنَّ نِكَاحَهُ يُفْسَخُ بِلَا طَلَاقٍ وَتَكُونُ لِلْأَوَّلِ كَمَا تَقَدَّمَ لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّهُ تَلَذَّذَ بِهَا عَالِمًا

○ **إنْ أَقَرَّ (بَعْدَهُ) :** أَيْ بَعْدَ الدُّخُولِ أَنَّهُ دَخَلَ بِهَا عَالِمًا بِأَنَّهُ ثَانٍ ، فَبِطَلَاقٍ أَيْ فَيُفْسَخُ بِطَلَاقٍ كَجَهْلِ الزَّمَنِ مَعَ الْعِلْمِ بِوُقُوعِهِمَا فِي زَمَنَيْنِ وَجَهِلَ الْمُتَقَدِّمُ مِنْهُمَا فَيُفْسَخُ كُلٌّ مِنْهُمَا بِطَلَاقٍ إنْ لَمْ يَدْخُلَا ، أَوْ دَخَلَا مَعًا وَلَمْ يَعْلَمْ الْمُتَقَدِّمُ مِنْهُمَا فِي الدُّخُولِ أَيْضًا .

فَإِنْ دَخَلَ أَحَدُهُمَا فَهِيَ لَهُ ، كَمَا لَوْ دَخَلَا وَعُلِمَ الْمُتَقَدِّمُ .

ما الحكم لوْ أقام كلُّ منهما بيّنة على أنه الأحقُّ بها لِسبْقيّة نِكاحِه لِلآخرِ ؟

○ **وَلَوْ أَقَامَ كُلٌّ مِنْهُمَا بَيِّنَةً عَلَى أَنَّهُ الْأَحَقُّ بِهَا لِسَبْقِيَّةِ نِكَاحِهِ لِلْآخَرِ :**

○ **تَسَاقَطَا لِتَعَارُضِهِمَا** ، وَلَوْ كَانَتْ إحْدَاهُمَا أَعْدَلُ مِنْ الْأُخْرَى وَأَعْدَلِيَّةُ بَيِّنَتَيْنِ مُتَنَاقِضَتَيْنِ مُلْغَاةٌ هُنَا أَيْ فِي النِّكَاحِ وَإِنْ صَدَّقَتْهَا هِيَ أَيْ الْمَرْأَةُ لِتَنْزِيلِ الزِّيَادَةِ مَنْزِلَةَ شَاهِدٍ وَهُوَ سَاقِطٌ فِي النِّكَاحِ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ كَالْبَيْعِ

نكاح السر

ما تعريف نكاح السر ؟ وما حكمه ؟ وما قول ابن عرفه فيه ؟

○ **تعريف نكاح السر :**

- هُوَ مَا أَوْصَى الزَّوْجُ فِيهِ الشُّهُودَ بِكَتْمِهِ وَأَوْلَى إنْ تَوَافَقَا مَعَهُ الْوَلِيُّ وَالزَّوْجَةُ بَلْ وَإِنْ أَوْصَى بِكَتْمِهِ مِنْ امْرَأَةٍ أَوْ أَيَّامًا مُعَيَّنَةٍ كَثَلَاثَةٍ فَأَكْثَرَ

حكمه : يفسخ

○ قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : نِكَاحُ السِّرِّ بَاطِلٌ وَالْمَشْهُورُ : أَنَّهُ مَا أُمِرَ الشُّهُودُ حِينَ الْعَقْدِ بِكَتْمِهِ فيفسخ قبل الدخول مطلقا ، ويفسخ بعد الدخول ما لم يطل عرفا فَإِنْ طَالَ بَعْدَ الدُّخُولِ لَمْ يُفْسَخْ .

والطول فيه بالعرف لَا بِوِلَادَةٍ الْأَوْلَادِ وَالْعُرْفُ بِاشْتِهَارِهِ بَيْنَ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ

هل يعاقب الزوجان والشهود علي التواطئ على الكتم ؟

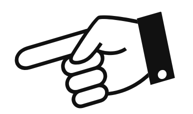
○ قال المصنف: وَعُوقِبَا أَيْ الزَّوْجَانِ إذَا تَوَاطَآ عَلَى الْكَتْمِ وَالشُّهُودُ يُعَاقَبَانِ مَا لَمْ يَجْهَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَعُلِمَ مِنْ هُنَا أَنَّ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ النِّكَاحِ عَدَمَ التَّوَاطُؤِ عَلَى كَتْمِهِ



النكاح الفاسد

ما أقسام النكاح الفاسد بالنسبة لفسخه ؟

أقسام النكاح الفاسد بالنسبة لفسخه ثلاثة أقسام :



- **الأول** : ما يفسخ قبل الدخول وبعده ما لم يطل.
- **الثاني** : ما يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده.
- **الثالث** : ما يفسخ أبدا وهو الأصل .

١. **القسم الأول : ما يفسخ قبل الدخول وبعده ما لم يطل:**

- **وذلك في ثلاث مسائل :**

١. مَسْأَلَةِ الصَّغِيرَةِ الْيَتِيمَةِ إذَا زُوِّجَتْ مَعَ فَقْدِ شُرُوطِهَا

أ- إن خيف عليها الفساد ب- بلغت عشر سنين

٢. وَمَسْأَلَةِ الشَّرِيفَةِ تُزَوَّجُ بِالْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ مَعَ وُجُودِ خاصٍّ غَيْرِ مُجْبِرٍ ،

٣. وَمَسْأَلَةِ نِكَاحِ السِّرِّ

✍ **القسم الثاني : ما يفسخ قبل الدخول ولا يفسخ بعد الدخول :**

- **وذلك في مسائل :**

١. **إنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى شَرْطِ** أَنْ لَا تَأْتِيَهُ الزَّوْجَةُ ، أَوْ أَنْ لَا يَأْتِيهَا هُوَ إلَّا نَهَارًا فَقَطْ ، أَوْ لَيْلًا فَقَطْ ، لِأَنَّهُ مِمَّا يُنَاقِضُ مُقْتَضَى النِّكَاحِ وَلِمَا فِيهِ مِنْ الْخَلَلِ فِي الصَّدَاقِ ، **وَلِذَا كَانَ يَثْبُتُ بَعْدَهُ بِصَدَاقِ الْمِثْلِ لِأَنَّ الصَّدَاقَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ بِالنِّسْبَةِ لِهَذَا الشَّرْطِ .**

٢. **أَوْ وَقَعَ النِّكَاحُ بِخِيَارٍ :** يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ لِأَحَدِهِمَا أَيْ الزَّوْجَيْنِ أَوْ لَهُمَا مَعًا أَوْ غَيْرِ أَجْنَبِيٍّ لِيَتَرَوَّى فِي ذَلِكَ فَيُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَيَثْبُتُ بَعْدَهُ بِالْمُسَمَّى إنْ كَانَ ، وَإِلَّا فَبِصَدَاقِ الْمِثْلِ

- **ويستثني من ذلك :** خِيَار الْمَجْلِسِ فَلَا يُفْسَخُ لِجَوَازِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ فِيهِ دُونَ الْبَيْعِ .

٣. **أَوْ وَقَعَ عَلَى شَرْطٍ :** أَنَّهُ إنْ لَمْ يَأْتِ بِالصَّدَاقِ لِكَذَا أَيْ لِوَقْتِ كَذَا فَلَا نِكَاحَ بَيْنَنَا ؛ فَيُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَقَطْ إنْ جَاءَ بِهِ فِي الْوَقْتِ الْمَذْكُورِ أَوْ قَبْلَهُ ، **فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ فُسِخَ أَبَدًا .**

٤. **وَوَجْهُ الشِّغَارِ** وهو مَا وَقَعَ عَلَى أَنْ تُزَوِّجُنِي بِنْتَك مَثَلًا بِكَذَا عَلَى أَنْ أُزَوِّجَك بِنْتِي بِكَذَا .

٥. **كُلِّ نكَاحٍ فَسَدَ لصَدَاقه أَيْ لخَلَل فيه:** كَكَوْنِهِ لَا يُمْلَكُ شَرْعًا كَخَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ . أَوْ لِكَوْنِهِ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ . أَوْ غَيْرَ مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ . أَوْ مَجْهُولًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ

٦. **وَكُلُّ مَا وَقَعَ عَلَى شَرْطٍ يُنَاقِضُ الْمَقْصُودَ مِنْ النِّكَاحِ ؛ كَأَنْ وَقَعَ عَلَى شَرْطٍ:**

١) أَنْ لَا يَقْسِمُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ضَرَّتِهَا فِي الْمَبِيتِ .

٢) أَوْ عَلَى شَرْطِ أَنْ يُؤْثِرَ عَلَيْهَا ضَرَّتَهَا بِأَنْ يَجْعَلَ لِضَرَّتِهَا جُمُعَةً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ تَسْتَقِلُّ بِهَا عَنْهَا

٣) وَكَذَا لَوْ شَرَطَتْ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى وَلَدِهَا أَوْ عَلَى أَبِيهَا أَوْ عَلَى أَنَّ أَمْرَهَا بِيَدِهَا مَتَى أَحَبَّتْ

فَيُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الْجَمِيعِ ، وَيَثْبُتُ بَعْدَهُ بِصَدَاقِ الْمِثْلِ وَأُلْغِيَ الشَّرْطُ الْمُنَاقِضُ فَلَا يُعْمَلُ بِهِ

٢. **القسم الثالث: ما يفسخ أبدا**

✍ **أي: يفسخ مطلقا قبل الدخول وبعده وإن طال وهو الأصل**

١. **في غير ما مر من القسمين :**

⇦ كَمَا لَوْ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الْوَلِيِّ أَوْ الزَّوْجَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا .

⇦ أَوْ اخْتَلَّ رُكْنٌ كَمَا لَوْ زَوَّجَتْ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا بِلَا وَلِيٍّ .

⇦ أَوْ لَمْ تَقَعْ الصِّيغَةُ بِقَوْلٍ بَلْ بِكِتَابَةٍ أَوْ إشَارَةٍ ، أَوْ بِقَوْلٍ غَيْرِ مُعْتَبَرٍ شَرْعًا ، وَأَوْلَى إنْ لَمْ تَقَعْ أَصْلًا كَالْمُعَاطَاةِ .

⇦ أَوْ لَمْ يَحْصُلْ شُهُودٌ قَبْلَ الدُّخُولِ .

⇦ أَوْ وَقَعَ بِشَهَادَةِ عَدْلٍ وَامْرَأَتَيْنِ أَوْ بِفَاسِقَيْنِ .

⇦ وَكَالنِّكَاحِ لِأَجَلٍ .





نكاح المتعة

ما المقصود بنكاح المتعة ؟ وما حكمه ؟

- نكاح المتعة : هو النكاح لأجل عُيّن الأجل أم لم يعينه .
- حكمه : يُفْسَخُ بِلَا طَلَاقٍ، وَيُعَاقَبُ فِيهِ الزَّوْجَانِ وَلَا يُحَدَّانِ عَلَى الْمَذْهَبِ
- وَالْمُضِرُّ / بَيَانُ ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ لِلْمَرْأَةِ أَوْ وَلِيِّهَا .
- وَأَمَّا لَوْ أَضْمَرَ الزَّوْجُ فِي نَفْسِهِ/ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مَا دَامَ فِي هَذِهِ الْبَلْدَةِ أَوْ مُدَّةَ سَنَةٍ ثُمَّ يُفَارِقُهَا فَلَا يَضُرُّ وَلَوْ فَهِمَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ حَالِهِ ذَلِكَ .
- مثاله كَقَوْلِهِ : زَوِّجْنِي بِنْتَك عَشْرَ سِنِينَ بِكَذَا ، وَعَدَمُ تَعْيِينِهِ كَقَوْلِهِ : زَوِّجْنِي بِنْتَك مُدَّةَ إقَامَتِي فِي هَذَا الْبَلَدِ فَإِذَا سَافَرْتُ فَارَقْتُهَا .

نكاح المريض

ما حكم نكاح المريض ؟

- النِّكَاح بِمَرَضٍ مِنْ الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ : يُفْسَخُ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَبَعْدَهُ ، لَكِنْ لِلصِّحَّةِ ، فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ لَمْ يُفْسَخْ .

متي يكون الفسخ طلاق ومتي يكون فرقة ؟

- ثُمَّ الْفَسْخُ تَارَةً يَكُونُ بِطَلَاقٍ وَتَارَةً بِغَيْرِهِ،وَيَتَرَتَّبُ عَلَى كُلٍّ أَحْكَامٌ :
- فَالْفَسْخُ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ: طَلَاقٌ فَإِنْ أَعَادَ الْعَقْدَ بَعْدَهُ صَحِيحًا كَانَتْ مَعَهُ بِطَلْقَتَيْنِ ، وَإِنْ أَعَادَهُ صَحِيحًا قَبْلَهُ اسْتَمَرَّ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ ، وَسَوَاءٌ أَعَادَهُ فِي الْمَجْلِسِ أَوْ غَيْرِهِ .
- بشرط : إنْ اُخْتُلِفَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالصِّحَّةِ وَالْفَسَادِ وَلَوْ خَارِجَ الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ فِي مَذْهَبٍ انْقَرَضَ كَغَيْرِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ .

✍ وَلَوْ أُجْمِعَ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْقُدُومِ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً : كَالشِّغَارِ فَإِنَّهُ لَا قَائِلَ بِجَوَازِهِ ، وَإِنَّمَا قِيلَ بِصِحَّتِهِ بَعْدَ الْوُقُوعِ .



قواعد فقهية مهمة جدا !!

(١) كُلُّ ما أختلِف فيه فَفسخهُ بطلاق

١. كـ : شِغَارٍ أَيْ صَرِيحِهِ يُفْسَخُ أَبَدًا بِطَلَاقٍ لِلِاخْتِلَافِ فِيهِ .

٢. وَإِنْكَاحِ وَلِيٍّ فَقَدَ شَرْطًا مِمَّا تَقَدَّمَ كَالْمَرْأَةِ وَالْمُحْرِمِ يَتَوَلَّى عَقْدَ نِكَاحِ امْرَأَةٍ ، فَإِنَّهُ يُفْسَخُ أَبَدًا بِطَلَاقٍ

(٢) كُلُّ مختلف فيه فالتحريم به للأصول والفروع كالأصول

أشار إلي ذلك بقوله : وَالتَّحْرِيمُ بِهِ : أَيْ بِالْمُخْتَلَفِ فِيهِ كَالصَّحِيحِ أَيْ كَالتَّحْرِيمِ بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ ، فَالْعَقْدُ الْفَاسِدُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ يُحَرِّمُهَا عَلَى أُصُولِهِ وَفُصُولِهِ ، وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِ أُصُولَهَا لِأَنَّ الْعَقْدَ عَلَى الْبَنَاتِ يُحَرِّمُ الْأُمَّهَاتِ لَا فُصُولَهَا ، لِأَنَّ الْعَقْدَ عَلَى الْأُمَّهَاتِ لَا يُحَرِّمُ الْبَنَاتِ ، فَإِذَا دَخَلَ بِالْأُمِّ حَرُمَتْ الْبِنْتُ أَيْضًا

(٣) كُلُّ مختلف فيه فهو كالصحيح في الإرث

وَفِيهِ أَيْ الْمُخْتَلَفِ فيه : الْإِرْثُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ إذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْفَسْخِ

وَاسْتَثْنَى مِنْ ثُبُوتِ الْإِرْثِ : مَسْأَلَةَ الْمَرِيضِ بِقَوْلِهِ : إلَّا نِكَاحَ الْمَرِيضِ ، فَإِنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَلَا إرْثَ فِيهِ ، سَوَاءٌ مَاتَ الْمَرِيضُ أَوْ الصَّحِيحُ ، لِأَنَّ عِلَّةَ فَسَادِهِ إدْخَالُ وَارِثٍ دَخَلَ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ .

حكم المتفق علي فساده

- وَالْمُتَّفَقِ عَلَى فَسَادِه فَسْخُهُ بِلَا طَلَاقٍ دَخَلَ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ ، وَلَا يَحْتَاجُ الْفَسْخُ فِيهِ لِحُكْمٍ لِعَدَمِ انْعِقَادِهِ مِنْ أَصْلِهِ
- بِخِلَافِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ حَيْثُ امْتَنَعَ الزَّوْجُ مِنْ فَسْخِهِ بِنَفْسِهِ،فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ الْفَسْخُ فِيهِ لِحُكْمِ حَاكِمٍ

ما الحكم لو عقد عليها غيره قبل حكم الحاكم بالفسخ وقبل رضا الزوج بفسخه ؟

- **لَمْ يَصِحَّ نِكَاحُهُ** ، لِأَنَّهُ عَقَدَ عَلَى ذَات زَوْجٍ وَلَا إرْثَ فِيهِ لَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ فَسْخِهِ لِمَا عَلِمْت أَنَّهُ لَمْ يَنْعَقِدْ بِوَجْهٍ **كَالْخَامِسَةِ** فَإِنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَى فَسَادِهِ وَلَا عِبْرَةَ بِمُخَالَفَةِ الظَّاهِرِيَّةِ لِخُرُوجِهِمْ عَنْ إجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ ، وَأَوْلَى أُصُولُهُ وَفُصُولُهُ ، وَأَوَّلُ فَصْلٍ مِنْ كُلِّ أَصْلٍ وَأُمٍّ زَوْجَتُهُ وَمَبْتُوتَةٌ قَبْلَ الزَّوْجِ .
- **وَالتَّحْرِيمُ فيه** ، أَيْ فِي الْمُجْمَعِ عَلَى فَسَادِهِ عَلَى أُصُولِ زَوْجَتِهِ وَفُرُوعِهَا ، وَتَحْرِيمُ زَوْجَتِهِ عَلَى أُصُولِهِ وَفُصُولِهِ بِالتَّلَذُّذِ بِهَا بِالْوَطْءِ ، أَوْ مُقَدِّمَاتِهِ لَا بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ لِأَنَّهُ عَدَمٌ .

حكم صداق النكاح الفاسد

ما حكم صداق النكاح الفاسد بعد الدخول؟

- **حُكْم صَدَاق النِّكَاح الْفَاسد بعد الدخول**
  - كُلُّ نِكَاحٍ فُسِخَ بَعْدَهُ أَيْ بَعْدَ الدُّخُولِ وَلَوْ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ على فساده ، وَلَا يَكُونُ فَسَادُهُ إلَّا لِعَقْدِهِ فَقَطْ أَوْ لِعَقْدِهِ وَصَدَاقِهِ مَعًا ، فَفِيهِ ⇦ **الْمُسَمَّى مِنْ الصَّدَاقِ** إنْ كَانَ ثَمَّ مُسَمًّى مَعْلُومٌ وَحَلَّ أَيْ كَانَ حَلَالًا .
  - **وَإِلَّا :** بِأَنْ لَمْ يَكُنْ مُسَمًّى أَوْ كَانَ وَلَكِنَّهُ كَانَ حَرَامًا لِذَاتِهِ كَخَمْرٍ أَوْ لِوَصْفِهِ كَجَهْلِهِ أَوْ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى تَسْلِيمِهِ كَآبِقٍ فَفِيهِ : ⇦ **فَصَدَاقُ الْمِثْلِ.**

ماذا في الفسخ قبل الدخول من الصداق ؟

- **قال المصنف :** وَلَا شَيْءَ مِنْ الصَّدَاقِ بِالْفَسْخِ قَبْلَهُ ، أَيْ قَبْلَ الدُّخُولِ ، سَوَاءٌ الْمُخْتَلَفُ فِي فَسَادِهِ وَالْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ

متي يجب في الفسخ قبل الدخول نصف المهر ؟

- **في حالتين :**

١. **نِكَاحِ الدِّرْهَمَيْنِ، وَالْمُرَادُ بِهِ :** مَا قَلَّ مِنْ الصَّدَاقِ الشَّرْعِيِّ إِذَا امْتَنَعَ الزَّوْجُ مِنْ إِتْمَامِهِ ، فَفُسِخَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَفِيهِ نِصْفُهُمَا عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ، وَقِيلَ لَا شَيْءَ فِيهِ كَغَيْرِهِ .

٢. **و في دَعْوَاهُ أَيْ الزَّوْجِ الرَّضَاعَ :** مَعَ الَّتِي عَقَدَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، فَأَنْكَرَتْ فَفُسِخَ لِإِقْرَارِهِ بِالرَّضَاعِ فَيَلْزَمُهُ : نِصْفُ الْمُسَمَّى لِاتِّهَامِهِ عَلَى أَنَّهُ قَصَدَ فِرَاقَهَا بِلَا شَيْءٍ .

متي يكون الفسخ طلاقاً ومتي يكون فراقا ؟ ومتي تبدأ العدة علي كل ؟

- **وَطَلَاقُهُ أَيْ الزَّوْجِ :** كَالْفَسْخِ، فَإِنْ كَانَ مُخْتَلَفًا فِي فَسَادِهِ وَقَعَ طَلَاقًا وَإِنْ كَانَ مُتَّفَقًا عَلَى فَسَادِهِ فَهُوَ مُجَرَّدُ فِرَاقٍ ، وَلَا يَحْتَاجُ لِرَفْعٍ بَعْدَهُ .
- **فَإِنْ دَخَلَ :** فَالْعِدَّةُ مِنْ يَوْمِ الْفَسْخِ أَوْ الطَّلَاقِ وَلَهَا الْمُسَمَّى إنْ كَانَ وَإِلَّا فَصَدَاقُ الْمِثْلِ ، وَلَا شَيْءَ لَهَا إنْ طَلَّقَ قَبْلَهُ .

الكفاءة في النكاح

ما الكفاءة لغة ؟ وما المراد بها في النكاح ؟

- **الكفاءة لغة :** الْمُمَاثَلَةُ وَالْمُقَارَبَةُ
- **والمراد بها في النكاح :** الْمُمَاثَلَةُ فِي أُمُورٍ :

١- الدين ٢- و الحال وَزَادَ بَعْضُهُمْ : النَّسَبَ ، وَالْحَسَبَ ، وَالْمَالَ احْتِرَازًا مِنْ الْفَقِيرِ

ما المقصود بالدين والحال المعتبران في الكفاءة ؟

- **المقصود بالدين :** أَيْ التَّدَيُّنُ أَيْ كَوْنُهُ ذَا دِيَانَةٍ احْتِرَازًا مِنْ أَهْلِ الْفُسُوقِ كَالزُّنَاةِ وَالشِّرِّيبِينَ وَنَحْوِهِمْ
- **المقصود بالحال:** أَيْ السَّلَامَةُ مِنْ الْعُيُوبِ الْمُوجِبَةِ لِلرَّدِّ ، لَا بِمَعْنَى الْحَسَبِ وَالنَّسَبِ

هل يجوز لِلزَّوْجَةِ وَلِلْوَلِيِّ تَرْكُهَا ؟

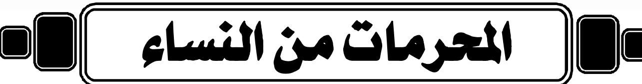
- **وَلَهَا : أَيْ لِلزَّوْجَةِ وَلِلْوَلِيِّ تَرْكُهَا :** أَيْ الْكَفَاءَةِ وَالرِّضَا بِعَدَمِهَا ، وَالتَّزْوِيجُ بِفَاسِقٍ أَوْ مَعْيُوبٍ فَإِنْ لَمْ يَرْضَيَا مَعًا فَالْقَوْلُ لِمَنْ امْتَنَعَ مِنْهُمَا وَعَلَى الْحَاكِمِ مَنْعُ مَنْ رَضِيَ مِنْهُمَ

هل يجوز للأب جَبْرُ الْبِكْرِ على الزواج من فاسقٍ أوْ ذِي عَيْبٍ ؟وما الحكم إذا حدث ذلك ؟

- **لَيْسَ لِلْأَبِ :** جَبْرُ الْبِكْرِ عَلَى فَاسِقٍ أَوْ ذِي عَيْبٍ
- **فَإِنْ تَزَوَّجَهَا الْفَاسِقُ أَوْ ذُو الْعَيْبِ:** فَلَهَا وَلِلْوَلِيِّ الرَّدُّ وَالْفَسْخُ
- **وَقِيلَ :** إنَّ تَزْوِيجَ الْفَاسِقِ غَيْرُ صَحِيحٍ وَيَتَعَيَّنُ فَسْخُهُ وَرَجَّحَهُ جَمَاعَةٌ ،

ما الحكم لو زوج الأب ابنته الموسرة لفقير هل للأم كلام في هذا الزواج ؟

- **لَيْسَ لِلْأُمِّ كَلَامٌ مَعَ الْأَبِ ،** فِي تَزْوِيجِ الْأَبِ ابْنَتَهُ الْمُوسِرَةَ الْمَرْغُوبَ فِيهَا مِنْ فَقِيرٍ لَا مَالَ لَهُ (إلَّا لِضَرَرٍ بَيِّنٍ) كَأَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ ذِي عَيْبٍ أَوْ فَاسِقٍ لِعَدَمِ الْكَفَاءَةِ ، فَلَيْسَ لَهُ جَبْرُهَا فَيَكُونُ لَهَا حِينَئِذٍ كَلَامٌ بِأَنْ تَرْفَعَ لِلْحَاكِمِ لِيَمْنَعَهُ مِنْ تَزْوِيجِهَا مِنْهُمْ



المحرمات من النساء

اذكر من يحرم نكاحهن من النساء

✍ المحرمات من النساء إجماعاً :

١- الْأَصْلُ " الأم " : وَهُوَ كُلُّ مَنْ لَهُ عَلَيْهِ وِلَادَةٌ وَإِنْ عَلَا " من ولدتك وإن علت " أمك وأم أمك وأم أبيك .....

٢- وَالْفَرْعُ وان سفل : كالبنت وبنت البنت وبنت الابن ، وَإِنْ كَانَ مِنْ زِنًا

٣- وَ حرُمَ زَوْجُهُمَا : أَيْ زوج الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ ، فَيَحْرُمُ عَلَيْك زَوْجَةُ أَبِيك وَزَوْجَةُ جَدِّك وَإِنْ عَلَا ، وَزَوْجَةُ ابْنك وَإِنْ سَفَلَ .وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ زَوْجُ أُمِّهَا أَوْ جَدَّتِهَا وَإِنْ عَلَتْ ، وَزَوْجُ بِنْتِهَا وَإِنْ سَفَلَتْ

٤- وَ حرُمَ فُصُولُ أَوَّلِ أَصْلٍ وَهُي {كل امرأة شاركتك في رحم أو صلب أو فيهما}

وهم : الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ أَوْ الْأُمِّ وكذلك : أَوْلَادُهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا ،

٥- وَأَوَّلُ فَصْلٍ فَقَطْ مِنْ كُلِّ أَصْلٍ : مِنْ جِهَةِ الْأَبِ { كل امرأة اجتمعت مع أبيك في رحم أو صلب أو فيهما} كَالْأَعْمَامِ وَالْعَمَّاتِ أَوْ الْأُمِّ {وهي كل امرأة اجتمعت مع أمك في رحم أو صلب أو فيهما} ، كالْأَخْوَالِ وَالْخَالَاتِ ، وَعَمِّ الْأَبِ أَوْ عَمَّتِهِ وَإِنْ عَلَا ، وَخَالِ الْأُمِّ أَوْ خَالَتِهَا وَإِنْ عَلَتْ ، دُونَ بَنِيهِمْ فَتَحِلُّ بِنْتُ الْعَمِّ أَوْ الْعَمَّةِ وَبِنْتُ الْخَالِ أَوْ الْخَالَةِ

٦- وَ حرُمَ أُصُولُ زَوْجَتِهِ : أُمُّهَا وَأُمُّ أُمِّهَا وَإِنْ عَلَتْ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ تَلَذُّذٌ بِالزَّوْجَةِ ، لِأَنَّ مُجَرَّدَ الْعَقْدِ عَلَى الْبَنَاتِ يُحَرِّمُ الْأُمَّهَاتِ .

٧- وَفُصُولُهَا : أَيْ فُصُولُ الزَّوْجَةِ كَبِنْتِهَا وَبِنْتِ بِنْتِهَا ، وَهَكَذَا إنْ تَلَذَّذَ بِهَا : أَيْ بِزَوْجَتِهِ الَّتِي هِيَ الْأُمُّ ؛ فَلَا يُحَرِّمُ الْبَنَاتِ إلَّا الدُّخُولُ بِالْأُمَّهَاتِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَرَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ }



مصطلحان فقهيان

١. المراد بـ (ربائبكم اللاتي في حجوركم): الْمُرَادُ بِنْتُ الزَّوْجَةِ من رجل آخر { مِنْ نِسَائِكُمْ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ }

٢. وَالْمُرَادُ بِالدُّخُولِ : مُطْلَقُ التَّلَذُّذِ وَلَوْ بِغَيْرِ جِمَاعٍ ، وَإِنْ كَانَ التَّلَذُّذُ بِالْأُمِّ بَعْدَ مَوْتِهَا ، وَلَوْ تَلَذَّذَ بِنَظَرٍ لِغَيْرِ وَجْهٍ وَكَفَّيْنِ كَشَعْرِهَا وَبَدَنِهَا وَسَاقَيْهَا ، وَأَمَّا التَّلَذُّذُ بِالْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ فَمُحَرِّمٌ مُطْلَقًا وإنما الخلاف في النظر

ما الحكم لو زني بامرأة هل يحرم الزنا الأصول والفروع ؟

١. لَا يُحَرِّمُ الزِّنَا عَلَى الْأَرْجَحِ مِنْ الْخِلَافِ ، فَمَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ جَازَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُصُولِهَا وَفُصُولِهَا وَجَازَتْ هِيَ لِأُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ ، وَلَوْ زَنَى بِبِنْتِ امْرَأَتِهِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَبِالْعَكْسِ

٢. وَالْمُقَابِلُ يَقُولُ : إنَّهُ يُحَرِّمُ .

هل النكاح المجمع علي فساده يثبت به التحريم ؟

- الْحَاصِلُ : أَنَّ الْمُجْمَعَ عَلَى فَسَادِهِ { كَنِكَاحِ مُعْتَدَّةٍ وَخَامِسَةٍ } :

١. إنْ دَرَأَ الْحَدَّ {بأن لَمْ يَعْلَمْ }حَرَّمَ وَطْؤُهُ وَالتَّلَذُّذُ فِيهِ ،

٢. وَإِنْ لَمْ يَدْرَأْ الْحَدَّ بأن علم بِذَلِكَ فَهُوَ مِنْ الزِّنَا يَجْرِي فِيهِ الْخِلَافُ

✍ وَالْمَشْهُورُ عَدَمُ نَشْرِهِ الْحُرْمَةَ .وأما المختلف في فساده فعقده محرم كما تقدم

التحريم بالجمع

ما ضابط التحريم بالجمع ؟ ومن هن النساء اللائي يحرم الجمع بينهن ؟

- ضابط التحريم بالجمع : { حَرُمَ جَمْعُ اثْنَتَيْنِ لَوْ قُدِّرَتْ كُلٌّ مِنْهُمَا ذَكَرًا حَرُمَ عَلَى الْأُخْرَى}



- **النساء اللائي يحرم الجمع بينهن :** كَالْأُخْتَيْنِ وَالْعَمَّةِ وَبِنْتِ أَخِيهَا وَالْخَالَةِ مَعَ بِنْتِ أُخْتِهَا ، فَلَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا لِأَنَّك لَوْ قَدَّرْت إحْدَى الْأُخْتَيْنِ ذَكَرًا لَحَرُمَ نِكَاحُهُ أُخْتَهُ ، وَلَوْ قُدِّرَتْ الْعَمَّةُ ذَكَرًا لَحَرُمَ عَلَيْهِ بِنْتُ أَخِيهِ وَكَذَا الْعَكْسُ ، وَلَوْ قُدِّرَتْ الْخَالَةُ ذَكَرًا لَكَانَ خَالًا ، وَلَوْ قُدِّرَتْ بِنْتُ الْأُخْتِ ذَكَرًا لَحَرُمَ عَلَيْهِ خَالَتُهُ

هل يجوز الجمع بين امرأة وابنة زوج كان لها قبله أو أمه ؟

- **يجوز :** جمعهما لأنه لا قرابة بينهما

ما حكم هذا النكاح بعد وقوعه ؟

- **حكم هذا النكاح بعد وقوعه :** قال وَفُسِخَ نِكَاحُ الثَّانِيَةِ مِنْ مُحَرَّمَتَيْ الْجَمْعِ بِلَا طَلَاقٍ لِأَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَى فَسَادِهِ ، وَلَا مَهْرَ لَهَا إذَا فُسِخَ قَبْلَ الدُّخُولِ لِفَسْخِهِ بِلَا طَلَاقٍ أَيْ لَيْسَ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ إنْ صَدَّقَتْهُ أَيْ الزَّوْجَ عَلَى أَنَّهَا الثَّانِيَةُ لِإِقْرَارِهَا ، بِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهَا وَأَوْلَى إنْ شَهِدَتْ عَلَيْهَا بَيِّنَةٌ بِأَنَّهَا الثَّانِيَةُ .

ما الحكم إن ادعت أنها الأولى ولا بينة لها وأنكر الزوج ؟وما الحكم إذا حدث دخول ؟

- **وَإِلَّا تُصَدِّقْهُ بَلْ ادَّعَتْ أَنَّهَا الْأُولَى وَلَا بَيِّنَةَ :** حَلَفَ إنَّهَا الثَّانِيَةُ لِسُقُوطِ الْمَهْرِ عَنْهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِينٍ ، وَيُفْسَخُ حِينَئِذٍ بِطَلَاقٍ لِاحْتِمَالِ أَنَّهَا الْأُولَى ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَتْ وَاسْتَحَقَّتْهُ .
- **فَإِنْ دَخَلَ :** فَلَهَا الْمَهْرُ بِالدُّخُولِ صَدَّقَتْهُ أَوْ لَمْ تُصَدِّقْهُ .

ما الحكم إن جمع بين محرمتي الجمع في عقد واحد ؟

- **إنْ جَمَعَهُمَا بِعَقْدٍ وَاحِدٍ :** فُسِخَ بِلَا طَلَاقٍ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى فَسْخِهِ
- **وَتَأَبَّدَ عَلَيْهِ** تَحْرِيمُ الْأُمِّ وَبِنْتِهَا إنْ دَخَلَ بِهِمَا مَعًا لِاسْتِنَادِ التَّلَذُّذِ بِهِمَا لِنِكَاحٍ وَإِنْ أُجْمِعَ عَلَى فَسَادِهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ إنْ دَرَأَ الْحَدَّ ، فَإِنْ لَمْ يَدْرَأْهُ حَرَّمَ أَيْضًا إنْ قُلْنَا إنَّ



الزِّنَا يُحَرِّمُ وَلَا إِرْثَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا لِلْإِجْمَاعِ عَلَى فَسَادِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمُجْمَعَ عَلَى فَسَادِهِ لَا يُوجِبُ الْمِيرَاثَ، وَلَوْ حَصَلَ الْمَوْتُ قَبْلَ الْفَسْخِ

ما الحكم إنْ لمْ يدخلْ بواحدةٍ منهُما أو دخلَ بواحدةٍ دونَ الأخرى ؟

- **إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا :** حَلَّتَا لِأَنَّ عَقْدَهُ عَدَمٌ
- **وَإِنْ دَخَلَ بِوَاحِدَةٍ دُونَ الْأُخْرَى :** حَرُمَتْ الْأُخْرَى الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا أَيْ تَأَبَّدَ تَحْرِيمُهَا لِتَلَذُّذِهِ بِأُمِّهَا أَوْ بِنْتِهَا ، وَأَمَّا الَّتِي دَخَلَ بِهَا فَتَحِلُّ لَهُ بَعْدَ فَسْخِ الْأَوَّلِ وَالْمَوْضُوعُ أَنَّهُ جَمَعَهُمَا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ .

متي تحل الثانية من كلٍّ محرمتي الجمع (كأختين) ؟

- **إِذَا كَانَ تَحْتَهُ إِحْدَاهُمَا بِنِكَاحٍ وَتَلَذُّذٍ بِهَا ، وَأَرَادَ وَطْءَ الثَّانِيَةِ بِنِكَاحٍ حَلَّتْ لَهُ :**

١- بَيْنُونَةِ الْأُولَى بِخُلْعٍ أَوْ بَتٍّ ٢- أَوْ بِانْقِضَاءِ عِدَّةِ رَجْعِيٍّ



المبتوتة وشروط حلها لزوجها البات لها

ما المبتوتة ؟ ومن هو المحلل "نكاح التحليل" ؟ وما حكم نكاح التحليل ؟ وما المضر فيه ؟

- **الزوجة المبتوتة :** هِيَ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا فِي مَرَّاتٍ أَوْ مَرَّةٍ
- **المحلل :** هو من تَزَوَّجَهَا بِقَصْدِ تَحْلِيلِهَا لِغَيْرِهِ إِذَا نَوَى مُفَارَقَتَهَا بَعْدَ وَطْئِهَا ، أَوْ لَا نِيَّةَ لَهُ بَلْ وَإِنْ نَوَى الْإِمْسَاكَ أَيْ إِمْسَاكَهَا وَعَدَمَ فِرَاقِهَا عَلَى تَقْدِيرِ إِنْ أَعْجَبَتْهُ
- **حكم نكاح التحليل:** هُوَ نِكَاحٌ فَاسِدٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ،وَيُفْسَخُ أَبَدًا بِطَلْقَةٍ بَائِنَةٍ لِلِاخْتِلَافِ فِيهِ
- **ولا يضر إلا نية :** الزَّوْجِ الْمُحَلِّلِ وَنِيَّتُهَا : أَيْ الْمَرْأَةِ التَّحْلِيلَ لِلْأَوَّلِ

كَالْمُطَلَّقِ لَهَا وَلَوْ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهَا تَتَزَوَّجُ بِزَيْدٍ لِيُحَلِّلَهَا لَغْوٌ لَا أَثَرَ لَهَا ؛ فَلَا تَضُرُّ فِي التَّحْلِيلِ إِذَا لَمْ يَقْصِدْهَا الْمُحَلِّلُ لأنه هو الذي بيده الطلاق ويكون ذلك بدخول حقيقي بعد العقد الصحيح

نكاح المريض مرضاً مخوفاً

ما حكم النكاح إذا كان بأحد الزوجين مرضاً مخوفا ؟ وما العلة في ذلك ؟

- **يحرم النكاح إذا كان بأحد الزوجين مرض مخوف حيث قال :**
- **وَمَنَعَ النِّكَاحَ** مَرَضٌ مَخُوفٌ يُتَوَقَّعُ مِنْهُ الْمَوْتُ عَادَةً بِأَحَدِهِمَا أَيْ الزَّوْجَيْنِ وَأَوْلَى بِهِمَا مَعًا وَإِنْ احْتَاجَ الْمَرِيضُ مِنْهُمَا إلَى الزَّوَاجِ لِإِنْفَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ أَذِنَ الْوَارِثُ لِلْمَرِيضِ مِنْهُمَا فِي التَّزْوِيجِ .
- **وَقِيلَ :** إنْ احْتَاجَ الْمَرِيضُ أَوْ أَذِنَ لَهُ الْوَارِثُ جَازَ .
- **وَعِلَّةُ الْمَنْعِ :** أَنَّ فِيهِ إدْخَالُ وَارِثٍ، **فَإِنْ وَقَعَ**: فَسْخٌ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ مَا لَمْ يَصِحَّ الْمَرِيضُ

نكح المريض ودخل بزوجته فماذا لها من المهر ؟

- **وَلِلْمَرِيضَةِ الْمُتَزَوِّجَةِ فِي مَرَضِهَا بِالدُّخُولِ عَلَيْهَا** :الْمُسَمَّى إذَا فُسِخَ بَعْدَهُ ، لِأَنَّهُ مِنْ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ

ماذا على المَرِيضِ المُتزَوّجِ فِي مَرَضِهِ المَخُوفِ إنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ قبْلَ فسْخِهِ ؟ وهل يعجل بفسخه؟

- **وَعَلَى الْمَرِيضِ الْمُتَزَوِّجِ فِي مَرَضِهِ الْمَخُوفِ إنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ قَبْلَ فَسْخِهِ الْأَقَلُّ مِنْ:**

ثُلُثِهِ أَيْ ثُلُثِ مَالِهِ ، وَ مِنْ الْمُسَمَّى ، وَ مِنْ صَدَاقِ الْمِثْلِ

فَإِذَا مَاتَ عَنْ ثَلَاثِينَ وَالْمُسَمَّى أَحَدَ عَشَرَ وَصَدَاقُ مِثْلِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ كَانَ لَهَا عَشَرَةٌ ، وَلَوْ كَانَ الْمُسَمَّى أَوْ صَدَاقُ الْمِثْلِ ثَمَانِيَةً كَانَ لَهَا الثَّمَانِيَةُ ، وَلَوْ كَانَ الْمُسَمَّى وَصَدَاقُ الْمِثْلِ عَشَرَةً لَاسْتَوَى الْجَمِيعُ وَكَانَ لَهَا عَشَرَةٌ ، فَإِنْ فُسِخَ قَبْلَ الدُّخُولِ لَمْ يَكُنْ لَهَا شَيْءٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

- **وَعُجِّلَ بِالْفَسْخِ:** مَتَى اُطُّلِعَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْبِنَاءِ أَوْ بَعْدَهُ إلَّا أَنْ يَصِحَّ الْمَرِيضُ مِنْهُمَا فَلَا يُفْسَخُ.



الصداق وأحكامه

ما الصداق ؟ وما حكم الاتفاق على إسقاطه ؟ وما الذي يشترط فيه ؟

- **وَالصَّدَاقُ بِفَتْحِ الصَّادِ وَقَدْ تُكْسَرُ وَيُسَمَّى مَهْرًا أَيْضًا :** وَهُوَ مَا يُجْعَلُ لِلزَّوْجَةِ فِي نَظِيرِ الِاسْتِمْتَاعِ بِهَا
- **وَالِاتِّفَاقُ عَلَى إسْقَاطِهِ :** مُفْسِدٌ الْعَقْدَ .

شروط الصداق

- **يشترط فيه ما يشترط في الثمن وهو :**

١. **أن يكون متمولا شرعا :** مِنْ عَرْضٍ أَوْ حَيَوَانٍ أَوْ عَقَارٍ

٢. **أن يكون طاهرا لا نجسا :** لأن النجس لَا يَقَعُ بِهِ تَقْوِيمٌ شَرْعًا مثل : الخمر والخنزير وكَرَوْثِ دَوَابَّ.

٣. **أن يكون منتفعا به :** فلا يصح بالة لهو لِأَنَّ الْمُرَادَ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ شَرْعًا أَيْ مَا يَحِلُّ الِانْتِفَاعُ بِهِ.

٤. **مقدورا على تسليمه للزوجة :** فلا يصح ببعير شارد أو بما فيه غرر أو ثمرة لم يبد صلاحها .

٥. **معلوما قدرا وصنفا وأجلا :** كَالثَّمَنِ إلَّا أَنَّهُ لِبِنَائِهِ عَلَى الْمُكَارَمَةِ قَدْ يُغْتَفَرُ فِيهِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الثَّمَنِ

ما الحكم إذا تزوجها علي خمر أو خنزير و نحوهما مما لا يملك أو يباع ؟

- **العقد فاسد :** ويفسخ قبل الدخول أما إذا دخل بها فإنه يثبت بمهر المثل

هل الصداق كالثمن في البيع تماما من حيث الشروط ؟

- **نعم يشترط فيه ما يشترط في الثمن** وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ بِقَوْلِهِ : كَالثَّمَنِ إلَّا أَنَّهُ لِبِنَائِهِ عَلَى الْمُكَارَمَةِ قَدْ يُغْتَفَرُ فِيهِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الثَّمَنِ كَمَا يَأْتِي بَيَانُهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى



ما اقله وما أكثره عند الإمام مالك ؟

- وَأَقَلُّهُ : رُبْعُ دِينَارٍ ذَهَبًا شَرْعِيًّا أَوْ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ فِضَّةً خَالِصَةً مِنْ الْغِشِّ ، فَلَا يُجْزِئُ بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ

(الدينار ٤.٢٥ جم من الذهب) (والدرهم :٢.٩٧٥ جم من الفضة)

- أَوْ مُقَوَّمٌ بِهَا أَيْ قِيمَتُهُ ذَلِكَ من عَرَض أو عقار مُقَوَّمٌ بِرُبْعِ دِينَارٍ أَوْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ
- وأكثره : لا حد لأكثره . لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَآتَيْتُمْ إحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا } النساء

ما يجوز في الصداق

مَثِّلْ لِمَا يَجُوزُ الصَّدَاقُ بِهِ ؟

✍ مَثَّلَ لِمَا يَجُوزُ الصَّدَاقُ به بقَوْله :

١. وَجَازَ الصَّدَاقُ بِمَا فِيهِ يَسِيرُ غَرَرٍ أَوْ جَهَالَةٍ لِبِنَائِهِ عَلَى الْمُكَارَمَةِ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ كَمَا لَوْ وَقَعَ بِثَمَرَةٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهَا عَلَى الْجَدْوِ
٢. وَجَازَ بِشَوْرَةٍ بِفَتْحِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ : مَتَاعُ الْبَيْتِ مَعْرُوفَةٍ عِنْدَهُمْ : أَيْ جِهَازٍ مَعْلُومٍ بَيْنَهُمْ .
٣. وَجَازَ عَلَى عَدَدٍ مَعْلُومٍ كَعَشَرَةٍ مِنْ كَإِبِلٍ .
٤. وَجَازَ عَلَى صَدَاقِ مِثْلٍ أَيْ : يَتَزَوَّجُهَا بِصَدَاقِ مِثْلِهَا .

ولها إن وقع بما ذكر فلها الوسط من الشورة والعدد وصداق المثل

أحكام تعجيل المهر وتأجيله

ما حكم تأجيل الصداق كله أو بعضه للدخول ؟ وما شرط ذلك ؟

- وَجَازَ تَأْجِيلُهُ : أَيْ الصَّدَاقِ كُلًّا أَوْ بَعْضًا لِلدُّخُولِ إنْ عُلِمَ وَقْتُ الدُّخُولِ عِنْدَهُمْ كَالنِّيلِ أَوْ الصَّيْفِ لَا إنْ لَمْ يُعْلَمْ فَيُفْسَخُ قَبْلَ الْبِنَاءِ ، وَيَثْبُتُ بَعْدَهُ بِصَدَاقِ الْمِثْلِ .

ما حكم تأجيل الصداق إلي ميسرة ؟ وما شرط ذلك ؟

- وَجَازَ تَأْجِيلُهُ إلَى الْمَيْسَرَةِ إنْ كَانَ الزَّوْجُ مَلِيًّا بِأَنْ كَانَ لَهُ سِلَعٌ يَرْصُدُ بِهَا الْأَسْوَاقَ ، أَوْ لَهُ مَعْلُومٌ فِي وَقْفٍ أَوْ وَظِيفَةٍ لَا إنْ كَانَ مُعْدِمًا وَيُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ لِمَزِيدِ الْجَهَالَةِ .

متي يجب على الزّوْجِ تسْلِيمهُ عاجِلًا لها أوْ لِوليِّها ؟

- وَوَجَبَ عَلَى الزَّوْجِ تَسْلِيمُهُ عَاجِلًا لَهَا أَوْ لِوَلِيِّهَا : إنْ تَعَيَّنَ وطَلَبَتْ الزَّوْجَةُ تَعْجِيلَهُ ، وَلَوْ كَانَ الزَّوْجُ صَغِيرًا وَالزَّوْجَةُ غَيْرُ مُطِيقَةٍ وَيُمْنَعُ تَأْخِيرُهُ كَمُعَيَّنٍ بِتَأَخُّرِ قَبْضِهِ فِي الْبَيْعِ .

ما الحكم إذا كانتْ مُطِيقة ودفع الزّوْج ما وجب عليْهِ مِنْ الصَّداقِ ؟

- إذَا كَانَتْ مُطِيقَةً وَدَفَعَ الزَّوْجُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ الصَّدَاقِ : فإنها تُجبَرْ لَهُ الزَّوْجَةُ اللهم إلا أنها تُمْهَلُ زَمَنًا قَدْرَ مَا يُهَيِّئُ مِثْلُهَا وَهُوَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ وَالزَّمَنِ (إلَّا لِيَمِينٍ مِنْهُ) لَيَدْخُلَنَّ عَلَيْهَا اللَّيْلَةَ مَثَلًا ، فَإِنَّهُ يُجَابُ لِذَلِكَ وَيُقْضَى عَلَيْهَا بِالدُّخُولِ فِيهَا وظاهرة ولو كان يميناً بالله يمكن تكفيره .

هل تمهل لانقطاع دم الحيض والنفاس ؟

- لا تمهل لحيض ونفاس: أي لا يقضي لها بالتأخير لانقطاع دم الحيض بل يقضي عليها بالدخول حال تلبسها بإحدهما لجواز استمتاعه بما عدا ما بين السرة والركبة

أحوال الصداق

ما أحوال الصداق ؟

- للصداق ثلاثة أحوال :

١- يسقط ٢- يَتَكَمَّلُ ٣ - يتشطر



١. يسقط الصداق في مسألتين :

١. الرَّدِّ بِالْعَيْبِ قَبْلَ الْبِنَاءِ .

٢. وَكَمَا فِي نِكَاحِ التَّفْوِيضِ إذَا طَلَّقَ أَوْ مَاتَ قَبْلَهُ.

٢. وَيَتَكَمَّلُ{ الصَّدَاقُ الْمُسَمَّى أَوْ صَدَاقُ الْمِثْلِ} تَارَةً وَذَلِكَ فِي ثَلَاثِ حَالَاتٍ :

أ- يوَطْءٍ وَإِنْ حَرُمَ كَمَا لَوْ وَطِئَهَا فِي زَمَنِ حَيْضٍ أَوْ اعْتِكَافٍ أَوْ إحْرَامٍ

ب- وَ بِسَبَبِ إِقَامَةِ سَنَةٍ بِبَيْتِ الزَّوْجِ وَلَوْ لَمْ يَطَأْهَا وَلَا تَلَذَّذَ بِهَا

ت- وَبِمَوْتِ أَحَدِهِمَا أَيْ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ إنْ سَمَّى صَدَاقًا بِخِلَافِ التَّفْوِيضِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ بِالْمَوْتِ قَبْلَ الْبِنَاءِ

٣. يتشطر "يتنصف" فيها الصداق : كما إذا طلقها قبل الدخول في نكاح التسمية

خلوة الإهتداء

ما الحكم لوْ تنازعا فِي الوطْءِ فادّعى الزوج عدمهُ وخالفتهُ ؟ وبم تثبت الخلوة ؟

- صُدِّقَتْ بِيَمِينٍ فِي خَلْوَةِ الِاهْتِدَاءِ ، لِأَنَّهُ قَلَّ أَنْ يَخْلُوَ فِيهَا أَحَدٌ مِنْ الْوَطْءِ ، وَإِنْ كَانَتْ مُتَلَبِّسَةً بِمَانِعٍ شَرْعِيٍّ كَحَيْضٍ وَإِحْرَامٍ ، أَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً فَأَوْلَى الْكَبِيرَةُ .
- فَإِنْ نَكَلَت: حَلَفَ الزَّوْجُ لِرَدِّ دَعْوَاهَا وَلَزِمَهُ النِّصْفُ إنْ طَلَّقَ، وَإِنْ نَكَلَ غَرِمَ الْجَمِيعَ
- والمقصود بخلوة الاهتداء: مِنْ الْهُدُوءِ وَالسُّكُونِ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ الزَّوْجَيْنِ سَكَنَ لِلْآخَرِ وَاطْمَأَنَّ إلَيْهِ
- وَتَثْبُتُ الْخَلْوَةُ : ١- بالشهادة وَلَوْ بِامْرَأَتَيْنِ ٢- أَوْ بِاتِّفَاقِهِمَا عَلَيْهَا .

خلوة الزيارة

ما الحكم إنْ زَارَ أحَدُهُمَا الآخَرَ وتنَازَعَا فِي الوَطْءِ ؟ وما الحكم إن كانا مَعًا زَائِرَيْنِ ؟

- **إنْ زَارَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ وَتَنَازَعَا فِي الْوَطْءِ صُدِّقَ الزَّائِرُ مِنْهُمَا بِيَمِينٍ :**
  ١. فَإِنْ زَارَتْهُ صُدِّقَتْ أَنَّهُ وَطِئَهَا وَلَا عِبْرَةَ بِإِنْكَارِهِ .
  ٢. وَإِنْ زَارَهَا صُدِّقَ فِي نَفْيِهِ وَلَا عِبْرَةَ بِدَعْوَاهَا الْوَطْءَ .
- **العلة :** لِأَنَّ لَهُ جَرَاءَةً عَلَيْهَا فِي بَيْتِهِ دُونَ بَيْتِهَا ؛ فَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ الزَّائِرَ يُصَدَّقُ مُطْلَقًا فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ ، بَلْ الْمُرَادُ مَا عَلِمْت
- **فَإِن كانا مَعًا زَائِرَيْنِ "** بأن اخْتَلَيَا فِي بَيْتٍ أَوْ فَلَاةٍ مِنْ الْأَرْضِ وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا زَائِرًا" **:** صُدِّقَ فِي نَفْيِهِ كَمَا يُرْشِدُ لَهُ التَّعْلِيلُ .

الصداق المفسد للنكاح

متي يفسد عقد النكاح بسبب الصداق ؟

- **تذكر أن : [شُرُوطُ الصَّدَاقِ] :** خَمْسَةٌ وَهِيَ كَوْنُهُ طَاهِرًا مُنْتَفِعًا بِهِ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ مَعْلُومًا مُتَمَوَّلًا **فإذا فقدت شروط الصداق أو بعضها** فسد عقد النكاح

✍ **وإليك أمثلة للأنكحة الفاسدة بسبب الصداق :**

١ - إن نقص الصداق عن الصداق الشرعي : فَسَدَ النِّكَاحُ إنْ نَقَصَ الصَّدَاقُ عَمَّا ذُكِرَ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ شَرْعِيٍّ ، أَوْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ شَرْعِيَّةٍ خَالِصَةٍ مِنْ غِشٍّ ، أَوْ مَا يُقَوَّمُ بِأَحَدِهِمَا ، وَإِنْ نَقَصَ عَنْ قِيمَةِ الْآخَرِ وَلَمَّا كَانَ الْفَسَادُ يُوهِمُ وُجُوبَ الْفَسْخِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَلَوْ أَتَمَّهُ ، وَيُوجِبُ صَدَاقَ الْمِثْلِ بَعْدَهُ كَمَا هُوَ قَاعِدَةُ الْفَاسِدِ لِصَدَاقِهِ



✍ **وَأَنَّهُ لَا شَيْءَ فيه إنْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ ، مَعَ أَنَّ فيه نصْفَ الْمُسَمَّى :**

قال وَأَتَمَّهُ إنْ دَخَلَ : أَيْ أَنَّهُ إذَا غفَلَ عَنْهُ حَتَّى دَخَلَ لَزِمَهُ إتْمَامُهُ رُبْعَ دِينَارٍ أَوْ ثَلَاثة دَرَاهِمَ أَوْ مَا قِيمَتُهُ ذَلِكَ لِصِحَّةِ النِّكَاحِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ صَدَاقُ الْمِثْلِ عَلَى الْقَاعِدَةِ وَإِلَّا يَدْخُلْ بِأَنْ عَثَرَ عَلَيْهِ قَبْلَ الدُّخُولِ فُسِخَ إنْ لَمْ يُتِمَّهُ فَإِنْ أَتَمَّهُ فَلَا فَسْخَ وَإِنْ أَبَى مِنْ إتْمَامِهِ فُسِخَ ، وَلَهَا نصْفُهُ أَيْ نِصْفُ مَا سَمَّاهُ ؛ فَإِنْ سَمَّى لَهَا دِرْهَمَيْنِ فَلَهَا دِرْهَمٌ .

☜ **والحاصل أنه :**

١. إنْ دَخَلَ لَزِمَهُ إتْمَامُهُ وَلَا سَبِيلَ لِفَسْخِهِ .

٢. وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ قِيلَ لَهُ : إمَّا أَنْ تُتِمَّهُ رُبْعَ دِينَارٍ أَوْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ لِصِحَّةِ النِّكَاحِ ،وَإِلَّا فَسَخْنَاهُ بِطَلَاقٍ وَلها نِصْفُ الْمُسَمَّى .

٢- أو وَقَعَ بِمَا لَا يُمْلَكُ شَرْعًا كَخَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ : **فَيُفْسَخُ** قَبْلَ الدُّخُولِ مَتَى عُثِرَ عَلَيْهِ ، وَلَا شَيْءَ فِيهِ **وَيَثْبُتُ** بَعْدَهُ بِصَدَاقِ الْمِثْلِ فَلَا سَبِيلَ لِفَسْخِهِ .

٣- أو وَقَعَ الْعَقْدُ بِإِسْقَاطِهِ أَيْ الصَّدَاقِ أَيْ عَلَى شَرْطِ إسْقَاطِهِ : فَيَكُونُ فَاسِدًا **يُفْسَخُ** قَبْلَ الْبِنَاءِ **وَيَثْبُتُ** بَعْدَهُ بِصَدَاقِ الْمِثْلِ .

٤- أو وَقَعَ الْعَقْدُ بِغَيْرِ مُتَمَوَّلٍ "كَقِصَاصٍ" ثَبَتَ لَهُ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى وَلِيِّهَا مَثَلًا فَتزَوَّجَهَا عَلَى أَنْ يُسْقِطَ لَهَا حَقَّهُ فِي الْقِصَاصِ :فَفَاسِدٌ **يُفْسَخُ** قَبْلَهُ ، **وَيَثْبُتُ** بَعْدَهُ بِصَدَاقِ الْمِثْلِ ، **وَلَهُ الرُّجُوعُ لِلدِّيَةِ** لِأَنَّهُ أَسْقَطَ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يَتِمَّ لَهُ شَرْعًا ، وَسَقَطَ الْقِصَاصُ .

٥- أو تَزَوَّجَهَا عَلَى مَا لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى تَسْلِيمِهِ لَهَا فِي الْحَالِ: فَفَاسِدٌ **وَيُفْسَخُ** قَبْلُ **وَيَثْبُتُ** بَعْدُ بِصَدَاقِ الْمِثْلِ كَعَلَى أَنَّهُ يَشْتَرِي لَهَا دَارَ فُلَانٍ وَيَجْعَلُهَا صَدَاقًا إذْ قَدْ لَا يَبِيعُهَا لَهُ .

٦- إذا تَزَوَّجَهَا عَلَى صَدَاقٍ بَعْضُهُ أُجِّلَ لِأَجَلٍ مَجْهُولٍ : كَمَوْتٍ أَوْ فِرَاقٍ أَوْ قُدُومِ زَيْدٍ وَلَا يُعْلَمُ وَقْتُ قُدُومِهِ فَفَاسِدٌ يُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَيَثْبُتُ بَعْدَهُ بِالْأَكْثَرِ مِنْ الْمُسَمَّى الْحَلَالِ وَصَدَاقِ الْمِثْلِ ، وَلَا يُلْتَفَتُ لِلْمُسَمَّى الْحَرَامِ فَيُلْغَى ، وَمَا أُجِّلَ بِأَجَلٍ مَجْهُولٍ حَرَامٌ كَمَا سَيَأْتِي فِي الشِّغَارِ .

٧- أو تَزَوَّجَهَا عَلَى صَدَاقٍ لَمْ يُقَيَّدْ الأَجَلِ بِزَمَنٍ بِأَنْ قِيلَ الْمُعَجَّلُ كَذَا وَالْمُؤَجَّلُ كَذَا : وَلَمْ يُبَيَّنْ الْأَجَلُ وَلَمْ يَكُنْ عُرْفٌ بِالتَّأْجِيلِ وَإِلَّا كَانَ صَحِيحًا وَحُمِلَ عَلَيْهِ وَإِذَا لَمْ يُبَيَّنْ وَلَمْ يَكُنْ عُرْفٌ فُسِخَ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَثَبَتَ بَعْدَهُ بِصَدَاقِ الْمِثْلِ .

ما الحكم لو قال : متى شئت ، أو : إلى أن تطلبيه ؟

- لَوْ قَالَ : مَتَى شِئْت، أَوْإِلَى أَنْ تَطْلُبِيه : فَالْمَنْقُولُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّهُ إنْ كَانَ مَلِيًّا جَازَ كَإِلَى الْمَيْسَرَةِ .

ما الحكم لو ذُكِرَ الصَّدَاقُ ولمْ يُذْكَرْ حلُولٌ ولا أجلٌ ؟

- لَوْ ذُكِرَ الصَّدَاقُ وَلَمْ يُذْكَرْ حُلُولٌ وَلَا أَجَلٌ: فَيُحْمَلُ عَلَى الْحُلُولِ وَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ

ما الحكم لو ذُكِرَ الصَّدَاقُ قيِّدَ بأجلٍ بعيدٍ جدًا؟

- إذا قُيِّدَ بِأَجَلٍ بَعِيدٍ جِدًّا كَمَا لَوْ قُيِّدَ بِخَمْسِينَ سَنَةً:

١- فَيُفْسَخُ قَبْلَ الْبِنَاءِ ، وَيَثْبُتُ بَعْدَهُ بِصَدَاقِ الْمِثْلِ لِأَنَّهُ مَظِنَّةٌ لِلدُّخُولِ عَلَى إسْقَاطِ الصَّدَاقِ .

٢- قَالَ بَعْضُهُمْ : هَذِهِ الْعِلَّةُ تُفِيدُ أَنَّ مَحَلَّ الْفَسَادِ إذَا أُجِّلَ كُلُّهُ أَوْ عُجِّلَ مِنْهُ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ ؛ وَأَمَّا لَوْ عُجِّلَ مِنْهُ رُبْعُ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرُ فَصَحِيحٌ فَانْظُرْهُ (انْتَهَى) ..

ما الحكم لو وقعَ الصَّدَاقُ (بمُعيَّنٍ) عقارٍ أوْ غيْرِهِ بعيدٍ جدًا ؟

- **لو وَقَعَ الصَّدَاقُ (بِمُعَيَّنٍ) عقارٍ أَوْ غَيْرِهِ بَعيدٍ جدًّا** كَخُرَاسَانَ مَدِينَةٍ بِالْعَجَمِ فِي أَقْصَى الْمَشْرِقِ مِنْ الْأَنْدَلُسِ بِأَقْصَى الْمَغْرِبِ ، **يُفْسَخُ** قَبْلَ الْبنَاءِ ، **وَيَثْبُتُ** بَعْدَهُ بِصَدَاقِ الْمِثْلِ .

متي تضمن الزوجة الصداق في النكاح الفاسد ؟

- **تضمن الزوجة الصداق في النكاح الفاسد: بالقبض** إن فات بيدها بما يفوت به البيع الفاسد فترد قيمته للزوج وترجع عليه بصداق المثل إن دخل فإن لم يفت ردته بعينه وإن دخل في الفاسد لعقده مضي بالمسمي .

ما الحكم لو وقعَ الصَّدَاقُ بمَغْصُوبٍ أوْ مَسْرُوقٍ علماهُ معًا أو أحدهما ؟

- **إنْ وَقَعَ صَدَاقُهُ بِمَغْصُوبٍ أَوْ مَسْرُوقٍ عَلِمَاهُ مَعًا :** فَسَدَ النِّكَاحُ **وَيُفْسَخُ** قَبْلَ الْبِنَاءِ ، **وَيَثْبُتُ** بَعْدُ بِصَدَاقِ الْمِثْلِ **لَا إنْ عَلِمَ بِغَصْبِهِ أَحَدُهُمَا فَقَطْ :** فَلَا يُفْسَخُ ، وَتَرْجِعُ بِقِيمَةِ الْمُقَوَّمِ وَمِثْلِ الْمِثْلِيِّ .

ما الحكم لو وقع الصداق باجْتِمَاعِهِ مَعَ بَيْعٍ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ ؟

- **إنْ وَقَعَ بِاجْتِمَاعِهِ مَعَ بَيْعٍ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ:** كَـ : بِعْتُك هَذِهِ السِّلْعَةَ وَزَوَّجْتُك بِنْتِي بِمِائَةٍ ، أَوْ دَفَعَ الزَّوْجُ لَهَا سِلْعَةً كَدَارٍ صَدَاقًا عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مِائَةً ، أَوْ دَفَعَتْ لِلزَّوْجِ دَارًا عَلَى أَنْ يَدْفَعَ لَهَا مِائَةً فِي نَظِيرِ الصَّدَاقِ وَالدَّارِ _.
- **فَالْمَشْهُورُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ :** أَنَّ النِّكَاحَ فَاسِدٌ لِصَدَاقِهِ يُفْسَخُ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَيَثْبُتُ بَعْدَهُ بِصَدَاقِ الْمِثْلِ ، فَإِذَا ثَبَتَ النِّكَاحُ بِالدُّخُولِ ثَبَتَ مَا مَعَهُ مِنْ الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ.
- **وَمِثْلُ الْبَيْعِ:** الْقِرَاضُ وَالْقَرْضُ وَالشَّرِكَةُ وَالصَّرْفُ وَالْمُسَاقَاةُ وَالْجَعَالَةُ لَا يَصِحُّ اجْتِمَاعُهَا مَعَ النِّكَاحِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ .

ما الحكم إذا وهبَ الولي بنته لرجلٍ على أن يستمتعَ بها بلا صداقٍ ، أو أنَّ المرأة قالتْ لرجلٍ : وهبتك نفسي ؟

- **فإنَّهُ يكونُ :** فاسدًا يُفْسَخُ قبلَ الدُّخولِ وَثَبَتَ بعْدَ الْبناءِ بالْمثْلِ : أيْ بِصَدَاقِ الْمِثْلِ ؛ لِلدُّخُولِ عَلَى إسْقَاطِ الْمَهْرِ

نكاح الشغار وأنواعه

ما الشغار ؟ وما أنواعه ؟ وما حكم كل نوع ؟

- **الشِّغَارُ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ :** رَفْع الْمَهْرِ مِنْ الْعَقْدِ
- **أنواع الشغار ثلاثة :** ١- وجه الشغار ٢- صريح الشغار ٣- والمركب منهما
- **أولاً : وجه الشغار :** أَشَارَ له بِقَوْلِهِ : كَزَوِّجْنِي بِنْتَكَ مَثَلًا بِمِائَةٍ عَلَى أَنْ أُزَوِّجَك ابْنَتِي بِمِائَةٍ مَثَلًا فَمَدَارُ الْفَسَادِ عَلَى تَوَقُّفِ إحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ، تَسَاوَى الْمَهْرَانِ أَمْ لَا ، وَأَمَّا لَوْ وَقَعَ عَلَى سَبِيلِ الِاتِّفَاقِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ لَجَازَ
- **حكمه :** يُفْسَخُ قَبْلُ ، وَيَثْبُتُ بَعْدُ بِالْأَكْثَرِ مِنْ الْمُسَمَّى وَصَدَاقِ الْمِثْلِ .
- **ثانياً : صريح الشغار :** وهو الذي لَمْ يُسَمِّ لِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا كأن يقول زوجني أختك مثلا علي أن أزوجك أختي بحيث لا يكون لإحداهما مهر بل بُضعها في نظير بُضع الأخري
- **حكمه:** يُفْسَخُ الصَّرِيحُ وَإِنْ فِي وَاحِدَةٍ أَبَدًا قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ،وَفِيهِ أَيْ الصَّرِيحِ وَإِنْ فِي وَاحِدَةٍ بِالدُّخُولِ صَدَاقُ الْمِثْلِ، وَلَا شَيْءَ فِيهِ قَبْلَهُ كَكُلِّ فَاسِدٍ مُطْلَقًا
- **ثالثاً : المركب منهما :** وهو أن يقول زوجني أختك مثلا بخمسين جنيها علي أن أزوجك أختي بلا مهر فهو في هذه الحالة صريح فيمن لم يسم لها وذو وجه فيما سمي لها

- **حكمه :** الْمُسَمَّى لَهَا تُعْطِي حُكْمَ وَجْهٍ يَفْسَخُ نِكَاحَهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ ، وَلَا شَيْءَ لَهَا وَيَثْبُتُ بَعْدَهُ بِالْأَكْثَرِ مِنْ الْمُسَمَّى وَصَدَاقِ الْمِثْلِ ، وَالَّتِي لَمْ يُسَمِّ لَهَا تُعْطَى حُكْمَ صَرِيحِهِ يفْسَخُ نِكَاحُهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ وَبَعْدَهُ ، وَلَهَا بَعْدَ الْبِنَاءِ صَدَاقُ الْمِثْلِ

النكاح علي منفعة

ما حكم النّكاح إنْ وقعَ بمنفعةٍ ؟

✍ **قال المصنف :** وَمَضَى النِّكَاحُ إنْ وَقَعَ بِمَنْفَعَةٍ كَدَارٍ بِالْإِضَافَةِ : أَيْ مَنْفَعَةِ مِثْلِ دَارٍ أَوْ دَابَّةٍ ، أَوْ تَعْلِيمِهَا قُرْآنًا كَسُورَةٍ مِنْهُ ، وَإِحْجَاجِهَا **ومعني مضي أي :** صح وَلَا فَسْخَ لِلنِّكَاحِ عَلَى الْمَشْهُورِ

نكاح التفويض والتحكيم

ما نكاح التفويض ؟ مع شرح التعريف وبيان حكمه ؟

- **نكاح التفويض:** هو عَقْدٌ بِلَا ذِكْرِ مَهْرٍ وَلَا دُخُولَ عَلَى إسْقَاطِهِ وَلَا صَرْفِهِ لِحُكْمِ أَحَدٍ

شرح التعريف

- **عَقْدٌ بِلَا ذِكْرِ مَهْرٍ** أَيْ بلا تَسْمِيَةِ مَهْرٍ
- **وَلَا دُخُولَ عَلَى إسْقَاطِهِ:** فَإِنْ دَخَلَا عَلَى إسْقَاطِهِ فَلَيْسَ مِنْ التَّفْوِيضِ بَلْ نِكَاحٌ فَاسِدٌ كَمَا تَقَدَّمَ
- **وَلَا صَرْفِه:** أَيْ الصَّدَاقِ لِحُكْمِ أَحَدٍ فَإِنْ صُرِفَ : أَيْ الصَّدَاقُ لَهُ أَيْ لِحُكْمِ أَحَدٍ فَتَحْكِيمٌ: أَيْ فَهُوَ نِكَاحُ تَحْكِيمٍ وَهُوَ جَائِزٌ أَيْضًا.



✍ **حكمه :** جائز ولكن الأحب نكاح التسمية قال تعالى :" لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً " البقرة.

ما الذي يلزم الزوجة في نكاح التفويض والتحكيم ؟

✍ **وَلَزِمَهَا:** أَيْ الزَّوْجَةَ فِي التَّفْوِيضِ وَكَذَا فِي التَّحْكِيمِ (إنْ فَرَضَ) الزَّوْجُ صَدَاقُ الْمِثْلِ ، وَلَيْسَ لَهَا الِامْتِنَاعُ

هل يجوز للزوج أن يفرض أقل من صداق المثل ؟ و ما الحكم إن فرض الزوج في نكاح التفويض اقل من صداق المثل ؟

- **يجوز للزوج أن يفرض أقل من صداق المثل:** إن رضيت به **وإلا قيل :** للزوج إما أن تزيد وإما أن تطلق ، وإن شاء طلق قبل الفرض ولا شئ عليه ، وكذا لا يلزمه ما فرضه المحكم إن كان غيره ولا يلزمه فرض صداق المثل إن كان هو المحكم ولها طلب الفرض قبل الدخول
- **وَلَا يَلْزَمُهُ :** أَيْ الزَّوْجَ أَنْ يَفْرِضَ صَدَاقَ الْمِثْلِ بَلْ لَهُ أَنْ يَفْرِضَ أَقَلَّ مِنْهُ، فَإِنْ رَضِيَتْ بِهِ؛ **وَإِلَّا قِيلَ لَهُ:** إمَّا أَنْ تَزِيدَ وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ الْفَرْضِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَكَذَا لَا يَلْزَمُهُ مَا فَرَضَهُ الْمُحَكَّمُ إنْ كَانَ غَيْرَهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ فَرْضُ صَدَاقِ الْمِثْلِ إنْ كَانَ هُوَ الْمُحَكَّمَ وَلَهَا طَلَبُ الْفَرْضِ قَبْلَ الدُّخُولِ .

ما حكم تمكينها من نفسها قبل الفرض ؟ وما الحكم لو وطئها قبل الفرض ؟ وهل له أن يقول لا أفرض إلا أقل من صداق المثل ؟ وهل تستحقه بالموت ؟

- **وَكُرِهَ للمرأة** تَمْكِينُهَا مِنْ نَفْسِهَا قَبْلَ الْفَرْضِ
- **وَ لَوْ وَطِئَهَا قَبْلَ الْفَرْضِ :** اسْتَحَقَّتْهُ: أَيْ صَدَاقَ الْمِثْلِ بِالْوَطْءِ إنْ كَانَ بَالِغًا وَهِيَ مُطِيقَةٌ، وَلَوْ مَعَ مَانِعٍ شَرْعِيٍّ.

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ: لَا أَفْرِضُ إلَّا أَقَلَّ مِنْ صَدَاقِ الْمِثْلِ.

<u>ولا تستحق الزوجة</u> : بِمَوْتٍ قَبْلَ الْبِنَاءِ، وَإِنْ ثَبَتَ بِهِ الْإِرْثُ، أَوْ طَلَاقٍ قَبْلَهُ إلَّا أَنْ يَفْرِضَ لَهَا شَيْئًا وَتَرْضَى بِهِ وَلَوْ رُبْعَ دِينَارٍ، فَلَهَا نصْفُهُ إنْ طَلَّقَ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَجَمِيعُهُ إنْ مَاتَ أَوْ مَاتَتْ فَقَوْلُهُ: " إلَّا " إلَخْ رَاجِعٌ لِلْمَوْتِ وَالطَّلَاقِ، فَإِنْ لَمْ تَرْضَ فَلَا شَيْءَ لَهَا.

ما الحكم إن فرض لها أقل من مهر المثل فمات أو طلق قبل البناء وادعت الزوجة الرضا لتأخذه؟

✍ **<u>لَوْ فَرَضَ لَهَا الْأَقَلَّ فَمَاتَ أَوْ طَلَّقَ قَبْلَ الْبِنَاءِ فَادَّعَتْ الرِّضَى لِتَأْخُذَهُ فِي الْمَوْتِ وَنِصْفَهُ فِي الطَّلَاقِ وَنَازَعَهَا الْوَارِثُ أَوْ الزَّوْجُ :</u>** لَا تُصَدَّقُ فِيهِ أَيْ فِي الرِّضَا بَعْدَهُمَا أَيْ الْمَوْتِ وَالطَّلَاقِ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهَا.

من الذين يحق لهم الرضا بأقل من صداق المثل في نكاح التفويض ؟

- **<u>الذين يحق لهم الرضا بأقل من صداق المثل في نكاح التفويض:</u>**

١. **<u>الرشيدة :</u>** فلها الرِّضَا بِدُونِهِ: أَيْ بِدُونِ صَدَاقِ الْمِثْلِ بَعْدُ فِي نِكَاحِ التَّفْوِيضِ وَالتَّسْمِيَةِ وَلَوْ بِرُبْعِ دِينَارٍ .

٢. **<u>والأب :</u>** فِي مُجْبَرَتِهِ الرِّضَا بِدُونِهِ وَلَوْ بَعْدَ دُخُولٍ

٣. **<u>والوصي:</u>** له الرِّضَا بِدُونِهِ (قَبْلَهُ) أَيْ قَبْلَ الدُّخُولِ لَا بَعْدَهُ، لِأَنَّهُ قَدْ تَقَرَّرَ لَهَا بِالدُّخُولِ فَإِسْقَاطُ بَعْضِهِ بَعْدَهُ لَيْسَ مِنْ النَّظَرِ، وَظَاهِرُ الْمُدَوَّنَةِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ رِضَاهَا بِهِ وَاعْتَمَدَهُ أَبُو الْحَسَنِ.

ما الحكم إن فرض الزوج لزوجته المفوضة شيئا في مرضه قبل الدخول ؟

- **<u>إنْ فَرَضَ الزَّوْجُ</u>** فِي نِكَاحِ التَّفْوِيضِ لَهَا شَيْئًا فِي مَرَضِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ فَوَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ فَتَكُونُ بَاطِلَةً، فَإِنْ أَجَازَهَا الْوَارِثُ فَعَطِيَّةٌ مِنْهُ .

ما الحكم لو فرض لها أزيد من صداق المثل وهو مريض ؟ وما الحكم إن صح المريض ؟

- لَوْ فَرَضَ لَهَا أَزْيَدَ مِنْ صَدَاقِ مِثْلِهَا وَهُوَ مَرِيضٌ: رُدَّتْ لِلْوَارِثِ زَائِدَ مَهْرِ الْمِثْلِ إنْ وَطِئَ فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ، لِأَنَّهُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ إلَّا أَنْ يُجِيزَهُ الْوَرَثَةُ وَاسْتَحَقَّتْ بِالْوَطْءِ مَهْرَ الْمِثْلِ .
- فَإِنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ لَزِمَ الزَّوْجَ جَمِيعُ مَا فَرَضَهُ وَلَوْ أَضْعَافَ صَدَاقِ الْمِثْلِ.

مهر المثل

ما المراد بمهر المثل ؟

- المراد بمهر المثل : هُوَ مَا يَرْغَبُ بِهِ مِثْلُهُأَيْ الزَّوْجِ فِيهَا أَيْ الزَّوْجَةِ بِاعْتِبَارِ
- دين : أَيْ تَدَيُّنٍ مِنْ مُحَافَظَةٍ عَلَى أَرْكَانِ الدِّينِ، وَالْعِفَّةِ وَالصِّيَانَةِ مِنْ حِفْظِ نَفْسِهَا، وَمَالِهَا وَمَالِهِ
- وَمَالٍ وَجَمَالٍ وَحَسَبٍ وَهُوَ مَا يُعَدُّ مِنْ مَفَاخِرِ الْآبَاءِ مِنْ كَرَمٍ وَعِلْمٍ وَحِلْمٍ وَنَحْوِهَا
- وَلَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِ النَّسَبِ أَيْضًا هُنَا
- وَبَلَدٍ فَإِنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَاف الْبِلَاد

فَمَتَى وُجِدَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ عَظُمَ مَهْرُهَا. وَمَتَى فُقِدَتْ أَوْ بَعْضُهَا قَلَّ مَهْرُ مِثْلِهَا.

هل الزوج يعتبر حاله بالنسبة لصداق المثل أيضا ؟ ومتي تعتبر هذه الأوصاف ؟

- وَالزَّوْجِ : يُعْتَبَرُ حَالُهُ بِالنِّسْبَةِ لِصَدَاقِ الْمِثْلِ أَيْضًا، فَقَدْ يَرْغَبُ فِي تَزْوِيجِ فَقِيرٍ لِقَرَابَةٍ أَوْ صَلَاحٍ أَوْ عِلْمٍ أَوْ حِلْمٍ، وَفِي تَزَوُّجِ أَجْنَبِيٍّ لِمَالٍ أَوْ جَاهٍ. وَيَخْتَلِفُ الْمَهْرُ بِاعْتِبَارِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ وُجُودًا وَعَدَمًا
- وَهَذِهِ الْأَوْصَافُ تُعْتَبَرُ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ : يَوْمَ الْعَقْدِ.
- وَاعْتُبِرَتْ هَذِهِ الْأَوْصَافُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ: يَوْمَ الْوَطْءِ لِأَنَّهُ الَّذِي يَتَقَرَّرُ بِهِ صَدَاقُ الْمِثْلِ فِي الْفَاسِدِ

أحكام تشطر الصداق

ما معني يتشطر ؟ ومتي يتشطر الصداق ؟ وهل يتشطر المزيد لها على الصَّداق ؟

- **وَمَعْنَى تَشَطَّرَ:** تَنَصَّفَ
- **ويتشطر الصداق :** بالطَّلَاقِ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي نِكَاحِ التَّسْمِيَةِ أَوْ التَّفْوِيضِ إذَا فَرَضَ صَدَاقَ الْمِثْلِ أَوْ مَا رَضِيَتْ بِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ.
- **وَ تَشَطَّرَ مَزِيدٌ لَهَا عَلَى الصَّدَاقِ، لَهُ :** أَيْ لِأَجْلِ الصَّدَاقِ (بَعْدَ الْعَقْدِ أَيْ أَنَّ مَا زِيد عَلَى الصَّدَاقِ بَعْدَ الْعَقْدِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ الصَّدَاقِ، فَإِنَّهُ يَتَشَطَّرُ كَالصَّدَاقِ

هل تتشطر الهدية ؟ وهل لِلزَّوْجَةِ إذَا تَشَطَّرَ مَا أُهْدِيَ لِوَلِيِّهَا وَنَحْوِهِ أَخْذُهَا ؟

- **الْهَدِيَّةُ :** مِنْ نَحْوِ فَوَاكِهَ وَحَلْوَى وَسُكَّرٍ وَبُنٍّ وَخِمَارٍ وَعِمَامَةٍ:

١. إنْ وَقَعَتْ حَالَ الْعَقْدِ أَوْ قَبْلَهُ تَشَطَّرَتْ، سَوَاءٌ كَانَتْ لَهَا أَوْ لِوَلِيِّهَا أَوْ لِغَيْرِهِمَا كَأُمِّهَا وَأُخْتِهَا وَخَالِهَا، وَمِنْ ذَلِكَ الْخَاتَمُ الَّذِي يُرْسِلُهُ لَهَا قَبْلَ الْعَقْدِ وَبَعْدَ الْخِطْبَةِ، وَسَوَاءٌ اشْتَرَطَتْ أَوْ لَمْ تَشْتَرِطْ.

٢. وَإِنْ وَقَعَتْ بَعْدَ الْعَقْدِ فَإِنْ كَانَتْ لِغَيْرِهَا اخْتَصَّ بِهَا ذَلِكَ الْغَيْرُ وَلَا تَشْطِيرَ لِأَنَّهَا صَارَتْ صِلَةً مَحْضَةً، وَإِنْ كَانَتْ لَهَا اخْتَصَّتْ بِهَا

- **وَلَهَا أَيْ وَلِلزَّوْجَةِ إذَا تَشَطَّرَ مَا أُهْدِيَ لِوَلِيِّهَا وَنَحْوِهِ أَخْذُهَا أَيْ الْهَدِيَّة مِنْهُ :** أَيْ مِنْ الْوَلِيِّ وَنَحْوِهِ أَيْ لَهَا أَخْذُ نِصْفِهَا، وَلِلزَّوْجِ أَخْذُ نِصْفِهَا الْآخَرِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهَا تَأْخُذُ الْجَمِيعَ ثُمَّ يَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَيْهَا بِنِصْفِهِ إذْ الْإِهْدَاءُ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا بِخِلَافِ مَا أُهْدِيَ لَهُ أَيْ لِلْوَلِيِّ وَنَحْوِهِ، بَعْدَهُ أَيْ بَعْدَ الْعَقْدِ، فَلَيْسَ لَهَا أَخْذُهُ مِنْهُ وَيَخْتَصُّ بِهِ الْمُهْدَى لَهُ .

هل يتشطر ما أهدي للزوجة أو غيرها بعد العقد وقبل البناء ؟

- **لَا يَتَشَطَّرُ مَا** أَهْدَى لِلزَّوْجَةِ أَوْ غَيْرِهَا بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَ الْبِنَاءِ عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ الْقَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مَا أَهْدَى لَهَا قَائِمًا بِيَدِهَا لَمْ يَفُتْ فَأَوْلَى إنْ فَاتَ.

○ **إِلَّا أَنْ :** يَكُونَ النِّكَاحُ فَاسِدًا، وَ يُفْسَخُ قَبْلَ الْبِنَاءِ فَيَأْخُذُ الزَّوْجُ الْقَائِمُ مِنْهَا : أَيْ مِنْ الْهَدِيَّةِ لَا مَا فَاتَ إِلَّا أَنْ يُفْسَخَ بَعْدَ الْبِنَاءِ فَلَا شَيْءَ لَهُ مِنْهَا، إِلَّا أَنْ يَجْرِيَ بِهَا أَيْ : بِالْهَدِيَّةِ بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَ الْبِنَاءِ الْعُرْفُ فَإِنَّهُ يَتَشَطَّرُ كَالْمَهْرِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يُقْضَى بِهِ عِنْدَ التَّنَازُعِ نَظَرًا لِلْعُرْفِ وَيَتَكَمَّلُ بِالْمَوْتِ، وَقِيلَ لَا يُقْضَى بِهِ فَيَكُونُ كَالْمُتَطَوِّعِ بِهِ لَا يَتَشَطَّرُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الْبِنَاءِ عَلَى الْأَرْجَحِ.

ضمان الصداق

علي من يكون ضمان الصداق إن هلك بعد العقد ؟

○ **وَضَمَانُهُ:** أَيْ الصَّدَاقِ إِنْ هَلَكَ بَعْدَ الْعَقْدِ كَمَا لَوْ مَاتَ أَوْ حَرَقَ أَوْ سَرَقَ أَوْ تَلِفَ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطِ أَحَدٍ مِنْ الزَّوْجَيْنِ، وَثَبَتَ هَلَاكُهُ بِبَيِّنَةٍ أَوْ بِإِقْرَارِهِمَا عَلَيْهِ؛ كَانَ مِمَّا يُغَابُ عَلَيْهِ أَمْ لَا. كَانَ بِيَدِ الزَّوْجَةِ أَوْ الزَّوْجِ أَوْ غَيْرِهِمَا، أَوْ لَمْ تَقُمْ عَلَى هَلَاكِهِ بَيِّنَةٌ وَ كَانَ مِمَّا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ كَالْحَوَائِطِ وَالزَّرْعِ وَالْحَيَوَانِ **مِنْهُمَا مَعًا** إِذَا طَلَّقَ قَبْلَ الْبِنَاءِ؛ فَلَا رُجُوعَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ. وَيَحْلِفُ مَنْ هُوَ بِيَدِهِ أَنَّهُ مَا فَرَّطَ إِنْ أُتُّهِمَ **وَإِلَّا بِأَنْ كَانَ** مِمَّا يُغَابُ عَلَيْهِ وَلَمْ تَقُمْ عَلَى هَلَاكِهِ بَيِّنَةٌ، **فَمِنْ الَّذِي بِيَدِهِ** ضَمَانٌ فَيَغْرَمُ النِّصْفَ لِصَاحِبِهِ.

هل يتعين لِلتشطِيرِ مَا اشْترَتهُ بِالمَهرِ لِلْجِهَازِ مِنْ فَرْشٍ وَغِطَاءٍ وَوَسَائِدَ وَأَوَانٍ...الخ ؟

○ **وَتَعَيَّنَ لِلتَّشْطِيرِ** مَا اشْتَرَتْهُ بِالْمَهْرِ لِلْجِهَازِ مِنْ فُرُشٍ وَغِطَاءٍ وَوَسَائِدَ وَأَوَانٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ جِهَازَ أَمْثَالِهَا، وَسَوَاءٌ اشْتَرَتْهُ مِنْ زَوْجِهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَا يُجَابُ لِقِسْمَةِ الدَّرَاهِمِ أَوْ الدَّنَانِيرِ الَّتِي دَفَعَهَا لَهَا، نَمَا مَا اشْتَرَتْهُ أَوْ نَقَصَ، وَاذَا طَلَبَتْ هِيَ قِسْمَةَ الْأَصْلِ لَا تُجَابُ لِذَلِكَ إِلَّا بِرِضَاهُمَا مَعًا.

○ **وَأَمَّا لَوْ اشْتَرَتْ مَا لَا يَصْلُحُ لِلْجِهَازِ**، كَدَارٍ وَفَرَسٍ، فَإِنْ اشْتَرَتْهُ مِنْ غَيْرِ زَوْجِهَا فَلَا يَتَعَيَّنُ قِسْمَتُهُ ، وَالْكَلَامُ لِمَنْ أَرَادَ قِسْمَةَ الْأَصْلِ، وَإِنْ اشْتَرَتْهُ مِنْ زَوْجِهَا تَعَيَّنَ التَّشْطِيرُ كَالْجِهَازِ



ما حكم المزيد بعد العقد عن الزوج بموته أو فلسه وقبل القبض ؟

- **يسقط** الْمَزِيدُ بَعْدَ الْعَقْدِ عَنْ الزَّوْجِ بِكَالْمَوْتِ : أَيْ بِمَوْتِ الزَّوْجِ أَوْ فَلَسِهِ، قَبْلَ الْقَبْضِ : أَيْ قَبْلَ قَبْضِ الزَّوْجَةِ لَهُ قَبْلَ الْبِنَاءِ، فَإِنْ بَنَى بِهَا اسْتَحَقَّتْهُ .
- **وَأَمَّا مَوْتُ الزَّوْجَةِ قَبْلُ** فَلَا يُسْقِطُ الْمَزِيدَ بَعْدَ الْعَقْدَ. وَمَفْهُومُ " مَزِيدٍ بَعْدَ الْعَقْدِ " أَنَّ الْمَزِيدَ قَبْلَهُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَوْتِ قَبْلُ كَأَصْلِ الْمَهْرِ .

ما يلزم فعله بالصداق

متي يلزم الزوجة التجهيز ؟ ومتي لا يلزم ؟ وماذا تصنع به إذا قبضته ؟

- **وَلَزِمَهَا أَيْ الزَّوْجَةَ** التَّجْهِيزُ بِمَا قَبَضَتْهُ مِنْ الْمَهْرِ قَبْلَ الْبِنَاءِ كَانَ حَالًّا أَصَالَةً أَوْ حَلَّ بَعْدَ أَجَلِهِ .
- **فَإِنْ لَمْ تَقْتَضِ** شَيْئًا قَبْلَ الْبِنَاءِ مِنْ الْحَالِّ أَوْ مِمَّا حَلَّ لَمْ يَلْزَمْهَا تَجْهِيزٌ **وَتَصْنَعُ بِهِ إذَا قَبَضَتْهُ** مَا شَاءَتْ إلَّا لِشَرْطٍ أَوْ عُرْفٍ أَيْ: يَلْزَمُهَا التَّجْهِيزُ عَلَى عَادَةِ أَمْثَالِهَا فِي الْبَلَدِ.

هل يلزمها تجهيز بأكثر مما قبضته قبل البناء ؟ وما الحكم إذا دعاها لِقَبْضِ الحَالِّ قبْلَ البناء لِتتجهَّزَ بهِ وامتنعت ؟

- **وَلَا يَلْزَمُهَا** تَجْهِيزٌ بِأَكْثَرَ مِمَّا قَبَضَتْهُ قَبْلَ الْبِنَاءِ إلَّا لِشَرْطٍ أَوْ عُرْفٍ
- **وَإِذَا دَعَاهَا لِقَبْضِ الْحَالِّ قَبْلَ الْبِنَاءِ لِتَتَجَهَّزَ بِهِ وَامْتَنَعَتْ :** قَضَى لَهُ عَلَيْهَا بِذَلِكَ.

هل يجوز أن تقضي مما قبضته قبل البناء دينا ؟ وهل يجوز أن تنفق على نفسها منه ؟

- **لَا يَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ** " أن تقضي مما قبضته قبل البناء دينا " لِمَا عَلِمْت أَنَّ عَلَيْهَا التَّجْهِيزَ بِهِ .

○ **وَلَا تُنْفِقُ عَلَى نَفْسِهَا مِنْهُ** إِلَّا الْمُحْتَاجَةَ فَتُنْفِقُ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَ إِلَّا الدَّيْنَ الْقَلِيلَ كَالدِّينَار مِنْ مَهْرٍ كَثِيرٍ فَيَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ، ثُمَّ إِنْ طَلُقَتْ قَبْلَ الْبِنَاءِ حَسَبَ عَلَيْهَا مَا أَنْفَقَتْ أَوْ مَا قَبَضَتْ مِنْ ذَلِكَ مِنْ أَصْلِ مَا يَخُصُّهَا مِنْ النِّصْفِ.

ما الحكم لو ادعى الأب أو غيره أن بعض الجهاز له وخالفته البنت أو الزوج ؟

لَوْ ادَّعَى الْأَبُ أَوْ غَيْرُهُ أَنَّ بَعْضَ الْجِهَازِ لَهُ وَخَالَفَتْهُ الْبِنْتُ أَوْ الزَّوْجُ :قُبِلَ دَعْوَى الْأَبِ فَقَطْ لَا الْأُمِّ وَالْجَدِّ وَالْجَدَّةِ فِي إعَارَتِهِ لَهَا:

١. إنْ كَانَتْ دَعْوَاهُ فِي السَّنَةِ مِنْ يَوْمِ الْبِنَاءِ .
٢. وَكَانَتْ الْبِنْتُ بِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا وَهِيَ فِي وِلَايَتِهِ قِيَاسًا عَلَى الْبِكْرِ، بِخِلَافِ ثَيِّبٍ لَيْسَتْ فِي وِلَايَتِهِ .
٣. وَكَانَ مَا بَقِيَ مِنْ الْجِهَازِ بَعْدَمَا ادَّعَاهُ مِنْ الْعَارِيَّةِ يَفِي بِجِهَازِهَا الْمُعْتَادِ أَوْ الْمُشْتَرَطِ، وَإِنْ زَادَ عَلَى الصَّدَاقِ فَالشُّرُوطُ ثَلَاثَةٌ وَمِثْلُ الْأَبِ وَصِيُّهُ فَيُقْضَى لَهُ بِهِ، وَإِنْ خَالَفَتْهُ ابْنَتُهُ، لَا بَعْدَهَا أَيْ السَّنَةِ فَلَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ.

جهز رجل ابنته بشئ زائد على صداقها ومات قبل البناء أو بعده فما حكم هذه الزيادة ؟

○ **لَوْ جَهَّزَ رَجُلٌ ابْنَتَهُ بِشَيْءٍ زَائِدٍ عَلَى صَدَاقِهَا وَمَاتَ قَبْلَ الْبِنَاءِ أَوْ بَعْدَهُ :**

☜ **اخْتَصَّتْ بِهِ الْبِنْتُ عَنْ بَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ بشروط :**

١. إنْ أُورِدَ الْجِهَازُ بَيْتَهَا الَّذِي دَخَلَتْ فِيهِ .
٢. أَوْ أَشْهَدَ لَهَا الْأَبُ بِذَلِكَ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَلَا يَضُرُّ إبْقَاؤُهُ تَحْتَ يَدِهِ بَعْدَ الْإِشْهَادِ، وَلِتَنْزِيلِ الْإِشْهَادِ مَنْزِلَةَ الْحِيَازَةِ
٣. أَوْ اشْتَرَاهُ الْأَبُ لَهَا وَوَضَعَهُ عِنْدَ غَيْرِهِ كَأُمِّهَا ، أَوْ عِنْدَهَا هِيَ فَإِنَّهَا تَخْتَصُّ بِهِ، إنْ سَمَّاهُ لَهَا وَأَقَرَّتْ الْوَرَثَةُ بِالتَّسْمِيَةِ لَهَا، أَوْ شَهِدَتْ الْبَيِّنَةُ بِالتَّسْمِيَةِ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ عَلَى أَنَّهُ لَهَا.



ما الحكم إن وهبت الزوجة الصداق للزوج قبل قبضه منه وكان ذلك قبل الدخول ؟ وما الحكم لوْ وَهبَتْ بَعْضَهُ ؟

وَإِنْ وَهَبَتْ لَهُ أَيْ لِلزَّوْجِ الصَّدَاقَ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ الزَّوْجِ رَشِيدَةٌ وَقَبْلَ الْبِنَاءِ، أَوْ وَهَبَتْ لَهُ مَا أَيْ مَا لَا يُصَدِّقُهَا بِهِ قَبْلَ الْعَقْدِ أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ الْبِنَاءِ :

- جُبِرَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ عَلَى دَفْعِ أَقَلِّهِ رُبْعِ دِينَارٍ أَوْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ أَوْ مَا قِيمَتُهُ ذَلِكَ لِئَلَّا يَخْلُوَ النِّكَاحُ مِنْ صَدَاقٍ أَمَّا فِي الْأُولَى فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ فَيَدْفَعُ لَهَا مَا وَهَبَتْهُ لَهُ وَيَزِيدُ عَلَيْهِ رُبْعَ دِينَارٍ .
- فَلَوْ وَهَبَتْ بَعْضَهُ :نَظَرَ لِلْبَاقِي، فَإِنْ كَانَ رُبْعَ دِينَارٍ فَأَكْثَرَ صَحَّ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ جُبِرَ عَلَى إتْمَامِهِ، فَلَوْ طَلَّقَ قَبْلَ الْبِنَاءِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ وَأَخَذَتْ جَمِيعَ مَا وَهَبته فِي الثَّانِيَةِ إذَا لَمْ يَدْفَعْ لَهَا أَقَلَّ الصَّدَاقِ وَإِلَّا تَشَطَّرَ.

هل يجوز للزوجة الرشيدة أن تهب جميع الصداق الذي تقرر به النكاح بعد الدخول ؟ ولماذا ؟

✍ وَجَازَ بَعْدَ الْبِنَاءِ أَنْ تَهَبَهُ جَمِيعَ الصَّدَاقِ الَّذِي تَقَرَّرَ بِهِ النِّكَاحُ لِأَنَّهَا مَلَكَتْهُ وَتَقَرَّرَ بِالْوَطْءِ، سَوَاءٌ قَبَضَتْهُ مِنْهُ أَمْ لَمْ تَقْبِضْهُ قَالَ تَعَالَى: {فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا} (النساء: ٤).

ما الحكم إن وهبته الصداق أو أعطته مالا لدوام العشرة أو حسنها ففسخ النكاح لفساده ؛ أو طلق ؟

✍ إِنْ وَهَبَتْهُ أَيْ الصَّدَاقَ بَعْدَ الْبِنَاءِ أَوْ مَا عَدَا أَقَلَّهُ قَبْلَهُ، أَوْ أَعْطَتْهُ الرَّشِيدَةُ مَالًا مِنْ عِنْدِهَا لِدَوَامِ الْعِشْرَةِ أَيْ اسْتِمْرَارِهَا مَعَهُ، أَوْ حُسْنِهَا أَيْ لِأَجْلِ حُسْنِ عَشْرَتِهِ مَعَهَا، فَفُسِخَ النِّكَاحُ لِفَسَادِهِ، أَوْ طَلَّقَ عَنْ قُرْبٍ رَجَعَتْ عَلَيْهِ بِمَا وَهَبَتْهُ مِنْ الصَّدَاقِ وَبِمَا أَعْطَتْهُ مِنْ مَالِهَا لِعَدَمِ تَمَامِ غَرَضِهَا وَلَوْ تَبَاعَدَ الطَّلَاقُ لَمْ تَرْجِعْ وَهُوَ فِيمَا إذَا

أَسْقَطَتْهُ مِنْ مَهْرِهَا، أَوْ أَعْطَتْهُ مَالًا عَلَى أَنْ يُمْسِكَهَا أَوْ لَا يَتَزَوَّجَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَفَارَقَ أَوْ طَلَّقَ، وَأَمَّا لَوْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَلَهَا الرُّجُوعُ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ بِالْقُرْبِ أَوْ بِالْبُعْدِ.

ما الحكم إن أعطته سفيهة ما ينكحها به فتزوجها به ؟

✍ **وَإِنْ أَعْطَتْهُ سَفِيهَةٌ مَا يَنْكِحُهَا بِهِ فَتَزَوَّجَهَا بِهِ :** ثَبَتَ النِّكَاحُ فَلَا سَبِيلَ إِلَى فَسْخِهِ، وَأَعْطَاهَا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ جَبْرًا عَلَيْهِ مِثْلَهُ أَيْ مِثْلَ مَا أَعْطَتْهُ، إِنْ كَانَ مِثْلَ مَهْرِهَا فَأَكْثَرَ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ مَهْرِ مِثْلِهَا أَعْطَاهَا مِنْ مَالِهِ قَدْرَ مَهْرِ مِثْلِهَا.

من يتولي قبض المهر ؟

من الذي يتولى قبض المهر ؟

✍ **يتولى قبض المهر :** الولي المجبر : أَبٌ أَوْ وَصِيُّهُ

✍ **فإن ادعى الولي المجبر ضياع المهر بلا تفريط منه :** صُدِّقَا فِي ضَيَاعِهِ بِلَا تَفْرِيطٍ بِيَمِينٍ وَمُصِيبَتُهُ عَلَى الزَّوْجَةِ، فَلَا رُجُوعَ لَهَا عَلَى وَلِيٍّ وَلَا زَوْجٍ .فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ وَهُوَ مِمَّا يُغَابُ عَلَيْهِ وَلَمْ تَقُمْ عَلَى هَلَاكِهِ بَيِّنَةٌ رَجَعَ عَلَيْهَا إِنْ أَيْسَرَتْ يَوْمَ الدَّفْعِ لِوَلِيِّهَا، وَإِلَّا فَلَا رُجُوعَ لَهُ وَلَوْ أَيْسَرَتْ بَعْدُ.

ما الذي يبريهما أي المجبر وولى السفيه من مقبوض الصداق ؟

✍ **وَإِنَّمَا يُبْرِيهِمَا : أَيْ الْمُجْبَرَ وَوَلِيَّ السَّفِيهَةِ مِنْ مَقْبُوضِ الصَّدَاقِ أَحَدُ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ:**

١) **شِرَاءُ جِهَازٍ يَصْلُحُ لَهَا** تَشْهَدُ بَيِّنَةٌ بِدَفْعِهِ لَهَا،أَيْ لِلزَّوْجَةِ، وَمُعَايَنَةُ قَبْضِهَا لَهُ .

٢) **أَوْ إِحْضَارُهُ بَيْتَ الْبِنَاءِ** وَتَشْهَدُ الْبَيِّنَةُ بِحُضُورِهِ فِيهِ.

٣) **أَوْ تَوَجُّهِهِ إِلَيْهِ:** أَيْ إِلَى بَيْتِ الْبِنَاءِ وَإِنْ لَمْ تَشْهَدْ بِوُصُولِهِ إِلَيْهِ فَلَا تُسْمَعُ حِينَئِذٍ دَعْوَى الزَّوْجِ أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ .

ما الحكم إن لم يكن ولى مجبر ولا ولى سفيهة من حاكم أو مقدم عليها منه ؟

✍ **وإن لم يكن ولي مجبر ولا ولي سفيهة من حاكم أو مقدم عليها منه :** فَالْمَرْأَةُ الرَّشِيدَةُ هِيَ الَّتِي تَقْبِضُهُ لَا مَنْ يَتَوَلَّى عَقْدَهَا إلَّا بِتَوْكِيلٍ مِنْهَا فِي قَبْضِهِ، فَإِنْ ادَّعَتْ ضَيَاعَهُ بِلَا تَفْرِيطٍ صُدِّقَتْ بِيَمِينٍ وَلَا يَلْزَمُهَا تَجْهِيزٌ .

ما الحكم قبضه غيرهم أي غير المجبر وولي السفيهة والمرأة الرشيدة بلا توكيل ممن له القبض فضاع ؟

✍ **فَإِنْ قَبَضَهُ غَيْرُهُمْ :** أَيْ غَيْرُ الْمُجْبِرِ وَوَلِيِّ السَّفِيهَةِ وَالْمَرْأَةِ الرَّشِيدَةِ بِلَا تَوْكِيلٍ مِمَّنْ لَهُ الْقَبْضُ،فَضَاعَ وَلَوْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ كَانَ ضَامِنًا لَهُ لِتَعَدِّيهِ بِقَبْضِهِ، وَ اتَّبَعَتْهُ الزَّوْجَةُ أَوْ اتَّبَعَتْ الزَّوْجَ لِتَعَدِّيهِ بِدَفْعِهِ لِغَيْرِ مَنْ لَهُ قَبْضُهُ، فَإِنْ دَفَعَهُ لَهَا الْقَابِضُ فَلَا شَيْءَ عَلَى الزَّوْجِ وَإِنْ دَفَعَهُ لَهَا الزَّوْجُ رَجَعَ بِهِ عَلَى الْقَابِضِ فَقَرَارُ الْغُرْمِ عَلَيْهِ.

علي من أجرة حمل جهاز الزوجة إلى بيت الزوج ؟

✍ **وَأُجْرَةُ الْحَمْلِ** أَيْ حَمْلِ الْجِهَازِ مِنْ بَيْتِ الزَّوْجَةِ إلَى بَيْتِ الزَّوْجِ **عَلَيْهَا** أَيْ عَلَى الزَّوْجَةِ، **إلَّا** لِشَرْطٍ أَوْعُرْفٍ فَيُعْمَلُ بِهِ.

ما الحكم لو ادعي من له القبض من مجبر أو امرأة بعد الإقرار بالقبض في مجلس العقد أو غيره لم اقبضه؟

✍ **الحكم :** لَمْ يَفْدِهِ لِأَنَّ الْمُكَلَّفَ يُؤْخَذُ بِإِقْرَارِهِ .

من الذي له حق العفو عن الصداق ؟

✍ **وَجَازَ عَفْوُ** الْمُجْبِرِ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ الْأَوْلِيَاءِ (عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ) الَّذِي تَرَتَّبَ لِمُجْبَرَتِهِ فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ، (بَعْدَ الطَّلَاقِ قَبْلَ الْبِنَاءِ، وَلَا) يَجُوزُ الْعَفْوُ (قَبْلَهُ) : أَيْ قَبْلَ الطَّلَاقِ قَالَهُ الْإِمَامُ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: (إلَّا لِمَصْلَحَةٍ) تَقْتَضِي الْعَفْوَ قَبْلَهُ فَيَجُوزُ.



أسئلة الكتاب

س١ : ما النكاح ؟ وما حكمه ؟ وما حكمة مشروعيته ؟

س٢ : ما أركان النكاح ؟ وما شروط صحته ؟ وما مندوبات النكاح ؟ وما حكم خطبة المرأة المعتدة ؟

س٣ : ما أقسام الولي ؟ وما مراتبه ؟ وما شروط صحة الولي ؟

س٤ : من الأبكار اللاتي يشاركن الثيب في الإعراب، ولا يكتفى منهن بالصمت؟

س٥ : ما شروط صحة الافتيات على الزوجة ؟

س٦ : ما شروط الزوج والزوجة في عقد النكاح ؟ وما نكاح السر ؟ وما حكمه ؟

س٧ : ما المحرمات من النسب ؟ وما المحرمات من الرضاع والمصاهرة ؟

س٨ : ما الصداق؟ وما أقله؟وما الذي يشترط فيه؟ ومن له حق قبض المهر؟

س٩ : بين الحكم فيما يأتي مع ذكر التعليل إن وجد :-

- خطبة المعتدة عدة وفاة أو طلاق من غيره .
- اختل شرط من شروط الولي ككونه أنثى .
- عقد على أم وابنتها ولم يدخل بواحدة منهما .
- عقد على امرأة وهو مريض مرضا مخوفا .
- وقع العقد بإسقاط الصداق .
- وقع الصداق بمغصوب علماه معا .
- وقع عقد النكاح مع عقد البيع (اجتمعا في عقد واحد)
- قالت امرأة لرجل وهبتك نفسي ، وأمضاه الولي .
- وقع النكاح بمنفعة كسكنى دار .

س١٠ : عرف المصطلحات الآتية مع بيان حكم كل مصطلح :-



نكاح التحكيم – نكاح السر – نكاح التفويض

س١١ : متى يتشطر الصداق ؟ وما حكم المزيد عليه بعد العقد ؟

ومتى تشطر الهدية؟ ومتى يسقط المزيد على الصداق بعد العقد ؟

وعلى من يكون ضمان الصداق إذا تلف بعد العقد ؟

س١٢ : ما الذي يلزم فعله بالصداق ؟ وما حكم دعوى الأب أو غيره أن بعض الجهاز له وخالفته البنت أو الزوج ؟

س١٣ : ما الحكم لو جهز رجل ابنته بشيء زائد عن صداقها ومات قبل البناء أو بعده ؟

س١٤ : ما الحكم إن وهبت رشيدة صداقها قبل قبضه من الزوج وكان ذلك قبل الدخول ؟

س١٥ : من الذي يتولى قبض المهر ؟ وما الذي يبريهما من مقبوض الصداق ؟ وما الحكم لو دفعه الزوج لغير من له القبض ؟

س١٦ : متى يجب تكميل الصداق المسمى أو صداق المثل .



فصل تنازع الزوجين

تنازع الزوجين في الزوجية

بم تثبت الزوجية عند تنازعهما فيها ؟ وهل تثبت بإقرارهما بعد التنازع ؟ وهل تتوجه يمين على المنكر إن لم يثبت ببينة قطع أو سماع ؟ ولماذا ؟

- إن تنازعا في الزوجية بأن ادعاها أحدهما وأنكرها الآخر : ثَبَتَتْ وَلَوْ بِبَيِّنَةِ سَمَاعٍ تَشْهَدُ بِأَنَّا لَمْ نَزَلْ نَسْمَعُ مِنْ الثِّقَاتِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ فُلَانًا زَوْجٌ لِفُلَانَةَ أَوْ تَزَوَّجَ بِفُلَانَةَ .
- وَلَا يَثْبُتُ : بِإِقْرَارِهِمَا بَعْدَ التَّنَازُعِ .
- فإن لم تثبت يَثْبُتْ بِبَيِّنَةِ قَطْعٍ أَوْ سَمَاعٍ : فَلَا يَمِينَ عَلَى الْمُنْكِرِ لِلزَّوْجِيَّةِ مِنْهُمَا، لِأَنَّ كُلَّ دَعْوَى لَا تَثْبُتُ إلَّا بِعَدْلَيْنِ فَلَا يَمِينَ بِمُجَرَّدِهَا عَلَى الْمُنْكِرِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، بَلْ وَلَوْ أَقَامَ الْمُدَّعِي شَاهِدًا يَشْهَدُ لَهُ؛ إذْ لَا فَائِدَةَ فِي تَوَجُّهِهَا عَلَى الْمُنْكِرِ لِأَنَّهُ لَوْ نَكَلَ لَمْ يُقْضَ بِالشَّاهِدِ وَالنُّكُولِ،لَكِنْ يَحْلِفُ مَعَهُ أَيْ مَعَ شَاهِدِهِ إذَا مَاتَ الْمُنْكِرُ.
- وَيَرِثُ : لِأَنَّ الدَّعْوَى آلَتْ إلَى مَالٍ.
- وَلَا صَدَاقَ لَهَا، لِأَنَّهُ مِنْ أَحْكَامِ الْحَيَاةِ.

بم تأمر المرأة المنكرة للزوجية ؟

- وَأُمِرَتْ الْمَرْأَةُ الْمُنْكِرَةُ : بِانْتِظَارِهِ أَيْ الزَّوْجِ الْمُدَّعِي لِبَيِّنَةٍ ادَّعَى قُرْبَهَا لَا ضَرَرَ عَلَيْهَا فِي انْتِظَارِهَا، فَلَا تَتَزَوَّجُ، فَإِنْ أَتَى بِهَا قُضِيَ لَهُ بِهَا،
- ثُمَّ إذَا أُمِرَتْ بِالِانْتِظَارِ وَلَمْ يَأْتِ بِهَا، أَوْ كَانَتْ الْبَيِّنَةُ بَعِيدَةً : لَمْ تُسْمَعْ لَهُ بَيِّنَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ إنْ عَجَّزَهُ أَيْ حَكَمَ بِعَجْزِهِ الْحَاكِمُ ، لَا إنْ لَمْ يَحْكُمْ بِذَلِكَ فَتُسْمَعُ.

هل يعد إنكار الزوج للزوجية طلاقا ؟ وما الحكم لو حُكِم على الزوج بالزوجية ؟

- <u>وَلَيْسَ إِنْكَارُهُ لِلزَّوْجِيَّةِ طَلَاقًا :</u> فَإِذَا أَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ وَحَكَمَ الْحَاكِمُ بِهَا فَيَلْزَمُهُ النَّفَقَةُ وَيَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا، <u>إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ:</u> أَيْ الطَّلَاقَ بِهِ أَيْ بِالْإِنْكَارِ فَيَكُونَ طَلَاقًا.
- <u>وَلَوْ حَكَمَ عَلَيْهِ بِهَا :</u> أَيْ بِالزَّوْجِيَّةِ حِينَ أَقَامَتْ الْمَرْأَةُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ جَدَّدَ عَقْدًا لِتَحِلَّ لَهُ إِنْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهَا غَيْرُ زَوْجَةٍ فِي الْوَاقِعِ، وَأَنَّ الْبَيِّنَةَ زُورٌ.

ما الحكم لو ادعى على المرأة رجلان فقال كل منهما : هي زوجتي ؟ وما الحكم لو دخل أحدهما ؟ وبم يتم ترجيح بينة أحدهما على الآخر ؟

- <u>وَلَوْ ادَّعَاهَا أَيْ الْمَرْأَةَ رَجُلَانِ فَقَالَ كُلٌّ مِنْهُمَا:</u> هِيَ زَوْجَتِي أَقَامَ كُلٌّ مِنْهُمَا بَيِّنَةً تَشْهَدُ لَهُ، وَسَوَاءٌ صَدَّقَتْهُمَا أَوْ كَذَّبَتْهُمَا أَوْ صَدَّقَتْ أَحَدَهُمَا فَسَخَا : أَيْ نِكَاحَهُمَا بِطَلْقَةٍ بَائِنَةٍ، لِاحْتِمَالِ صِدْقِهِمَا مَعَ عَدَمِ عِلْمِ السَّابِقِ مِنْهُمَا كَذَاتِ الْوَلِيَّيْنِ إِذَا جُهِلَ زَمَنُ الْعَقْدَيْنِ .
- <u>وَلَا يُنْظَرُ :</u> لِدُخُولِ أَحَدِهِمَا بِهَا، وَلَا يُنْظَرُ لِأَعْدَلِيَّةِ إِحْدَاهُمَا وَلَا لِغَيْرِهَا مِنْ الْمُرَجِّحَاتِ <u>إِلَّا التَّارِيخَ،</u> فَإِنَّهُ يُعْمَلُ بِالسَّابِقَةِ فِي التَّارِيخِ، وَلَوْ أَرَّخَتْ إِحْدَاهُمَا فَقَطْ بَطَلَتْ كَعَدَمِ التَّأْرِيخِ بِالْمَرَّةِ عَلَى الْأَرْجَحِ.

ما الحكم إن أقر بالزوجية طارئان على بلد ؟ وما الحكم إن أقر أبوي صبيين بنكاح ولديهما ؟ وما الحكم إن لم يكونا طارئين وأقرا بالزوجية ومات أحدهما ؟

- <u>وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا أَيْ بِالزَّوْجِيَّةِ طَارِئَانِ عَلَى مَحَلِّهِ:</u> تَوَارَثَا لِثُبُوتِ النِّكَاحِ بِإِقْرَارِهِمَا وَهُمْ طَارِئَانِ .
- <u>كَأَبَوَيْ صَبِيَّيْنِ أَقَرَّا بِنِكَاحِ وَلَدَيْهِمَا:</u> فَإِنَّهُ يَثْبُتُ بِهِ التَّوَارُثُ .

- **وَإِلَّا يَكُونَا طَارِئَيْنِ وَلَا أَبَوَيْ صَبِيَّيْنِ :** بِأَنْ كَانَا بَلَدِيَّيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا، وَأَقَرَّا بِالزَّوْجِيَّةِ أَوْ أَحَدُهُمَا مِنْ غَيْرِ ثُبُوتٍ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْإِقْرَارُ فِي الصِّحَّةِ أَوْ فِي الْمَرَضِ فَخِلَافٌ فِي التَّوَارُثِ إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا.

التنازع في المهر

لمن القول إن تنازع الزوجان في قدر المهر أو في صفته قبل البناء ؟ ولمن القول إن اختلفا بعده ؟

- **وَإِنْ تَنَازَعَا فِي قَدْرِ الْمَهْرِ كَأَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ :** عَشَرَةٌ وَتَقُولَ هِيَ: بَلْ خَمْسَةَ عَشَرَ، أَوْ فِي صِفَتِهِ فَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي الْأَشْبَهِ بِيَمِينِهِ ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الْآخَرُ وَثَبَتَ النِّكَاحُ وَلَا فَسْخَ.
- **وَإِلَّا يُشْبِهَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا أَوْ أَشْبَهَا مَعًا** حَلَفَا إِنْ كَانَا رَشِيدَيْنِ، وَإِلَّا فَوَلِيُّ غَيْرِ الرَّشِيدِ كُلٌّ عَلَى طِبْقِ دَعْوَاهُ، وَنَفْيِ دَعْوَى الْآخَرِ، وَفُسِخَ النِّكَاحُ بَيْنَهُمَا وَنُكُولُهُمَا كَحَلِفِهِمَا .
- **وَبَدَأَتْ الزَّوْجَةُ بِالْحَلِفِ** لِأَنَّهَا كَالْبَائِعِ، وَقُضِيَ لِلْحَالِفِ عَلَى النَّاكِلِ .
- **وَإِنْ اخْتَلَفَا بَعْدَ الْبِنَاءِ فَالْقَوْلُ لَهُ أَيْ:** لِلزَّوْجِ بِيَمِينٍ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَتْ وَكَانَ الْقَوْلُ لَهَا فِي الْقَدْرِ أَوْ الصِّفَةِ، وَإِنْ لَمْ يُشْبِهْ كَمَا لَوْ أَشْبَهَ بِالْأَوْلَى كَالطَّلَاقِ
- **كَمَا أَنَّ الْقَوْلَ لِلزَّوْجِ بِيَمِينٍ** إِنْ اخْتَلَفَا فِي الْقَدْرِ أَوْ الصِّفَةِ قَبْلَ الْبِنَاءِ بَعْدَ الطَّلَاقِ، وَالْمَوْتِ أَشْبَهَ أَوْ لَمْ يُشْبِهْ؛ فَلَا يُرَاعَى الشَّبَهُ وَعَدَمُهُ إِلَّا قَبْلَ الْبِنَاءِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَمَوْتٍ.
- **فَإِنْ نَكَلَ الزَّوْجُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ** : حَلَفَتْ الزَّوْجَةُ وَكَانَ الْقَوْلُ لَهَا فِيمَا إِذَا تَنَازَعَا بَعْدَ الْبِنَاءِ أَوْ بَعْدَ الطَّلَاقِ، أَوْ تَحْلِفُ وَرَثَتُهَا فِيمَا إِذَا مَاتَتْ لِأَنَّ الطَّلَاقَ وَالْمَوْتَ وَالْبِنَاءَ بِمَنْزِلَةِ فَوَاتِ السِّلْعَةِ فِي الْبَيْعِ .



ما الحكم إن تنازع الزوجان في جنس الصداق ؟

- **فَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ بعد البناء :** فَإِنَّهُ يُرَدُّ لِصَدَاقِ الْمِثْلِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى مَا ادَّعَتْهُ الْمَرْأَةُ، فَإِنْ زَادَ فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا مَا ادَّعَتْهُ إِذْ لَا يُعْطَى مُدَّعٍ أَكْثَرَ مِمَّا ادَّعَى أَوْ يَنْقُصُ عَنْ دَعْوَاهُ ، فَإِنْ نَقَصَ صَدَاقُ الْمِثْلِ عَنْ دَعْوَاهُ؛ لَا يُقْضَى عَلَيْهِ بِأَقَلَّ مِمَّا أَقَرَّ بِهِ .
- **إِنْ كَانَ تَنَازَعَ قَبْلَ الْبِنَاءِ** وَلَمْ يَحْصُلْ طَلَاقٌ وَلَا مَوْتٌ فَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي الْأَشْبَهِ بِيَمِينِهِ، وَلَا فَسْخَ فِي الْقَدْرِ وَالصِّفَةِ. فَإِنْ أَشْبَهَا مَعًا أَوْ لَمْ يُشْبِهَا تَحَالَفَا وَفُسِخَ إِنْ لَمْ يَرْضَ أَحَدُهُمَا بِقَوْلِ الْآخَرِ .
- **وَإِنْ كَانَ التَّنَازُعُ قَبْلَهُ** فِي الْجِنْسِ حَلَفَا وَفُسِخَ مُطْلَقًا وَلَا يُنْظَرُ لِشَبَهٍ وَلَا عَدَمِهِ مَا لَمْ يَرْضَ أَحَدُهُمَا بِقَوْلِ الْآخَرِ.
- **وَإِنْ حَصَلَ التَّنَازُعُ بَعْدَ الْبِنَاءِ أَوْ قَبْلَهُ بَعْدَ طَلَاقٍ أَوْ مَوْتٍ** فَالْقَوْلُ لِلزَّوْجِ بِيَمِينِهِ وَلَا فَسْخَ فِي الْقَدْرِ وَالصِّفَةِ .
- **وَأَمَّا فِي الْجِنْسِ** فَيُرَدُّ لِصَدَاقِ الْمِثْلِ بَعْدَ حَلِفِهِمَا أَوْ نُكُولِهِمَا مَعًا وَلَا سَبِيلَ لِلْفَسْخِ وَلَا يُرَاعَى شَبَهٌ لَهُمَا وَلَا لِأَحَدِهِمَا، فَإِنْ حَلَفَ أَحَدُهُمَا وَنَكَلَ الْآخَرُ قُضِيَ لَهُ بِمَا ادَّعَى، وَلَا فَسْخَ أَيْضًا.
- **وَقَدْ عَلِمْت** أَنَّهُ مَتَى حَصَلَ بِنَاءٌ فَلَا فَسْخَ مُطْلَقًا كَانَ التَّنَازُعُ فِي الْقَدْرِ أَوْ الصِّفَةِ أَوْ الْجِنْسِ أَشْبَهَا أَوْ لَمْ يُشْبِهَا، أَوْ أَشْبَهَهُ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ، إِلَّا أَنَّهُ فِي الْقَدْرِ وَالصِّفَةِ الْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ إِنْ حَلَفَ، وَإِلَّا حَلَفَتْ وَكَانَ الْقَوْلُ لَهَا، وَفِي الْجِنْسِ يُرَدُّ لِصَدَاقِ الْمِثْلِ إِنْ حَلَفَا أَوْ نَكَلَا، فَإِنْ حَلَفَ أَحَدُهُمَا فَالْقَوْلُ لَهُ .



- وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَحْصُلْ بِنَاءٌ فَتَارَةً يُفْسَخُ، وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا تَحَالَفَا أَوْ تَنَاكَلَا مَعًا فِي اخْتِلَافِهِمَا فِي الْجِنْسِ مُطْلَقًا أَوْ فِي الصِّفَةِ وَالْقَدْرِ، إِذَا لَمْ يَنْفَرِدْ أَحَدُهُمَا بِالشَّبَهِ .

ما الحكم لو ادعى الزوج أنه تزوجها تفويضا ؟

- وَلَوْ ادَّعَى الزَّوْجُ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا تَفْوِيضًا عِنْدَ مُعْتَادِيهِ : أَيْ التَّفْوِيضِ، وَادَّعَتْ هِيَ تَسْمِيَةً فَكَذَلِكَ : أَيْ فَالْقَوْلُ لَهُ بِيَمِينٍ، وَلَوْ بَعْدَ الْفَوَاتِ بِدُخُولٍ أَوْ مَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا صَدَاقَ الْمِثْلِ بَعْدَ الْبِنَاءِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الطَّلَاقِ أَوْ الْمَوْتِ قَبْلَ الْبِنَاءِ .
- فَإِنْ اعْتَادُوا التَّسْمِيَةَ خَاصَّةً فَالْقَوْلُ لَهَا بِيَمِينٍ وَثَبَتَ النِّكَاحُ.
- وَلَا كَلَامَ لِمَحْجُورٍ : لِسَفَهٍ أَوْ صِبًا مِنْ زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ فِي التَّنَازُعِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ، بَلْ الْكَلَامُ لِوَلِيِّهِ وَالْيَمِينُ عَلَيْهِ.

لمن القول إن تنازع الزوجان في قبض ما حل من الصداق ؟

- إِنْ تَنَازَعَا فِي قَبْضِ مَا حَلَّ مِنْ الصَّدَاقِ :

١. فَقَبْلَ الْبِنَاءِ الْقَوْلُ قَوْلُهَا
٢. وَ إِنْ كَانَ التَّنَازُعُ بَعْدَهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِينٍ فِيهِمَا أَيْ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، لَكِنْ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ :

- الأول : إِنْ لَمْ يَكُنْ الْعُرْفُ تَأْخِيرَهُ
- الثاني : وَلَمْ يَكُنْ مَعَهَا رَهْنٌ وَإِلَّا فَالْقَوْلُ لَهَا لَا لَهُ .
- وَالثَّالِثُ:وَلَمْ يَكُنْ الصَّدَاقُ مَكْتُوبًا (بِكِتَابٍ) أَيْ وَثِيقَةٍ، وَإِلَّا فَالْقَوْلُ لَهَا
- وَالرَّابِعُ:وَادَّعَى بَعْدَ الْبِنَاءِ دَفْعَهُ لَهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ فَإِنْ ادَّعَى دَفْعَهُ بَعْدَهُ فَقَوْلُهَا وَعَلَيْهِ الْبَيَانُ.



ما الحكم إن تنازع الزوجان في مؤجل الصداق ؟

- **وَأَمَّا التَّنَازُعُ فِي مُؤَجَّلِ الصَّدَاقِ فَالْقَوْلُ لَهَا كَسَائِرِ الدُّيُونِ مِنْ أَنَّ مَنْ ادَّعَى الدَّفْعَ فَلَا يُبَرِّئُهُ إِلَّا الْبَيِّنَةُ أَوْ اعْتِرَافٌ مِنْ رَبِّ الدَّيْنِ.**

تنازعهما في متاع البيت

ما الحكم إن تنازع الزوجان في متاع البيت ؟

- **وَإِنْ تَنَازَعَا فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ : أَيْ مَا فِيهِ فَلِلْمَرْأَةِ الْمُعْتَادُ لِلنِّسَاءِ فَقَطْ كَالْحُلِيِّ وَالْأَخْمِرَةِ وَمَا يُنَاسِبُ النِّسَاءَ مِنْ الْمَلَابِسِ :**
  1. **إنْ لَمْ يَكُنْ فِي حَوْزِهِ الْخَاصِّ بِهِ، وَإِلَّا فَالْقَوْلُ لَهُ بِيَمِين**
  2. **وَلَمْ تَكُنْ الْمَرْأَةُ مَعْرُوفَةً بِالْفَقْرِ، وَإِلَّا فَالْقَوْلُ لَهُ. إِلَّا مَا يُنَاسِبُ جِهَازَهَا.**
- **وَإِلَّا يَكُنْ مَا فِي الْبَيْتِ مُعْتَادًا لِلنِّسَاءِ فَقَطْ بَلْ لِلرِّجَالِ فَقَطْ كَالسَّيْفِ وَنَحْوِهِ وَالْفَرَسِ وَنَحْوِهَا، وَالْمُصْحَفِ وَكُتُبِ الْعِلْمِ وَسِلَعِ التِّجَارَةِ، أَوْ مُعْتَادًا لَهُمَا كَالْأَوَانِي فَلَهُ الْقَوْلُ بِيَمِينٍ لِأَنَّ الشَّأْنَ أَنَّ مَا فِي الْبُيُوتِ لِلرِّجَالِ.**

أسئلة الكتاب

س١ : بين الحكم فيما يأتي :-

١- تنازعا في الزوجية بأن ادعاها أحدهما وأنكرها الآخر .

٢- ادعى المرأة رجلان فقال كل منهما هي زوجتي وأقام كل منهما بينة تشهد له .

٣- أقر بالزوجية طارئان على بلد ٤- تنازعا في قدر المهر أو صفته قبل البناء .

٥- تنازعا في قدر المهر أو صفته بعد البناء ٦- تنازعا في جنس الصداق قبل البناء

٧- تنازعا في جنس الصداق بعد البناء .

٨- ادعى أنه تزوجها تفويضا وادعت أنه نكاح تسمية .

٩- تنازعا في قبض ما حل من الصداق قبل البناء وبعده .

١٠- تنازعا في مؤجل الصداق ١١- تنازعا في متاع البيت .

فصل في الوليمة وأحكامها

ما الوليمة ؟ وما حكمها ؟ وما وقتها ؟ وعلي من تجب الإجابة لها ؟ وما الحكم إن قال له ادع من لقيته ؟

✍ **الوليمة :** هِيَ طَعَامُ الْعُرْس بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ

✍ **حكمها :** مَنْدُوبَةٌ : لِلْقَادِرِ عَلَيْهَا وَلَوْ قَبْلَ الْبِنَاءِ سَفَرًا وَحَضَرًا فَلَا يُقْضَى بِهَا

✍ **وَقِيلَ:** وَاجِبَةٌ فَيُقْضَى بِهَا

✍ **وقتها** : يُنْدَبُ كَوْنُهَا: بَعْدَ الْبِنَاءِ الدخول بالزوجة فَهُوَ مَنْدُوبٌ ثَانٍ عَلَى الْمُعْتَمَدِ فَإِنْ قَدَّمَهَا لَمْ يَكُنْ آتِيًا بِالْمَنْدُوبِ

✍ **تَجِبُ إِجَابَةُ :** مَنْ عُيِّنَ لَهَا بِالشَّخْصِ صَرِيحًا أَوْ ضِمْنًا وَلَوْ بِكِتَابٍ أَوْ رَسُولٍ ثِقَةٍ، يَقُولُ لَهُ رَبُّهَا: اُدْعُ فُلَانًا وَفُلَانًا وَكَذَا اُدْعُ مَحَلَّةَ كَذَا أَوْ الْعُلَمَاءَ أَوْ الْمُدَرِّسِينَ وَهُمْ مَحْصُورُونَ، لَا إنْ لَمْ يُحْصَرُوا عَنْ لقول النَّبِيِّ - ﷺ- «مَنْ دُعِيَ فَلْيُجِبْ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»

ما الحكم إنْ قالَ لهُ: ادْع مَنْ لقِيتهُ ؟ وما حكم إجابة الدعوة لغيرها ؟

✍ **إنْ قَالَ لَهُ: اُدْعُ مَنْ لَقِيتَهُ:** فَلَا تَجِبُ.

✍ **كَمَا لَا تَجِبُ دَعْوَةٌ لِطَعَامٍ:** خِتَانٍ، أَوْ قُدُومٍ مِنْ سَفَرٍ، أَوْ لِبِنَاءِ دَارٍ، أَوْ لِصِرْفَةِ صَبِيٍّ، أَوْ لِخَتْمِ كِتَابٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

ما الحكم إن كان المدعو صائما ؟

✍ **إنْ كَانَ الْمَدْعُوّ صَائِمًا :** فَيُجِبْ إجابة الداعي لَا الْأَكْلَ

ما الحكم إن كان في المجلس من يتأذى منه لأمر ديني؟

✍ **إن كان في المجلس من يتأذى منه لأمر ديني :** لا يجب عليه إجابة الداعي كَمَنْ شَأْنُهُ الْخَوْضُ فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ أَوْ مَنْ يُؤْذِيهِ (أَوْ مُنْكَرٌ كَفُرُشِ حَرِيرٍ) يَجْلِسُ عَلَيْهِ، هُوَ أَوْ غَيْرُهُ بِحَضْرَتِهِ (أَوَآنِيَةِ نَقْدٍ) مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لِأَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ أَوْ تَبْخِيرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ الْمُسْتَعْمِلُ غَيْرَهُ بِحَضْرَتِهِ، (وَسَمَاعِ غَانِيَةٍ) وَرَقْصِ نِسَاءٍ (وَآلَةِ لَهْوٍ) غَيْرِ دُفٍّ وَزَمَّارَةٍ وَبُوقٍ، (وَصُوَرِ حَيَوَانٍ) كَامِلَةٍ (لَهَا ظِلٌّ) لَا مَنْقُوشَةٍ بِحَائِطٍ أَوْ فُرُشٍ، إذَا كَانَتْ تَدُومُ كَخَشَبٍ وَطِينٍ، بَلْ (وَإِنْ لَمْ تَدُمْ كَمَا لَوْ كَانَتْ مِنْ نَحْوِ قِشْرِ بِطِّيخٍ .

ما حكم إجابة الدعوة إدا كان في المجلس تصاوِيرَ الحيَوانَاتِ ؟ وما حكم تصْوِيرُ غَيْرِ الحيَوانِ ؟

✍ **الْحَاصِلُ أَنَّ تَصَاوِيرَ الْحَيَوَانَاتِ :** تَحْرُمُ إجْمَاعًا إنْ كَانَتْ كَامِلَةً لَهَا ظِلٌّ مِمَّا يَطُولُ اسْتِمْرَارُهُ، بِخِلَافِ نَاقِصِ عُضْوٍ لَا يَعِيشُ بِهِ لَوْ كَانَ حَيَوَانًا، وَبِخِلَافِ مَا لَا ظِلَّ لَهُ كَنَقْشٍ فِي وَرَقٍ أَوْ جِدَارٍ وَفِيمَا لَا يَطُولُ اسْتِمْرَارُهُ خِلَافٌ وَالصَّحِيحُ حُرْمَتُهُ وَالنَّظَرُ إلَى الْحَرَامِ حَرَامٌ . **أَمَا تَصْوِيرُ غَيْرِ الْحَيَوَانِ :** كَالسُّفُنِ وَالْأَشْجَارِ ما لا روح فيه فَلَا حُرْمَةَ فِيهِ.وَلَيْسَ مِنْ الْمُنْكَرِ سَتْرُ الْجُدْرَانِ بِحَرِيرٍ إذَا لَمْ يَسْتَنِدْ إلَيْهِ.

ما الحكم إن كان بالمجلس كَثْرَةُ زِحَامٍ أَوْ إغْلَاقُ بابٍ دُونَهُ إذا قدِمَ، ؟

إن كان بالمجلس كَثْرَةُ زِحَامٍ أَوْ إغْلَاقُ بَابٍ دُونَهُ إذَا قَدِمَ، وَإِنْ لِمُشَاوَرَةٍ : فَإِنَّهَا مُسْقِطَةٌ لِوُجُوبِ الدَّعْوَةِ .

ما الأعذار التي تبيح التخلف عن الدعوة ؟ وما حكم ذهاب غير مدعو ؟

✍ **الأعذار التي تبيح التخلف عن الدعوة كل عُذْرٌ يُبِيحُ التَّخَلُّفَ عن الْجُمُعَةَ كـ :** كَثْرَةِ مَطَرٍ أَوْ وَحْلٍ أَوْ خَوْفٍ عَلَى مَالٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ تَمْرِيضِ قَرِيبٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

✍ **وَحَرُمَ ذَهَابُ :** غَيْرِ مَدْعُوٍّ وَ حَرُمَ أَكْلُهُ إنْ ذَهَبَ وَيُسَمَّى الطُّفَيْلِيَّ إلَّا بِإِذْنٍ مِنْ رَبِّ الطَّعَامِ فَيَجُوزُ أَكْلُهُ.

فصل في القسم بين الزوجات

ما حكم القسم بين الزوجات ؟ ولمن يكون ؟ وفيم يكون ؟

✍ **القسم بين الزوجات :** واجب عَلَى الزَّوْجِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ وَلَوْ مَجْبُوبًا أَوْ مَرِيضًا مَرَضًا يَقْدِرُ مَعَهُ عَلَيْهِ .

✍ **ويكون :** لِلزَّوْجَاتِ .

✍ **والقسم يكون في :** الْمَبِيتِ لَا فِي غَيْرِهِ كَالْوَطْءِ وَالْكِسْوَةِ وَالنَّفَقَةِ وَإِنْ امْتَنَعَ الْوَطْءُ شَرْعًا أَوْ عَادَةً أَوْ طَبْعًا؛ كَمُحْرِمَةٍ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، أَوْ مُظَاهَرٍ مِنْهَا مِثَالَانِ لِلْمُمْتَنِعِ شَرْعًا، وَالِامْتِنَاعُ فِي الْأَوَّلِ مِنْ جِهَتِهَا، وَالثَّانِي مِنْ جِهَتِهِ

هل يجب القَسْمُ فِي الوَطْءِ ؟ ومتي يفوت ؟ وما زمنه ؟ وما الذي يندب فيه ؟

✍ **لَا يَجِبُ الْقَسْمُ فِي الْوَطْءِ :** إلَّا لِضَرَرٍ أَيْ إلَّا أَنْ يَقْصِدَ بِتَرْكِهِ ضَرَرًا فَيُمْنَعَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ تَرْكُ الضَّرَرِ كَكَفِّهِ عَنْ وَطْءِ وَاحِدَةٍ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ، لِتَتَوَفَّرَ لَذَّتُهُ لِلْأُخْرَى

✍ **ويفوت القسم :** بِفَوَاتِ زَمَنِهِ ، سَوَاءٌ فَاتَهُ لِعُذْرٍ أَمْ لَا فَلَا يُقْضَى، فَلَيْسَ لِلَّتِي فَاتَتْ لَيْلَتُهَا لَيْلَةٌ بَدَلَهَا وَإِنْ ظَلَمَ فَلَا مُحَاسَبَةَ لِلْمَظْلُومَةِ بِمَا مَكَّنَهُ عِنْدَ ضَرَّتِهَا لِفَوَاتِ زَمَنِهِ

✍ **زمن القسم :** يَوْم وَلَيْلَة إذَا لَمْ يَرْضَيْنَ بِشَيْءٍ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ كَمَا سَيَأْتِي.

✍ **وَنُدِبَ :** الِابْتِدَاءُ بِاللَّيْلِ لِأَنَّهُ وَقْتُ الْإِيوَاءِ، كَالْبَيَاتِ عِنْدَ الزَّوْجَةِ الْوَاحِدَةِ الَّتِي لَا ضَرَّةَ لَهَا، فَإِنَّهُ يُنْدَبُ لِمَا فِيهِ مِنْ حُسْنِ الْعِشْرَةِ مَا لَمْ تَقْتَضِ الْحَاجَةُ خِلَافَهُ

ما الحكم فإنْ شَكَتَ الوَحْدَةَ ؟

✍ **إِنْ شَكَتْ الْوَحْدَةَ :** ضُمَّتْ لِمَنْ يُؤَانِسُهَا أَوْ أَتَى لَهَا بِمَنْ يُؤَانِسُهَا.

هل يجوز الزِّيادَة على يومٍ وليلةٍ، والنّقص ؟

✍ **جَازَ :** بِرِضَاهنَّ الزِّيَادَةُ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَالنَّقْصُ لِأَنَّ الْحَقَّ فِي ذَلِكَ لَهُنَّ.

هل يجوز للزوج أن يستدعى زوجاته لِمَحلّهِ ؟ وما الأوْلى؟

✍ **يجوز للزوج :** أن يستدعى زوجاته لِمَحَلِّهِ بِأَنْ يَكُونَ لَهُ مَحَلٌّ بِخُصُوصِهِ يَدْعُو كُلَّ مَنْ كَانَتْ نَوْبَتُهَا أَنْ تَأْتِيَ إلَيْهِ فِيهِ

✍ **وَالْأَوْلَى** أَنْ يَذْهَبَ إلَيْهَا بِمَحَلِّهَا لِفِعْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

ما حكم جمعهما بمَنْزِلَيْنِ بدَارٍ وَاحِدَةٍ ؟ وما حكم الأثرة ؟ وهل من الأَثَرَةِ التفْضِيلُ فِي النَّفَقَةِ وَالكِسْوَةِ ؟

✍ **جمعهما بِمَنْزِلَيْنِ بِدَارٍ وَاحِدَةٍ :** يَجُوزُ، وَلَوْ جَبْرًا بِغَيْرِ رِضَاهُمَا

✍ **وَالْأَثَرَةُ:** بِفَتَحَاتٍ كَدَرَجَةٍ، وَبِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْمُثَلَّثَةِ كَجُحْفَةٍ - أَيْ أَنْ يُؤْثِرَ ضَرَّتَهَا عَلَيْهَا بِرِضَاهَا بِشَيْءٍ أَيْ فِي نَظِيرِ شَيْءٍ تأخذه منه تَأْخُذُهُ مِنْهُ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ وَبِغَيْرِهِ أَيْ بِغَيْرِ شَيْءٍ بَلْ مَجَّانًا، وَفِيهِ نَوْعُ تَكْرَارٍ مَعَ قَوْلِهِ: " وَجَازَ بِرِضَاهُنَّ الزِّيَادَةُ " إلَخْ.

✍ **وَلَيْسَ من الْأَثَرَةِ :** التَّفْضِيلُ فِي النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ إذْ لَا يَجِبُ قَسْمٌ فِي ذَلِك كَعَطِيَّةٍ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا لِزَوْجِهَا – كَانَتْ ضَرَّةً أَوْ لَا –عَلَى إمْسَاكِهَا فِي عِصْمَتِهِ وَعَدَمِ طَلَاقِهَا فَيَجُوزُ، وَلَيْسَ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ.

هل يجوز للزوجة شراء يومها من ضرتها بمَالٍ أوْ مَنْفَعَةٍ؟ وما الحكم إن أغلقت الباب دونه ؟

✍ **يجوز :** للزوجة شراء يومها من ضرتها بِمَالٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ، وَهَذَا مِنْ بَابِ إسْقَاطِ حَقٍّ وَجَبَ فِي نَظِيرِ شَيْءٍ لَا بَيْعٍ حَقِيقِيٍّ.

ما حكم وَطْءُ ضَرَّتِهَا فِي يَوْمِهَا بِإِذْنِهَا ؟ وهل يجوز سَلَامُهُ عليهاوَسُؤَالُهُ عَنْ حَالِهَا ؟

✍ **جَازَ** وَطْءُ ضَرَّتِهَا فِي يَوْمِهَا بِإِذْنِهَا لَا بِغَيْرِهِ.

✍ **وَجَازَ** لَهُ سَلَامُهُ عَلَيْهَا ، وَسُؤَالُهُ عَنْ حَالِهَا بِالْبَابِ مِنْ غَيْرِ دُخُولٍ عَلَيْهَا وَإِلَّا مُنِعَ.

ما الحكم إن أغلقت الباب دون زوجها ؟وما محل ذلك ؟

✍ **إن أغلقت الباب دون زوجها :** جَازَ لَهُ الْبَيَاتُ عِنْدَ ضَرَّتِهَا إنْ أَغْلَقَتْ الْبَابَ دُونَهُ حَالَ دُخُولِهِ لَهَا أَوْ قَبْلَهُ وَلَمْ تَفْتَحْ لَهُ .

✍ **ومحل ذلك** إنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْبَيَاتِ بِحُجْرَتِهَا لِخَوْفٍ مِنْ لِصٍّ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ قَدَرَ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْبَيَاتُ عِنْدَ ضَرَّتِهَا.

ما الحكم إنْ وَهبَتْ امْرأة نَوْبَتها مِنْ ضَرَّةٍ ؟و ما الحكم إنْ وَهبَتْ امْرأة نَوْبَتها للزوج ؟

✍ **إنْ وَهَبَتْ امْرَأَةٌ نَوْبَتَهَا مِنْ ضَرَّةٍ** أَيْ وَهَبَتْهَا لِضَرَّتِهَا هِنْدٍ فَالْكَلَامُ لَهُ أَيْ لِلزَّوْجِ لَا لَهَا أَيْ هِنْدٍ الْمَوْهُوبَةِ، فَلَهُ أَنْ يَرْضَى وَأَنْ لَا يَرْضَى إذْ قَدْ يَكُونُ لَهُ غَرَضٌ فِي الْوَاهِبَةِ دُونَ هِنْدٍ الْمَوْهُوبَةِ، (فَإِنْ رَضِيَ اخْتَصَّتْ الْمَوْهُوبَةُ) وَهِيَ هِنْدٌ بِتِلْكَ اللَّيْلَةِ

✍ **إنْ وَهَبَتْ امْرَأَةٌ نَوْبَتَهَا للزوج** فَتُقَدَّرُ الْوَاهِبَةُ عَدَمًا : أَيْ كَأَنَّهَا مَعْدُومَةٌ فَيَسْتَحِقُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَنْ يَلِيهَا فِي الْقَسْمِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا لِمَنْ يَشَاءُ

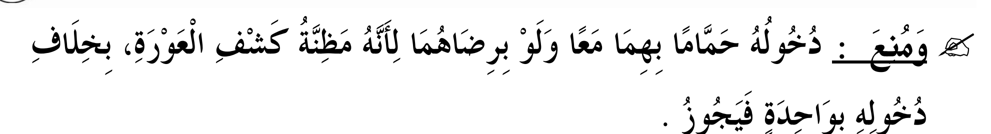
ما الحكم إنْ اشْترى الزَّوْج ليْلة مِنْ ضَرَّةٍ ؟وهل يجوز لِلْواهِبة لِزَوْجها أوْ لِضرَّتِها ليْلتها الرُّجُوع فِيما وَهبَتْ ؟

✍ **إنْ اشْتَرَى الزَّوْجُ لَيْلَةً مِنْ ضَرَّةٍ :** فَيَخُصُّ بِهَا مَنْ يَشَاءُ.

✍ **يجوز :** لِلْوَاهِبَةِ لِزَوْجِهَا أَوْ لِضَرَّتِهَا لَيْلَتَهَا الرُّجُوعُ فِيمَا وَهَبَتْ لِمَا يَلْحَقُهَا مِنْ الْغَيْرَةِ فَلَا قُدْرَةَ لَهَا عَلَى الْوَفَاءِ.

ما حكم دخول الزوج على ضَرَّتِها فِي يَوْمِها بِلا إذْنٍ من الزوجة ؟ وما حكم دُخُوله حَمَّامًا بِهِمَا ؟ولماذا ؟ هل يجوز جَمْعهما مَعَهُ فِي فِرَاشٍ وَاحِدٍ ؟

✍ **يحرم على الزوج:** الدخول عَلَى ضَرَّتِهَا فِي يَوْمِهَا بِلَا إذْنِهَا (إلَّا لِحَاجَةٍ) ، فَيَجُوزُ الدُّخُولُ بِقَدْرِ زَمَنِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ بِلَا مُكْثٍ بَعْدَ تَمَامِهَا.



✍ **وَمُنِعَ :** دُخُولُهُ حَمَّامًا بِهِمَا مَعًا وَلَوْ بِرِضَاهُمَا لِأَنَّهُ مَظِنَّةُ كَشْفِ الْعَوْرَةِ، بِخِلَافِ دُخُولِهِ بِوَاحِدَةٍ فَيَجُوزُ .

✍ **وَمُنِعَ :** جَمْعُهُمَا مَعَهُ فِي فِرَاشٍ وَاحِدٍ وَإِنْ بِلَا وَطْءٍ .

ما الذي يسن للزوج عند زواجه بزوجة جديدة علي زوجته ؟ وهل تجاب لأكثر مما جعله لها ؟

✍ **لَوْ تَزَوَّجَ رَجُلٌ بِضَرَّةٍ:** قُضِيَ عَلَيْهِ لِلْبِكْرِ بِسَبْعٍ مِنَ اللَّيَالِي مُتَوَالِيَاتٍ تَخْتَصُّ بِهَا عَنْهُنَّ وَلِلثَّيِّبِ بِثَلَاثٍ ليال،ثُمَّ يَقْسِمُ بَعْدَ ذَلِكَ،وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْبُدَاءَةِ بِمَا شَاءَ.

✍ **وَلَا تُجَابُ** الْبِكْرُ أَوْ الثَّيِّبُ لِأَكْثَرَ مِمَّا جَعَلَهُ لَهَا{السبع – الثلاث}الشَّرْعُ إِنْ طَلَبَتْهُ.

ما الحكم إِنْ لمْ يَقدِرْ مَرِيضٌ عَلى القَسْمِ لِشِدَّةِ مَرَضِهِ ؟ وماذا يفعل من أراد سفراً ؟

✍ **إِنْ لَمْ يَقْدِرْ مَرِيضٌ عَلَى الْقَسْمِ لِشِدَّةِ مَرَضِهِ:** فَعِنْدَ مَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ بِلَا تَعْيِينٍ.

✍ **وَإِنْ سَافَرَ زَوْجُ ضَرَائِرَ أَيْ أَرَادَ سَفَرًا :** اخْتَارَ مِنْهُنَّ لِلسَّفَرِ مَعَهُ مَنْ شَاءَ

✍ **إِلَّا إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ فِي:** قُرْبَةٍ أَيْ لِعِبَادَةٍ كَحَجٍّ وَغَزْوٍ فَيُقْرِعُ بَيْنَهُمَا أَوْ بَيْنَهُنَّ، فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهَا أَخَذَهَا مَعَهُ لِأَنَّ الرَّغَبَاتِ تَعْظُمُ فِي الْعِبَادَاتِ.

أحكام النشوز

ما النشوز ؟ وكيف تعامل المرأة الناشز ؟

✍ **تعريف النشوز :** خروج الزوجة عَنْ طَاعَةِ زوجها بِمَنْعِهَا التَّمَتُّعَ بِهَا أَوْ خُرُوجِهَا بِلَا إِذْنٍ لِمَكَانٍ لَا يَجِبُ خُرُوجُهَا لَهُ، أَوْ تَرَكَتْ حُقُوقَ اللَّهِ كَالطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ، أَوْ أَغْلَقَتْ الْبَابَ دُونَهُ أَوْ خَانَتْهُ فِي نَفْسِهَا أَوْ مَالِهِ .

تعامل المرأة الناشز : بـــ

١. **الْوَعْظ** حيث قال ووعظ من نشزت وهو ذِكْرُ مَا يَقْتَضِي رُجُوعَهَا عَمَّا ارْتَكَبَتْهُ مِنْ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ بِرِفْقٍ .

٢. ثُمَّ إنْ لَمْ يُفِدْ فِيهَا الْوَعْظُ **هَجَرَهَا** فِي الْمَضَاجِعِ فَلَا يَنَامُ مَعَهَا فِي فُرُشٍ، وَلَا يُبَاشِرُهَا لَعَلَّهَا تَرْجِعُ عَنْ نُشُوزِهَا .

٣. ثُمَّ إنْ لَمْ يُفِدْ الْهَجْرُ **ضَرَبَهَا** ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ. وَلَا يَجُوزُ الضَّرْبُ الْمُبَرِّحُ وَهُوَ الَّذِي يَكْسِرُ عَظْمًا أَوْ يَشِينُ لَحْمًا وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهَا لَا تَرْجِعُ عَمَّا هِيَ فِيهِ إلَّا بِهِ، فَإِنْ وَقَعَ فَهُوَ جَانٍ فَلَهَا التَّطْلِيقُ وَالْقِصَاصُ.

وَمَحَلُّ جَوَازِ الضَّرْبِ : إنْ ظَنَّ إفَادَتَهُ وَإِلَّا فَلَا يَضْرِبُ، فَهَذَا قَيْدٌ فِي الضَّرْبِ دُونَ مَا قَبْلَهُ لِشِدَّتِهِ.

قال تعالي : "وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِياًّ كَبِيراً (٣٤)



ما حكم النفقة للناشز ؟

وَاخْتُلِفَ فِي وُجُوبِ نَفَقَةِ النَّاشِزِ :

- وَالَّذِي ذَكَرَهُ الْمُتَيْطِيُّ وَوَقَعَ بِهِ الْحُكْمُ – وَهُوَ الصَّحِيحُ – أَنَّ الزَّوْجَ إذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى رَدِّهَا وَلَوْ بِالْحُكْمِ مِنْ الْحَاكِمِ، وَلَمْ يَفْعَلْ **فَلَهَا النَّفَقَةُ**
- وَإِنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ لِحَمِيَّةِ قَوْمِهَا، وَكَانَتْ مِمَّنْ لَا تَنْفُذُ فِيهِمْ الْأَحْكَامُ **فَلَا نَفَقَةَ لَهَا.**

ما الحكم لو تعدى الزوج على الزوجة بضَرْبٍ لِغَيْرِ مُوجبٍ شَرْعِيٍّ ؟وهل يجوز لها التطليق للتعدي ؟

✍ لو تعدى الزوج على الزوجة بِضَرْبٍ لِغَيْرِ مُوجبِ شَرْعِيٍّ، أَوْ سَبٍّ كَلَعْنٍ وَنَحْوِهِ، وَثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ : زَجَرَهُ الْحَاكِمُ بِوَعْظٍ فَتَهْدِيدٍ إِنْ لَمْ يَنْزَجِرْ بِالْوَعْظِ، فَضَرْبٍ إِنْ أَفَادَ الضَّرْبُ أَيْ ظَنَّ إِفَادَتَهُ وَإِلَّا فَلَا، وَهَذَا إِنْ اخْتَارَتْ الْبَقَاءَ مَعَهُ.

✍ وَلَهَا التَّطْلِيقُ : بِالتَّعَدِّي إِذَا ثَبَتَ وَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ التَّعَدِّي مِنْهُ عَلَيْهَا،

هل من الضرر منعُها مِنْ الحمَّامِ والنّزاهة وضربها ضربًا غير مُبرّحٍ على ترْكِ الصَّلاةِ ونحوها؟

✍ وَلَيْسَ مِنْ الضَّرَرِ مَنْعُهَا مِنْ النزهةِ وَضَرْبُهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا، بِخِلَافِ الْمُبَرِّحِ كَمَا تَقَدَّمَ .

ما الحكم إنْ أشْكَلَ الأمرُ فلمْ يعلمْ هلْ الضّررُ منها أوْ منه ؟

✍ إِنْ أَشْكَلَ الْأَمْرُ – فَلَمْ يَعْلَمْ هَلْ الضَّرَرُ مِنْهَا أَوْ مِنْهُ : بِأَنْ ادَّعَتْ الضَّرَرَ وَتَكَرَّرَتْ شَكْوَاهَا، وَلَمْ تُثْبِتْ ذَلِكَ أَوْ ادَّعَى كُلٌّ مِنْهُمَا الضَّرَرَ، وَتَكَرَّرَتْ مِنْهُ الشَّكْوَى وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ أَسْكَنَهَا الْحَاكِمُ :أَيْ أَمَرَ بِسُكْنَاهَا بَيْنَ قَوْمٍ صَالِحِينَ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمْ لِيَظْهَرَ لَهُمْ الْحَالُ، فَيُخْبِرُوا الْحَاكِمَ بِذِي الضَّرَرِ.

التحكيم بين الزوجين وشروطه

متي يلجأ الحاكم إلى التحكيم ؟وما الذي يندب فيهما ؟

✍ يلجأ الحاكم إلى التحكيم : إِنْ اسْتَمَرَّ الْإِشْكَالُ وَالنِّزَاعُ فَيَبْعَثُ الْحَاكِمُ حَكَمَيْنِ مِنْ أَهْلِهِمَا أَيْ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ أَمْكَنَ ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَأَجْنَبِيَّيْنِ.

✍ وَنُدِبَ كَوْنُهُمَا جَارَيْنِ لِأَنَّ الْجَارَ أَدْرَى بِحَالِ الْجَارِ.

ما شروط صحة الحكمين ؟ وما الذي يجب عليهما ؟

✍ شروط صحة الحكمين :

١. العدالة : فَلَا يَصِحُّ حُكْمُ غَيْرِ الْعَدْلِ، سَوَاءٌ حَكَمَ بِطَلَاقٍ أَوْ إبْقَاءٍ أَوْ بِمَالٍ

فلا يصح التحكيم من غير العدل : كصبى أو مجنون او فاسق لعدم التكيف

٢. الذكورة : فَلَا يَصِحُّ حُكْمُ النِّسَاءِ .

٣. الرشد : فَلَا يَصِحُّ حُكْمُ سَفِيهٍ .

٤. الفقه : فَلَا يَصِحُّ حُكْمُ جاهِلٍ بِمَا وُلِّيَ فِيهِ.

✍ والذي يجب على الحكمين : يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْإِصْلَاحُ مَا اسْتَطَاعَا: قال تعالى {إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا} [النساء: ٣٥] فَإِنْ تَعَذَّرَ الْإِصْلَاحُ طَلَّقَا أَيْ حَكَمَا بِالطَّلَاقِ، وَنَفَذَ حُكْمُهُمَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَإِنْ لَمْ يَرْضَيَا أَيْ الزَّوْجَانِ بِحُكْمِهِمَا، أَوْ لَمْ يَرْضَ الْحَاكِمُ بِهِ حتى وَلَوْ كَانَا أَيْ الْحَكَمَانِ مُقَامَيْنِ مِنْ جِهَتِهِمَا أَيْ الزَّوْجَيْنِ فَهُوَ نَافِذٌ، وَلَوْ لَمْ يَرْضَ بِهِ الزَّوْجَانِ أَوْ الْحَاكِمُ فَأَوْلَى إذَا أَقَامَهُمَا الْحَاكِمُ

وإذا أوقعا الطلاق فما الذي ينعقد منه ؟

✍ إذا أوقعا الطلاق : فلا يَلْزَمُ الزَّوْجَ مَا زَادَ عَلَى الْوَاحِدَةِ إنْ أَوْقَعَا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ

متي يطلقان بلا خلع ؟ ومتي يطلقان به ؟ ومتي يـأمُراه بالصَّبْرِ عَلَيْهَا ؟ وما الحكم إنْ أساءا معًا ؟

✍ وَطَلَّقَا بِمَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ فَيُطَلِّقَانِ بِلَا خُلْعٍ ، أَيْ بِلَا مَالٍ يَأْخُذَانِهِ مِنْهَا لِلزَّوْجِ إنْ أَسَاءَ الزَّوْجُ، أَيْ إنْ كَانَتْ الْإِسَاءَةُ مِنْهُ .

✍ وَبِهِ أَيْ بِالْخُلْعِ إنْ أَسَاءَتْ أَيْ كَانَتْ الْإِسَاءَةُ مِنْهَا .

✍ **أَوْ يَأْتَمِنَاهُ عَلَيْهَا بِلَا طَلَاقٍ**، بِأَنْ يَأْمُرَاهُ بِالصَّبْرِ عَلَيْهَا وَعَدَمِ مُعَامَلَتِهَا بِالضَّرَرِ الْوَاقِعِ مِنْهَا إِنْ اقْتَضَى النَّظَرُ وَالْمَصْلَحَةُ ذَلِكَ .

✍ **وَإِنْ أَسَاءَا مَعًا :** أَيْ كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا يَضُرُّ بِصَاحِبِهِ **تَعَيَّنَ الطَّلَاقُ بِلَا خُلْعٍ** عِنْدَ الْأَكْثَرِ إِذَا لَمْ تَرْضَ بِالْمُقَامِ مَعَهُ **وَجَازَ الطَّلَاقُ بِهِ** أَيْ بِالْخُلْعِ بِالنَّظَرِ عِنْدَ غَيْرِهِمْ أَيْ الْأَكْثَرِ وَهُمْ الْأَقَلُّ هَكَذَا نَقَلَهُ بَعْضُهُمْ.

ما الذي يفعلانه " الحكمين " بعْدَ حُكْمِهِمَا بِمَا اقتضَاهُ النَّظرُ ؟ وهل يَجُوزُ له تعقّبُهُ أو نقضُه ؟

✍ **وَأَتَيَا الْحَاكِمَ** " الحكمين " بَعْدَ حُكْمِهِمَا بِمَا اقْتَضَاهُ النَّظَرُ فَأَخْبَرَاهُ وَنَفَّذَهُ أَيْ نَفَّذَ حُكْمَهُمَا وُجُوبًا .

✍ **وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَعَقُّبُهُ وَلَا نَقْضُهُ** كَمَا تَقَدَّمَ، وَإِنْ خَالَفَ مَذْهَبَهُ، **وَفَائِدَتُهُ** جَمْعُ الْكَلِمَةِ وَعَدَمُ الِاخْتِلَافِ.

هل يجوز للزَّوْجَيْنِ إقامة حكم واحد ؟ومتي يجوز ذلك للحاكم والوليين ؟

✍ **يجوز للزَّوْجَيْنِ** إِقَامَةُ حَكَمٍ وَاحِدٍ يَرْضَيَانِهِ مِنْ غَيْرِ رَفْعٍ لِلْحَاكِمِ عَلَى الصِّفَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِنْ كَوْنِهِ عَدْلًا رَشِيدًا ذَكَرًا عَالِمًا بِذَلِكَ، **وَيَنْفُذُ حُكْمُهُ** وَلَوْ لَمْ يَرْضَيَا بِهِ فَأَوْلَى أَنَّ لَهُمَا إِقَامَةَ حَكَمَيْنِ .

✍ **بِخِلَافِ الْحَاكِمِ :** إِذَا رَفَعَا إِلَيْهِ فَلَا بُدَّ مِنْ بَعْثِ حَكَمَيْنِ إِذَا كَانَ لِكُلٍّ مِنْ الزَّوْجَيْنِ قَرِيبٌ مِنْ أَهْلِهِ، وَالْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تُفِيدُ ذَلِكَ قال تعالى ((فَابْعَثُوا حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا) لِأَنَّ قَوْله تَعَالَى: [فَابْعَثُوا] إلَخْ يُفِيدُ أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَ الرَّفْعِ، وَأَنَّهُمَا إِذَا رَضِيَا بِإِقَامَةِ وَاحِدٍ بِلَا رَفْعٍ كَفَى .



كَالْحَاكِمِ لَهُ إِقَامَةُ الْوَاحِدِ وَالْوَلِيَّيْنِ أَيْ وَلِيِّ الزَّوْجِ وَوَلِيِّ الزَّوْجَةِ حَيْثُ كَانَ الزَّوْجَانِ مَحْجُورَيْنِ لَهُمَا إِقَامَةُ الْوَاحِدِ بِلَا رَفْعٍ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي لَا يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ وَلَا لِلْوَلِيَّيْنِ إِقَامَةُ الْوَاحِدِ مُطْلَقًا.

هل يجوز لِلزَّوْجَيْنِ الإقلاع عن الحكمين وعد الرضا بحكمهما ؟وما محل ذلك ؟

✍ **يجوز لِلزَّوْجَيْنِ الْإِقْلَاعُ عَنْهُمَا :** أَيْ عَنْ الْحَكَمَيْنِ، وَعَدَمُ الرِّضَا بِحُكْمِهِمَا، إنْ أَقَامَا حَكَمَيْنِ، أَوْ الْإِقْلَاعُ عَنْ الْوَاحِدِ إنْ أَقَامَا وَاحِدًا .

✍ **وَمَحَلُّ جَوَازِ الْإِقْلَاعِ :** إنْ أَقَامَاهُمَا مِنْ أَنْفُسِهِمَا بِلَا رَفْعٍ لِلْحَاكِمِ، مَا لَمْ أَيْ مُدَّةَ كَوْنِ الْحَكَمَيْنِ الْمُقَامَيْنِ مِنْهُمَا لَمْ يَسْتَوْعِبَا الْكَشْفَ عن حالهما وَيَعْزِمَا عَلَى الْحُكْمِ وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُمَا الْإِقْلَاعُ .

ما الحكم إنْ حكما بالطلاقِ واختلفا أيْ الحكمانِ فِي المالِ ؟ وما الحكم لوْ اختلفا فِي قدْرِهِ أوْ صِفتِهِ أوْ نوْعِهِ؟

✍ **وَإِنْ حَكَمَا بِالطَّلَاقِ وَ(اخْتَلَفَا) أَيْ الْحَكَمَانِ فِي الْمَالِ أَيْ الْعِوَضِ:**

{فَقَالَ أَحَدُهُمَا: بِعِوَضٍ،وَقَالَ الْآخَرُ مَجَّانًا }

١. فَإِنْ الْتَزَمَتْهُ الْمَرْأَةُ فَظَاهِرٌ " أي يقع الطلاق "

٢. وَإِلَّا تَلْتَزِمَهُ فَلَا طَلَاقَ يَلْزَمُ الزَّوْجَ وَيَرْجِعُ الْحَالُ لِمَا كَانَ

✍ **لِأَنَّ الزَّوْجَ يَدَّعِي** أَنَّ الطَّلَاقَ مُعَلَّقٌ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يَتِمَّ لِأَنَّ مَجْمُوعَ الْحَكَمَيْنِ بِمَنْزِلَةِ حَاكِمٍ وَاحِدٍ، وَلَا وُجُودَ لِلْمَجْمُوعِ عِنْدَ انْتِفَاءِ بَعْضِهِ فَقَوْلُهُ وَاخْتَلَفَا فِي الْمَالِ أَيْ فِي أَصْلِهِ .

✍ **وَأَمَّا لَوْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِهِ أَوْ صِفَتِهِ أَوْ نَوْعِهِ:** فَيَنْبَغِي الرُّجُوعُ إلَى خُلْعِ الْمِثْلِ، وَقَدْ تَمَّ الْخُلْعُ مَا لَمْ يَزِدْ خُلْعُ الْمِثْلِ عَلَى دَعْوَاهُمَا جَمِيعًا أَوْ يَنْقُصْ عَنْ دَعْوَى أَقَلِّهِمَا.



أسئلة الكتاب

س١ : ما الوليمة ؟ وما حكمها ؟ وما وقتها ؟ وما حكم الإجابة لها ؟

س٢ : ما حكم القسم بين الزوجات وفيم يكون القسم ؟ ومتى يفوت ؟ وكيف يكون القسم ؟ وما حكم إيثاره ضرتها عليها نظير شيء تأخذه منه ؟ وما حكم إعطائه مالا على إمساكها وعدم طلاقها ؟ وما حكم شراء يومها منها بمال أو منفعة ؟ وما حكم البيات عند ضرتها ؟ ولمن يكون الكلام إن وهبت نوبتها لضرتها ؟

س٣ : **<u>بين الحكم فيما يأتي :-</u>**

– النفقة للناشز .
– أوقع الحكمان أكثر من طلقة .
– حكما بالطلاق واختلف الحكمان في المال فقال أحدهما " بعوض " وقال الآخر : " بغير عوض " .
– اختلفا في قدر المال أو نوعه أو صفته .